

سلسلة الكامل / كتاب رقم 435 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن

تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن

ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة

مع ذكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبين عادة الحدباء

في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

لمؤلفه د / عامر زعمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدباء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول ( الكامل في السُنن ) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 64,000 / الإصدار الخامس ) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

\_ روي مسلم في صحيحه ( 10 ) عن أبي هريرة عن النبي قال يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم . ( صحيح )

\_ وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين ( 1 / 245 ) عن أنس بن مالك عن النبي قال العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . ( صحيح )

\_ وروي البيهقي في شعب الإيمان ( 1908 ) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال يوشك أن يأتي علي الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ولا يبقى من القرآن إلا رسمه ، مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى ، علماؤهم شر من تحت أديم السماء . ( حسن )

\_ قال الإمام الواحدي ( 6 / 492 ) ( قوله تعالى ( واضربوهن ) يعني ضربا غير مبرح بإجماع ) ( التفسير البسيط للواحدي / 6 / 492 )

\_ وقال الإمام ابن هبيرة ( اتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إن نشرت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع ... والضرب الذي أبيح له أن يضربها غير مبرح ويجتنب الوجه في ذلك الضرب ) ( اختلاف الأئمة لابن هبيرة / 2 / 161 )

\_ وقال الإمام أبو العباس القرطبي ( .. وفيه ما يدل على جواز تأديب النساء بالضرب لكن غير المبرح ولا خلاف في جواز ذلك على النشوز وهو الامتناع من الزوج ) ( المفهم لأبي العباس القرطبي / 4 / 272 )

\_ وقال الإمام الشافعي ( فإن أقمن علي ذلك على ذلك فاضربوهن ولا تبالح في الضرب حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوقى فيه الوجه ) ( السنن الصغير للبيهقي / 3 / 100 )

\_ وروي عبد الرزاق في مصنفه ( 17941 ) عن هشام بن عروة أن الزبير بن العوام كان يضرب نساءه حتى يكسر على إحداهن أعواد المشجب . ( صحيح ) والمشجب خشبة كانوا يعلقون عليها الملابس .

\_ وروي ابن المنذر في تفسيره ( 1727 ) عن ابن عباس في قوله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ) قال فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح بها جرحا . ( حسن )

\_ وروي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند عمر / 687 ) عن أم موسى قالت كانت ابنة علي بن أبي طالب تحت عبد الله بن أبي سفيان فربما ضربها فتجيء إلى الحسن بن علي فتشتكي وقد لثق درع من حديد بجسدها من الضرب فيقسم عليها لترجعن إلى بيت زوجها . ( حسن )

\_ وروي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند عمر / 688 ) عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنت رابع أربع نسوة تحت الزبير فكان إذا عتب على إحداها فك عودا من عيدان المشجب فضربها به حتى يكسرها عليها . ( صحيح )

\_ وقال الإمام الزجاج ( فأمر الله في النساء أن يبدأن بالموعظة أولا ثم بالهجران بعد وإن لم ينجعا فيهن فالضرب ولكن لا يكون ضربا مبرحا فإن أطعن فيما يلتمس منهن فلا يبغى عليهن سبيلا أي لا يطلب عليهن طريق عنت ) ( معاني القرآن للزجاج / 2 / 48 )

\_ قال كذابٌ أثيم قد قال الله تعالى ( أقيموا الصلاة ) ومن معاني الصلاة في اللغة الدعاء فإذا لم يكن في الإسلام خمس صلوات وليس علي المرء إلا أن يدعو بضع دقائق مرة أو مرتين كل أسبوع وقد أقام الصلاة .

فأجابه صادقُ أمينُ أيها الكذاب الأثيم إن كان لك جدل في اللغة في مثل هذا المعني فقد تواتر عن النبي أن المراد الصلاة المفروضة المعروفة التي صارت من شعائر الإسلام ، واتفق الصحابة والأئمة اتفاقا قطعيا أن من استحل ترك صلاة واحدة فهو كافر كفرا أكبرا بلا خلاف .

\_ وقال كذابُ أثيمُ قد قال الله ( كتب عليكم الصيام ) ومن معاني الصيام في اللغة الإمساك والترك فإذا لم يكن في الإسلام ترك أكل وشرب وجماع في صيام رمضان وغيره وليس علي المرء إلا أن يمسك عن الكلام فقط وقد أقام الصيام .

فأجابه صادقُ أمينُ إن كان لك جدل في اللغة في مثل هذا المعني فقد تواتر عن النبي أن المراد الصيام المفروض المعروف الذي صار من شعائر الإسلام ، واتفق الصحابة اتفاقا قطعيا أن من استحل ترك الصيام فهو كافر كفرا أكبرا بلا خلاف .

\_ وهذا مع أن تلك الأمور لها في اللغة أصل قد يتمحك به متمحك ، فكيف في أمور لا تعينهم فيها اللغة من الأصل وسيأتي بيان ذلك .

\_ وروي الطبري في تفسيره ( 6 / 711 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالي ( واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) قال تهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فإن أقبلت وإلا فقد حل لك منها الفدية . ( حسن )

\_ وقال الإمام مكي بن أبي طالب ( وقوله ( واضربوهن ) أي إن لم يرجعن بالهجران في المضاجع فيضرين ضربا غير مبرح ، كذلك قال المفسرون ، وقال النبي في خطبة له ضربا غير مبرح ) ( الهداية لمكي / 2 / 1317 )

\_ وقال الإمام ابن حزم ( قال تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) فلم يبح الله هجرانها في المضجع إلا إذا خاف نشوزها وإنما أباح مضربا ولم يبح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم ) ( المحلي لابن حزم / 9 / 176 )

\_ وقال الإمام السمعاني ( ( واضربوهن ) يعني ضربا غير مبرح وذلك ضرب ليس فيه جرح ولا كسر ) ( تفسير السمعاني / 1 / 424 )

\_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي ( وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا ، وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ، ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها وهو أن يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف ،

فإن لم ينجح ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال ، فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسم ، ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه ،

وقد قيل لرسول الله ما حق المرأة على الرجل ؟ قال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت . وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر ، فعل ذلك رسول الله ( إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي / 2 / 49 )

\_ وقال الإمام ابن العربي ( .. وفي هذا دليل على أن الناشز لا نفقة لها ولا كسوة وأن الفاحشة هي البذاء ليس الزنا كما قال العلماء ، ففسر النبي الضرب ويّين أنه لا يكون مبرحاً أي لا يظهر له أثر على البدن يعني من جرح أو كسر ) ( أحكام القرآن لابن العربي / 1 / 535 )

\_ وقال الإمام الكاساني ( فإن تركت النشوز وإلا ضربها عند ذلك ضرباً غير مبرح ولا شائن ، والأصل فيه قوله عز وجل ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) ( بدائع الصنائع للكاساني / 2 / 334 )

\_ وقال الإمام ابن الجوزي ( وذكر أهل التفسير أن الضرب في القرآن على ثلاثة أوجه . أحدها السير ، ومنه قوله تعالى في سورة النساء ( إذا ضربتم في سبيل الله ) وفيها ( وإذا ضربتم في الأرض ) وفي المزمّل ( وآخرون يضربون في الأرض ) .

والثاني الضرب باليد وبالآلة المستعملة باليد ، ومنه قوله تعالى في سورة النساء ( واضربوهن ) وفي الأنفال ( فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان ) وفي سورة محمد ( فاضرب الرقاب ) .

والثالث الوصف ، ومنه قوله تعالى في البقرة ( إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها ) وفي ابراهيم ( وضربنا لكم الأمثال ) وفي النحل ( فلا تضربوا لله الأمثال ) أي لا تصفوه بصفات غيره ولا تشبهوا به غيره ، وفيها ( ضرب الله مثلا عبدا مملوكا ) وفيها ( وضرب الله مثلا رجلين ) ( نزهة الأعين لابن الجوزي / 401 )

\_ وروي الروياني في مسنده ( 1416 ) عن ابن عمر عن النبي قال إن ضربتموهن فاضربوهن ضربا غير مبرح . ( صحيح لغيره )

وهو حديث ثابت مقطوع بصحته ، وانظر في ذلك كتاب رقم ( 394 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصيتم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين ( 30 ) طريقا عن النبي )

\_ وقال الإمام فخر الدين الرازي ( ثم قال تعالى ( فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) وفيه مسائل ... فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك البتة بأن يكون مفرقا على بدنها ولا يوالي بها في موضع واحد ) ( تفسير الفخر الرازي / 10 / 72 )

\_ وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام ( فإذا خاف نشوزها وعظها وهجرها فإن أقامت عليه ضربها أو إذا خافه وعظها فإن أظهرته هجرها فإن أقامت عليه ضربها ضربا يزجرها عن النشوز غير مبرح ولا منهك ) ( تفسير العز بن عبد السلام / 1 / 322 )

\_ وقال الإمام النووي ( إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظها لقوله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ) ... وأما الضرب فهو أن يضربها ضربا غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة ) ( المجموع للنووي / 16 / 445 )

\_ وقال الإمام شرف الدين الطيبي ( يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويجتنب الوجه ، وعن النبي علق سوطك حيث يراه أهلك ، وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فإذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها ) ( فتوح الغيب للطبي / 4 / 532 )

\_ وقال الإمام بدر الدين العيني ( واضربوهن ضربا غير مبرح ولا مهلك وهو ما يكون تأديبا تزج به عن النشوز ) ( عمدة القاري للعيني / 20 / 189 )

\_ وقال الإمام السيوطي ( .. وليس المراد بوطء الفرش هنا نفس الزنا لأن ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ولا لقوله فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح لأن الزنا فيه العقوبة الشديدة من الرجم ) ( مرقاة المفاتيح للسيوطي / 2 / 524 )

وقد أفردت تلك المسألة في جزء منفرد وانظر في ذلك كتاب رقم ( 347 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن ( تخافون نشوزهن ) و ( يوطئن فرشكم ) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذكر ( 90 ) صحابيا وإماما منهم )

\_ وقال الإمام عبد القادر الجيلاني ( فإن أصرت المرأة على النشوز وهو الامتناع عن الإجابة لهذا الشأن أو تجيبه متكرهة متبرمة فليبدأ الزوج بوعظها ويخوفها بالله ، فإن أقامت على ذلك هجرها في المضجع والكلام فيما دون ثلاثة أيام ، فإن ارتدعت وإلا كان له ضربها بما لا يكون مبرحا كالدررة أو مخراق لأن المقصود ارتداعها وطاعتها له لا إهلاكها ) ( الغنية للجيلاني / 1 / 107 )

\_ وذلك الحكم الذي صرح به مئات من التابعين والأئمة حكم مقطوع بثبوتة معلوم من الدين بالضرورة ، ولم يكن يخالف في ذلك حتى أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء وأجهل المغفلين .

بل ولم يخالف فيه حتى قدماء القدرية والمعتزلة والشيعية والخوارج والمرجئة وغيرهم ، فلم يكن يخالف فيه أحد بالكلية أصلا ، ولا حتى مجرد خلاف شاذ علي سبيل الاستثناء .

وتتابع الأئمة بعد الصحابة قرنا بعد قرن علي ذلك الحكم وإقراره وتعليمه ونشره في الناس . ولم يُذكر أن أحدا خالف فيه ولو حتى علي سبيل الاستثناء والشذوذ .

حتى أتى كالعادة الحدباء الأغرار فراحوا كعادتهم يجلس واحداهم علي استه ويذهب في خيال بعيد ويسرح في شرود مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصرّحا وتلميحا أن الصحابة والتابعون والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة .

حتى أتى هؤلاء بعلمهم المكين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلى أنوار الحدباء الملمة .

فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة . وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتبيون قائله صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لا بد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

\_ ولا أدري ماذا يبقي بعد أن يصبح الصحابة والأئمة كلهم حفنة من الجهلة الذين لا يدركون حتي أصول الإسلام ويخالفون القرآن ويكذبون علي النبي ، بل ولا يعرفون حتي اللغة العربية ! ، وهذا من أصرح الشتم والسب للصحابة والأئمة .

وانظر للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 422 ) ( الكامل في أحاديث من سب أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئاً وبيان أسلوب الحدباء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث )

\_ وإن المرء حين يريد الكذب ينبغي أن يكون ذكياً في الكذب ، فيموّه الكذب ويحسنه حتي يخيل علي السامع ، لكن هؤلاء الحدباء صاروا في درجة من البلادة الشديدة أنهم حتي لا يحسنون الكذب والتزييف .

فإن المرء حين يكذب في مسألة خفية أو فيها خلاف شاذ شديد الضعف قد يستطيع أن يموه الكذب والتحريف ويقول لك قد سبقني فلان أو إعلان من الصحابة أو الأئمة .

لكن هؤلاء يأتون علي مسائل شديدة الظهور ثابتة الوضوح فيقولون للناس تلميحا وتصريحا دعم من الصحابة والأئمة كلهم فهم قوم لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن والسنن واللغة وتعالوا لنا نحن نعلمكم أصول الإسلام والقرآن واللغة التي جهلها الصحابة والأئمة ! .

\_ وإن تلك المسألة تشبه في ظهورها كثيرا من الأحكام العملية التي كان الناس يرونها بأعينهم ولا تحتاج للسؤال والبحث والاستدلال .

مثل مسألة رجم الزاني وهي مسألة ظاهرة يراها الناس بأعينهم ، بل وكان يعرفها حتي المشركون أنفسهم ، وراجع في ذلك كتاب رقم ( 427 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 380 ) صحابيا وإماما منهم و ( 750 ) مثلا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحداء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

ومثل مسألة قطع يد السارق فهذا حكم عملي يراه الناس بأعينهم ولا يحتاج لبحث واستدلال من العموم ، بل وكان حتي غير المسلمين يرونه بأعينهم ، وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 421 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليميني ثم رجله اليسري مع ذكر ( 150 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحداء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين )

ومن ذلك أيضا مسألة الضرب في النشوز ففيه أمران ، الأمر الواحد منهما يكفي لجعل المسألة ظاهرة مشهورة .

الأمر الأول أنه متعلق بآية في القرآن ، فبالتالي صارت داخلة في أمور التفسير ، وكم كانت أمور التفسير مشهورة ومجالس التفسير عامرة وانتشار أقوال المفسرين ظاهرة .

والأمر الثاني أنه متعلق بحكم في الزواج ، والزواج من الشهرة بمكان وأحكامه العامة لا تخفي علي أحد ، ومن كان يخالف في حكم من أحكامه كانت أقواله تظهر وتنتشر ، بل وحتى الأقوال الشاذة كانت تظهر وتنتشر ويقال خالف وشذ فلان في المسألة الفلانية .

ومع أن هذا الحكم متعلق بآية قرآنية وبأمور التفسير ومتعلق بحكم من أحكام الزواج لم يخالف فيه أحد من عهد النبي ثم الصحابة ثم التابعين والأئمة .

حتى ظهر كالعادة حدثاء أغرار يظنون أن القرآن أنزل عليهم اليوم فتحدثهم قلوبهم عن ربهم ، ولا تحدثهم إلا عن شياطينهم لو كانوا يفقهون .

\_ وفي الكتاب السابق رقم ( 389 ) ( الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث ) ، ذكرت أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والتحريف .

\_ فكان من تلك الطرق : تعمد إغفال قول الصحابة والتابعين والأئمة . فكثيرا ما تجد الاتفاق قائما في كثير من أصول مسائل الأحكام ، ولا تجد أحدا من صحابي أو تابعي أو إمام يخالف في مسألة ، فيأتي أحدهم فيقول دعنا نقرأ القرآن والسنة ويتعمد أن لا يذكر شيئا ممن يخالفه من الصحابة والتابعين والأئمة ،

فكأنه يقول لك تلميحا بل وهو في الحقيقة تصريح أنه أعلم بالقرآن والسنة من الصحابة والتابعين والأئمة جميعا ، وكل هؤلاء عنده يمكن أن لا يكونوا فهموا القرآن وكذبوا علي النبي وجعلوا أبسط أمور اللغة حتي أتي هذا المتكلم الجديد ليفهمك القرآن ويخبرك بالصدق عن النبي ويعلمك من اللغة ما لم يعلمه أحد قبله فقد نزل الإسلام عليه اليوم ! .

وكثيرا ما تستعمل تلك الطريقة في استحلال شئ مجمع علي تحريمه أو تحريم شئ مجمع علي إباحته .

\_ وكان من هذه الطرق : الجهل باللغة العربية ، وهذا في المتكلمين بالعربية وغير المتكلمين بها . أما في المتكلمين بها فيأتي أحدهم علي أحد الأدلة التي لا يكون في معناها اللغوي خلاف بين الأئمة فيتمحك بالعموم قائلا اللغة واسعة ثم يخترع معني جديدا للكلام لم ينطق به ناطق من صحابي أو إمام أو لغوي .

أما في غير المتكلمين بالعربية فيأتي أحدهم علي مسألة يكون الحكم فيها ثابتا في عشرات الآيات والأحاديث وفيه المئات من آثار الصحابة والتابعين والأئمة ، ثم يترجم هو ما يريد هو فقط ويخفي ما شاء من آيات وأحاديث وإجماعات ،

وإن كان ذلك يؤتي بثماره مع المتكلمين بالعربية الذين يستطيعون البحث والنظر وقراءة الآيات والسنن والآثار بأنفسهم ، فما بالك بالجاهل باللغة العربية تماما ولا يستطيع فعل أي شئ من ذلك أصلا ثم إن وافقه أحد من هؤلاء يقول رأيت رأيت ! .

\_ وكان من هذه الطرق : التناقض في استعمال الدليل الواحد ، فيستعمل أحدهم الدليل إن كان يفيد ويرده وينفيه إن كان هو لا يفيد وينقض عليه حكمه ، فيستعمل أحدهم أحاديث الآحاد إن كانت تؤيد رأيه وينفيها إن لم تكن كذلك ، ويحتج أحدهم بالراوي إن كان الحديث الذي يرويه يؤيد مذهبه ويتركه ويزعم تضعيفه إن روي حديثا لا يؤيد مذهبه ، وغير ذلك .

ولكم سمعنا هؤلاء الحدباء يحتجون بحديث ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم ، وهو حديث مختلف فيه بين متروك ومكذوب ، ثم تجدهم يتعاملون معه وكأنه ثابت في أصح الصحيح ! ، ثم يأتون علي الأحاديث الثابتة والتي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث والفقهاء فتجدهم يتمحكون أشد التمحك في ردها .

وانظر للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 392 ) ( الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمليه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب )

\_ وكان من هذه الطرق : استعمال العمومات والمصطلحات الفضفاضة ، فمن طريقة الأئمة في مسائل العقائد والأحكام التعريف بالمسألة التي يتكلمون فيها وتحديدها وذكر الأدلة الواردة فيها الخاصة بها ،

أما المحرفون فيستعملون الألفاظ الواسعة والمصطلحات الفضفاضة والأدلة التي لا علاقة لها أصلاً بالمسألة التي يتكلمون فيها ، وأكثر ما يستعمل في ذلك ألفاظ السماح واليسر والرحمة .

وقد استعمل بعضهم ذلك في هذه المسألة ، فأتوا علي مسألة فيها خلاف فعلا بين الأئمة فتمحكوا بها بالكذب والجدل ليقولوا أن في مسألة الضرب بالكلية خلاف ! .

فقد اختلف الأئمة في ضرب المرأة التي لا يُعتاد منها النشوز وكذلك ضربها في بداية النشوز والنشوز في المرة الأولى ونحو ذلك .

فقال بعض الأئمة لا ينبغي ضربها في ذلك ، وقال آخرون بل يجوز ضربها في ذلك ، والخلاف في ذلك قائم ثابت في المذاهب الأربعة وغيرها .

لكن الخلاف وقف ها هنا ثم اتفقوا كلهم بلا استثناء أنها إن أصرت علي النشوز أو تكرر منها يجوز ضربها ، ولم يخالف أحد من الأئمة في ذلك ولو علي سبيل الاستثناء والشذوذ .

فيأتي بعض المتفقيهة ممن فيهم بلادة شديدة فيقول إذن اختلف الأئمة في جواز الضرب ! ، وهذا إما بليد شديد البلادة وإما خبيث ظاهر الخبث ، وأحلاهما شديد المرارة .

\_ وبعد الكتاب السابق رقم ( 29 ) ( الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث )

وكتاب رقم ( 30 ) ( الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا  
فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من  
أقاويل / 150 حديث )

وكتاب رقم ( 31 ) ( الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من  
حقه من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل )

وكتاب رقم ( 32 ) ( الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من ( 9 )  
تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل )

وكتاب رقم ( 33 ) ( الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا /  
25 حديث )

وكتاب رقم ( 34 ) ( الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي  
وما تبعه من أقاويل )

وكتاب رقم ( 37 ) ( الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن  
مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث )

وكتاب رقم ( 86 ) ( الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتى امرأته في دبرها من ( 19 ) طريقا مختلفا إلى النبي )

وكتاب رقم ( 87 ) ( الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن ( 9 ) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة )

وكتاب رقم ( 88 ) ( الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي )

وكتاب رقم ( 89 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتى الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العيزين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب )

وكتاب رقم ( 90 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي )

وكتاب رقم ( 91 ) ( الكامل في شهرة حديث لعن الله المحلل والمحلل له من ( 8 ) ثمانية طرق مختلفة إلى النبي )

وكتاب رقم ( 137 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم )

وكتاب رقم ( 153 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبل وتُدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه )

وكتاب رقم ( 159 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة )

وكتاب رقم ( 166 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخمار وتحريم إظهار المرأة لشيء من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدباء الأغرار )

وكتاب رقم ( 167 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحدباء الأغرار )

وكتاب رقم ( 208 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم )

وكتاب رقم ( 213 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل خطأ نصف دية الرجل مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم )

وكتاب رقم ( 214 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذكر ( 60 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل )

وكتاب رقم ( 222 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من ( 10 ) عشر طرق عن النبي وذكر ( 20 ) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به )

وكتاب رقم ( 228 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحلِيم فيهم حيرانا من ( 10 ) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث )

وكتاب رقم ( 231 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذكر ستين ( 60 ) إماما ممن صححوه )

وكتاب رقم ( 264 ) ( الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث )

وكتاب رقم ( 265 ) ( الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي  
وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث )

وكتاب رقم ( 266 ) ( الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330  
حديث )

وكتاب رقم ( 270 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط  
القدرة المالية فقط مع ذكر ( 180 ) صحابيا وإماما منهم وذكر بعض الصحابة الذين تزوجوا  
سبعين ( 70 ) امرأة ومنهم الحسن بن علي )

وكتاب رقم ( 285 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل  
بالقرآن من ( 16 ) طريقا عن النبي وذكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به )

وكتاب رقم ( 286 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي  
الأمة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذكر خمسين ( 50 ) مثالا من آثارهم  
وأقوالهم )

وكتاب رقم ( 294 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي  
المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذكر ( 160 ) صحابي وإمام منهم و  
300 ) مثال من آثارهم وأقوالهم )

وكتاب رقم ( 296 ) ( الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث )

وكتاب رقم ( 297 ) ( الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث )

وكتاب رقم ( 304 ) ( الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث )

وكتاب رقم ( 309 ) ( الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات )

وكتاب رقم ( 310 ) ( الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث )

وكتاب رقم ( 312 ) ( الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين ( 48 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك )

وكتاب رقم ( 313 ) ( الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين ( 46 )  
( طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك )

وكتاب رقم ( 314 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات  
وذكر ( 130 ) إماما منهم وبيان أن مخالف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقهاء كلهم مع  
بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجماع ولم تبلغ بعد )

وكتاب رقم ( 317 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب  
من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذكر تسعين ( 90 )  
صحابيا وإماما منهم )

وكتاب رقم ( 322 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو  
معانقة كَفَر مع ذكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية ( 8 )  
من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل  
/ 750 حديث وأثر )

وكتاب رقم ( 323 ) ( الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالم  
وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث )

وكتاب رقم ( 326 ) ( الكامل في صحيح حديث أن أعمى أتى النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجبا منه فقلن أعمى لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما أستماتا تبصرانه وذكر أربعين ( 40 ) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط )

وكتاب رقم ( 327 ) ( الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحموي في قول النبي الحموي الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذكر خمسة وثلاثين ( 35 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات )

وكتاب رقم ( 328 ) ( الكامل في تفصيل آية ( فقولا له قولا لينا ) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر )

وكتاب رقم ( 339 ) ( الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث )

وكتاب رقم ( 340 ) ( الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمي قائمة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث )

وكتاب رقم ( 343 ) ( الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث )

وكتاب رقم ( 347 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن ( تخافون نشوزهن ) و ( يوطئن فُرُشكم )  
تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع  
ذِكر ( 90 ) صحابيا وإماما منهم )

وكتاب رقم ( 349 ) ( الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن  
وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100  
حديث )

وكتاب رقم ( 350 ) ( الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد  
فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث )

وكتاب رقم ( 351 ) ( الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه  
وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث )

وكتاب رقم ( 361 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من ( 12 ) طريقا وذكر ( 140  
( إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث )

وكتاب رقم ( 363 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من ( 16 )  
طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القلّة )

وكتاب رقم ( 367 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بإذن الوليِّ مع ذكر ( 150 )  
صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك )

وكتاب رقم ( 368 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة  
سألت زوجها طلاقاً من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من ( 25 ) طريقاً عن النبي مع بحث  
مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه )

وكتاب رقم ( 374 ) ( الكامل في تواتر حديث من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار من ( 50 )  
طريقاً مختلفاً إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء  
والتمثيل )

وكتاب رقم ( 383 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت  
فسقط شعرها فأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان شدة  
ضعف من خالف ذلك )

وكتاب رقم ( 384 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحْرَم فاقتلوه من تسع  
( 9 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر )

وكتاب رقم ( 385 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون  
أن يشاورها وأن قوله تعالي ( اللائي لم يحضن ) يعني الصغيرات مع ذكر ( 180 ) صحابي وإمام  
منهم وبيان عادة الحدباء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين )

وكتاب رقم ( 386 ) ( الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث )

وكتاب رقم ( 389 ) ( الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث )

وكتاب رقم ( 392 ) ( الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمليه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب )

وكتاب رقم ( 393 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من ( 16 طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات )

وكتاب رقم ( 394 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصيتم في معروف فاضربوهن ضريا غير مبرح من ثلاثين ( 30 ) طريقا عن النبي )

وكتاب رقم ( 400 ) ( الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث )

وكتاب رقم ( 401 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( لست عليهم بمسيطر ) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذكر ( 270 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحداء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر )

وكتاب رقم ( 405 ) ( الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر )

وكتاب رقم ( 407 ) ( الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع )

وكتاب رقم ( 415 ) ( الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث )

وكتاب رقم ( 416 ) ( الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحداء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد )

وكتاب رقم ( 417 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمة المملوكة يصيرون عبيدا  
مملوكين لمالك أمهم وإن كان أبوهم حرام مع ذكر ( 120 ) صحابيا وإماما منهم )

وكتاب رقم ( 418 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المرء من ( 16 ) طريقا عن النبي  
وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبين كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع  
الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر )

وكتاب رقم ( 421 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليميني ثم رجله  
اليسري مع ذكر ( 150 ) صحابيا وإماما منهم وبين عادة الحدباء الأغرار في اتهام أصحاب النبي  
وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين )

وكتاب رقم ( 422 ) ( الكامل في أحاديث من سب أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله  
والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبين أسلوب الحدباء في شتم الصحابة  
باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث )

وكتاب رقم ( 423 ) ( الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح  
دون الجماع والوطء وبين أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العاملين به / 40 أثر )

وكتاب رقم ( 424 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أمرت أن أقاتل الناس  
وقولهم لا يقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصغار مع ذكر )  
260 ( صحابيا وإماما منهم و ( 900 ) مثال من آثارهم وأقوالهم )

وكتاب رقم ( 427 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 380 ) صحابيا وإماما منهم و( 750 ) مثلا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحداء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

وكتاب رقم ( 428 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 240 ) صحابيا وإماما منهم و( 500 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل )

وكتاب رقم ( 429 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين ( 50 ) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها )

وكتاب رقم ( 433 ) ( الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحداء بالمكذوب وترك المتواتر المجمع عليه )

\_ أثرت أن أفرد كتابا آخر في أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في بيان الضرب مجملا ، وأن المراد به الضرب الجسدي المعروف وليس مجازيا كما زعم الكاذبون ، فذكرت نحو مائتين وتسعين ( 290 ) مثلا من آثار وأقوال مائتين وثلاثين ( 230 ) صحابيا وإماما .

وأثار وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك كثيرة ، ولم أرد بهذا الكتاب جمعها كلها وإلا لخرج الكتاب في مجلدات ولم أرد ذلك ، وإنما أردت بهذا الجزء أن يكون كالمختصر في الدلالة علي آثارهم وكالمعين في الإشارة إلي أقوالهم في المسألة .

\_ وإن تكلم بعضهم في المسألة فقالوا نقر بأصل إباحتها لكن يتغير أمرها بتغير المصالح والأزمئة وكثرة فساد الناس لكان لكلامهم حظ من النظر والاعتبار ، أما إنكار أصل المسألة بالكلية فما هو إلا إنكار للمقطوع به المجمع عليه .

\_ وسيأتي بيان اتفاق الأئمة علي جواز الضرب علي المسائل التي تكون حقا للزوج أو يشترك فيها حق الله وحق الزوج وكذلك المسائل التي تكون في أصلها حقا لله ثم تنقلب حقا لله وحقا للزوج .

\_ أما قول بعضهم أن المستحب ترك الضرب ، فأقول ليس كذلك ، بل قسم الأئمة الضرب علي أمرين ، الأمر الأول الضرب علي المعصية فهذا قالوا كلهم باستحباب الضرب فيه .

والأمر الثاني الضرب علي أمر خاص بالزوج وليس فيه معصية بذاته ، فها هنا اختلفوا فقال بعض الأئمة باستحباب الضرب وقال آخرون باستحباب عدم الضرب .

ولقد اعتاد بعض الحدباء التمحك بكل خلاف إن كان فيه تأييد لرأيهم ولو كان خلافا شادا شديد الضعف ، ثم يأتون علي الخلاف الذي لا يعينهم وينقض قولهم فيقولون ليس كل خلاف معتبر هكذا جزافا حتي وإن أكثر الأئمة علي خلاف قولهم ! .

\_ أما قول بعضهم أن بعض الأئمة قالوا أنه إن غلب علي ظنه أن الضرب لا ينفع إلا أن يكون مبرحا فلا ينبغي الضرب حينها ، وقد قال بذلك بعض الأئمة فعلا ، لكن هؤلاء الأئمة يتكلمون في مسألة أخرى بالكلية ،

فهؤلاء الأئمة من الأصل مقرون بالضرب وبأن الضرب جسدي حقيقي وأنه ضرب غير مبرح ، لكنه أضافوا قائلين أن البغض إن وصل بينهما إلي درجة أنها لا تطيعه في أي أمر إلا أن يضربها بل وتكاد لا تطيعه في أمر إلا أن يريد ضربها ضربا مبرحا ،

فقالوا أن هذا ليس بزواج فيه صحبة حسنة وعشرة طيبة ولا قيام فيه بأمر الزواج وتربية الأبناء ، فقال هؤلاء الأئمة أن الأفضل ها هنا ليس عدم الضرب فقط بل الفراق أو الطلاق بالكلية ، فهذه مسألة مختلفة بالكلية أصلا ولا يتمحك بها إلا بليد شديد البلادة أو خبيث ظاهر الخبيث .

\_ وإن تلك قاعدة ذهبية لابد من استعمالها في كل مسألة ، وهي قول الصحابة والتابعين والأئمة ، فكثيرا ما تسمع أحدهم اليوم ويسأله سائلون عن قول الصحابة والتابعين والأئمة في كذا وكذا ، فيجيب قائلا أنا أري فيها كذا وكذا ،

فتعيد عليه السؤال فلعله سها أو نسي فتقول له سؤالا مباشرا ما قول الصحابة فيها ؟ ما قول التابعين فيها ؟ ما قول الأئمة والفقهاء فيها ؟ فلا يسألك السائل عن مسائل حديثة جديدة تماما ! بل هي قائمة منذ عهد النبي والصحابة والتابعين والأئمة .

فيجيبك قائلاً أنا أرى كذا وهذا رأيي ! فيبدأ الشك يدخل في نفسك ماذا دهاه ! ولماذا يصبر علي  
عدم ذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ! ،

فحينها تعلم تمام العلم وتوقن شديد اليقين أن وراء ذلك علة كبري ، فالرجل إن أخبرك أن  
الصحابة والتابعين والأئمة يقولون بأن الحكم كذا ثم يأتيك هو فيقول لا ليس الأمر كذلك ،

فحينها أبسط ما يأتي في داخلك أن تقول الرجل يريدنا أن نظن أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم  
لا يعرفون الإسلام ولا يفهمون القرآن ولا يدركون السنن حتي أتى هو بعلمه البديع ليخبرنا ما جهله  
الصحابة والتابعون والأئمة كلهم جميعاً ! .

وحين يصل إلي عقلك ذلك ويسري إلي قلبك ما هنالك فحينها تقول أي علم عند هذا الرجل إذن !  
وما فائدة سؤاله في أي أمر آخر وهو بهذه المنزلة من الجهالة أو الهوي وأحلاهما شديد المرارة ! ،

وذلك لأن الرجل حينها إما متعمد لإخفاء ما اتفق عليه الصحابة والأئمة وحينها فقطعا سيفعل ما  
هو أسوأ وأشد من ذلك في مسائل أخرى ، وإما أنه في أشد درجات الجهل والبلادة فحينها ما فائدة  
سؤاله عن العلم أصلاً .

وهذه فائدة ينبغي استعمالها قدر الإمكان ، فإن كانت المسألة المرادة إجماعاً عندهم فحينها لن  
يفيدك قول قائل بعدهم فمن ذا الذي يعلو صوته ليقول أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعاً  
جهال لا يعرفون شيئاً عن الإسلام ؟ ! ،

وإن كان فيها خلاف ضعيف أو غير معتبر وأنكر أكثر الأئمة علي قائله وأظهروا ما أخطأ فيه وأثبتوا من السنن والآثار ما جهله المخالف فيها ونعمت ،

وإن كان فيها خلاف معتبر متقارب الطرفين منذ هذه العصور فالأمر أهون إذن ، وتلك القاعدة بحد ذاتها مفتاح عام لمعرفة من يكون لكلامه قدر واعتبار ومحل من النظر والبحث ومن لكلامه الإهمال الواجب والتكذيب اللازم .

-----

\_\_\_ مسائل ينبغي التنبيه عليها :

1\_ المسألة الأولى : معني النشوز ومعني قول النبي في بعض الأحاديث ( يوطئن فُرُشَكُمْ ) : ظن بعض الناس أن المراد بالنشوز العصيان في الجماع فقط ، وأن المراد بيوطئن فرشكم هو الزنا ، ولا تدري كيف وصل هؤلاء إلي ذلك .

أما النشوز فإنما معناه العصيان ، ويدخل في ذلك العصيان في الجماع ، وليس أن النشوز هو العصيان في الجماع فقط ، وإنما أتي هؤلاء من استعمال المعني الدارج عند عموم الناس علي ألفاظ كالفاحشة والنشوز وغيرها فحملوا الحديث عليه ، وليس كذلك .

وإن رجع هؤلاء للأحاديث النبوية أو معاني العربية أو آثار الصحابة والتابعين والأئمة لوجدهم يقرؤون هذا المعني ، وقد ورد عن ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن قال ( الفاحشة المبينة النشوز وسوء الخلق ) .

وراجع للمزيد في أقوال الصحابة والأئمة كتاب رقم ( 347 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن ) تخافون نشوزهن ) و( يوطئن فُرُشَكُمْ ) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذكر ( 90 ) صحابيا وإماما منهم ) .

\_2\_ المسألة الثانية : معني كلمة ( الضرب ) لغويا ، إذ تكلم بعض الناس في معناها حديثا وقالوا كلمة الضرب لها عدة معاني وليس الضرب الجسدي المعهود فقط ، فقل لهؤلاء هل تفعلون ذلك في كل أمر أم فيما لا يعجبكم فقط ؟

فحين تسمعون قول الله ( أقيموا الصلاة ) هل تقولون الصلاة لها عدة معاني لغوية ؟ كالرحمة والدعاء والبركة ، فهل تفعلون ذلك أم تقولون مباشرة الصلاة ها هنا هي الصلاة المعروفة بالحركات المعروفة وليس معناها أي أمر آخر مما هو مذكور في اللغة ؟

ثم قل لهم دعنا نتماشي معكم جدلا ، فهيا اذهبوا إلي معاجم اللغة وأشعار العرب وما شئتم فماذا تجدون في معني ( ضرب الرجل امرأته ) و( ضرب الرجل ابنه ) و( ضرب الرجل أخاه ) و( ضربته ضربا مبرحا ) و( ضربتها ضربا غير مبرح ) وما سوي ذلك من ألفاظ ؟

هل تجدون أن أحدا منهم قال في ذلك بمعني غير الضرب المعروف ؟ وما المعني المجازي الذي حملوا عليه كلمة مثل الضرب المبرح والضرب غير المبرح ؟!

ثم قل لهم ماذا عن الأحاديث النبوية الكثيرة التي ورد فيها اللطم علي الوجه ؟ ما معناه مجازيا ؟!

ثم قل لهم ماذا عن الأحاديث النبوية الكثيرة التي فيها النهي عن ضرب الوجه ؟ ما المعني المجازي لعدم ضرب الوجه ؟!

ثم قل لهم ماذا عن الأحاديث النبوية الكثيرة التي فيها أن رجالا ضربوا نساءهم ضربا شديدا فقال لا تجدون أولئك خياركم ، ما معني هذا مجازيا؟! وكل ما في هذه المعاني من أحاديث والتي فيها كلها أن الرجال ضربوا نساءهم ضربا جسديا حقيقيا ! ،

ثم قل لهم ماذا عن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا ؟ أترون أنهم جميعا أغبياء جهال لا يعرفون معاني اللغة ولا يدركون آيات القرآن ويجهلون السنن النبوية ويبيحون ضرب النساء بغير حق حتي أتيتم أنتم لتعلموا الناس صحيح الإسلام الذي جهله الصحابة والتابعون والأئمة جميعا ! ،

بل إن قال أحد هذا القول لصار مطعوننا فيه ، إذ هو قول لا ينم إلا عن خبث وشر ، إذ ماذا يبقي حين يصير الصحابة والتابعون والأئمة جميعا جهالا أغبياء لا يعرفون شيئا من اللغة والقرآن والسنن ! .

-----

\_3\_ المسألة الثالثة : الترتيب المذكور في آية الضرب ، يعني البدء بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب ، هل هو لازم ؟ أقول هذه مسألة مختلفٌ فيها ، والجمهور يقول بوجوب الترتيب ،

ومذهب المالكية والحنفية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية وجوب الترتيب ، ومذهب أكثر الشافعية وبعض الحنابلة أن الترتيب غير واجب ويجوز البدء بالضرب قبل الوعظ والهجر ، وإن كان وجوب الترتيب أقرب إلى الصواب .

جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة ( 40 / 301 ) ( باب الترتيب في التأديب : اختلف الفقهاء في التزام الزوج الترتيب في تأديب الزوجة حسب وروده في الآية ، فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة ورأي عند الشافعية إلى أن تأديب الزوج امرأته يكون علي الترتيب الوارد في الآية ... ، وذهب الشافعية وفي رواية عن أحمد إلى أن للزوج أن يؤدب زوجته بما يراه من طرق التأديب الواردة في الآية دون مراعاة الترتيب ، ورجحه الرافعي والنووي )

وجاء في زاد المسير لابن الجوزي ( 1 / 402 ) ( قال جماعة من أهل العلم الآية علي الترتيب ، .. وقال الشافعي يجوز ضربها في ابتداء النشوز ) ، وستأتي أمثلة أخرى من أقوال الأئمة في أنحاء الكتاب .

\_4\_ المسألة الرابعة : قول بعضهم الضرب لا يكون إلا بالسواك ، وهذا كذب محض ولم يرد في آية أو حديث أو أثر عن صحابي أو تابعي أو إمام .

وإنما ورد عن قلة معدودة من الصحابة والتابعين قولهم ( يضرب بالسواك ونحوه ) ، ولم يقل أحد منهم بأن هذا هو الضرب الوحيد أو لا يضرب إلا بهذا ، وإنما ذكروا مثالا من الأمثلة في كيفية الضرب للمرأة التي لا يُعتاد منها النشوز .

بل إن هؤلاء أنفسهم ورد عنهم أمثلة أخرى في الضرب ، وأشهرهم ابن عباس فقال يضرب بالسواك ونحوه ، وهو نفسه قال يضرب باللكزة ، واللكزة الضرب بقبضة اليد فيما يشبه اللكمة ، وورد عنه أيضا قال يضربها ما لم يترك جرحا أو يكسر عظما ، وغير ذلك مما ورد عنه .

ومن بعده عطاء بن أبي رباح ورد في بعض الروايات عنه قال ( السواك ونحوه ) ، وهو نفسه ورد عنه في بعض الروايات قال ( بالسواك وبالنعل ) .

أما الأكثرون من الصحابة والتابعين والأئمة فيبيحون الضرب باليد وبالعصا واختلفوا في السوط ، وورد عن الزبير بن العوام وهو من أكابر الصحابة أنه كان يضرب نساءه بالمشجب حتي يكسره علي أجسادهن ، والمشجب خشبة كانوا يعلقون عليها الملابس .

وورد مثله عن ابن عمر وعدد من الصحابة ، فهؤلاء صحابة أيضا كابن عباس فلماذا يتجاهلهم هؤلاء الحدباء ولا يذكرون إلا أثر ابن عباس؟! .

وكذلك لو كان الضرب ممنوعا إلا بالسواك لصار كلام الصحابة والتابعين والأئمة هباء لا معني له في أن الضرب لا يجاوز به حدا من الحدود وأن لا يترك جرحا مدميا أو يكسر عظما ، إذ كل هذا لا يكون إلا بالضرب باليد والعصا كما في الحدود ، إذ كيف يجاوز ضربه ضرب الحدود ويترك جرحا أو يكسر عظما وهو يضرب بالسواك؟! .

والكلام في هذا المثال إنما أشهره هؤلاء الذين يحتجون بالعواطف لا بالدلائل ، فلما رأوا أن المسألة تستدعي كلاما وتجلب استنكارا وفي نفس الوقت علموا أن حكم الضرب ثابت قرآنا وسنة وإجماعا ، فراحوا يتملصون ويتمحكون ليجمعوا بين الأمرين فراحوا يقولون ليضرب لكن لا يضرب إلا بالسواك ! ، فعدنا مرة أخرى إلي ظن هؤلاء أن الصحابة والتابعين والأئمة جهال أغبياء لا يعرفون صحيح الإسلام كما يعرفونه هم ! .

-----

\_5\_ المسألة الخامسة : أحاديث ( لا ترفع عصاك عن أهلك وأخفهم في الله ) ، اختلف التابعون والأئمة في معني العصا في هذه الأحاديث ، فقال الأكثرون يريد به العصا المعروفة التي هي للضرب ، وقال آخرون بل أراد به الاجتماع كما يقال ( فلان شقَّ عصا المسلمين ) ويعني به أن لا يترك تأديبهم وجمعهم علي أمر الله وعدم عصيانه .

إلا أن هذا الخلاف ليس له كبير تأثير ، إذ يتفق الفريقان علي جواز الضرب بأدلة أخري من قرآن وسنة وإجماع ، وإنما يختلفون في الاستدلال بهذا الحديث ، وطالما أن أي مسألة تثبت بأدلة من قرآن وسنة وإجماع فلا يؤثر فيها الاختلاف في بعض أدلتها أو الاختلاف في تصحيح وتضعيف بعض أحاديثها .

وإن كان الأقرب في النظر قول من قال أن المراد بها هي العصا الفعلية ، إذ هذا هو الموافق لقوله بعدها في نفس الحديث ( وأخفهم في الله ) ، أي اجعل فيهم الخوف من عصيان أمر الله .

فهذا يؤيد أن المراد هو العصا التي تُستعمل للتخويف ، وكذلك يوافق ما ورد في أحاديث أخري مثل ( علقوا السوط حيث يراه أهل البيت ) ، وأحاديث ( ليعلق أحدكم في بيته سوطا يؤدب به المرأة والخادم ) ، فالسوط من العصا والعصا من السوط .

\_6\_ المسألة السادسة : الضرب علي حق الزوج والضرب علي حق الله ، بمعني أن الكل يتفق علي الضرب في الأمور التي كلها من حق الزوج أو يشترك فيها حق الزوج وحق الله مثل الجماع وأمور الدنيا وإظهار جسدها لغير محارمها والخروج من البيت بغير إذنه ونحو ذلك .

أما ما هو حق لله مثل ترك الصلاة والصيام فاختلفوا فيه ، فقال بعضهم للزوج أن يضرب زوجته إن تركت حقاً لله كترك الصلاة والصيام ، وقال بهذا المالكية والحنابلة ،

وقال آخرون لا يضربها أو يحدها هو لأن في ذلك تعديا علي حق الإمام القائم بأمر الله الذي يقيم الحدود ، فقالوا في مثل هذه المسائل التي هي حق الله فقط ينبغي أن يرفع أمرها للسلطان أو الوالي أو من يقوم مقامهم ، وقال بهذا الشافعية والحنفية ،

جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 10 / 21 ) ( .. ولكنهم اختلفوا في جواز تأديب الزوج لزوجته في حق الله كترك الصلاة ونحوها من الفرائض ، فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تأديبها على ذلك ، وقيده المالكية بما قَبْلَ الرفع للإمام وعند الحنفية والشافعية ليس له التأديب لحق الله )

\_ وإن كانوا جميعا يتفقون أيضا أنه يجوز مجملا ضربها إن اعتادت ذلك لأنه حينها يخرج من كونه متعلقا بحق الله فقط وصار متعلقا بحق الله وحق الزوج ، فالمرأة التي لا تصلي علي سبيل المثال تعدي الأمر من كونها تركت صلاة في نفسها إلي أن صارت متفقا علي فسقها ومختلفا في إسلامها ، فتعدي الأمر مجرد ارتكاب كبيرة من حين لآخر ، ولبسط ذلك كتاب آخر .

وراجع للمزيد في الصلاة كتاب رقم ( 111 ) ( الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفية وآدابها / 5700 حديث )

وكتاب رقم ( 112 ) ( الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث )

وكتاب رقم ( 211 ) ( الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقر يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم )

\_ ومن أشد الكذب وأظهر الفحش أن غالي بعضهم في الكذب والتمحك إلي أن منعوا الضرب بالكلية حتي في الأمور التي إن أقرها الرجل في أهله صار ديوثا مجردا ، وليس المراد الزني بل ما دون ذلك من كبائر ورد فيها اللعن ، فظهرت طوية هؤلاء تصريحاً لا تلميحاً .

وراجع بعض ذلك في كتاب رقم ( 23 ) ( الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث )

وكتاب رقم ( 313 ) ( الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين ( 46 ) طريقاً مختلفاً إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك )

وكتاب رقم ( 400 ) ( الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلّة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة  
ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث )

-----

\_7\_ المسألة السابعة : حاول بعض الناس الالتفاف حول المسألة فيقول ورد في بعض الآثار عن بعض الأئمة قولهم كلُّ يؤخذ منه ويُردُّ إلا صاحب هذا المقام ، يعني النبي . وهؤلاء أمرهم من العجب ، إذ هم بعد قولهم هذا لا يذكرون شيئاً عن صاحب هذا المقام ! ولا يحتجون بشئ من أحاديث صاحب هذا المقام ! .

مع أن صاحب هذا المقام أخبر في عشرات الأحاديث بجواز الضرب والنهي عن الضرب المبرح وكراهة الضرب علي الوجه فقط ، فأين هم عن كل ذلك ؟ أين هم وأين صاحب المقام ؟ ! .

مع أن قولهم هذا من الأصل ينطوي علي خبث طويِّه وكأنهم يقولون أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعاً يخالفون صاحب هذا المقام ! وكلهم يفرضون علي الناس ما لم يأت به الله في كتابه ولا أخبر به عنه صاحب المقام ! ، إما هذا وإما أنهم يقولون أن الصحابة والتابعين والأئمة كذبوا علي النبي ! .

وكذلك يُقال لهم أن صاحب المقام نفسه هو من أخبر باتِّباع الصحابة وأنهم أمان للأمة من بعده وأنهم مانعون للاختلاف من بعده ، وأن الأمة لا تجتمع علي ضلالة ، فليأخذوا إذن بقول صاحب المقام ! .

\_8\_ المسألة الثامنة : تنطع بعضهم بذكر بعض الآثار عن بعض الأئمة يقولون فيها هم رجال ونحن رجال ، فاسألهم سؤالاً بسيطاً شديداً ، من ( هم ) في هذه الآثار بالضبط ؟ هل هم الصحابة ؟ هل هم رواة الحديث النبوي ؟ هل هم التابعون وأصحاب المذاهب ؟ .

فإن عاد هؤلاء لقائلي هذا القول لوجدتهم يحتجون برواة الحديث النبوي ، بل ويجدهم يحتجون  
بآثار الصحابة ، وإنما لا يحتجون بمن بعدهم علي بعضهم ، فلا يمكنك أن تأتي علي ابن سيرين  
فتحتج عليه بسعيد بن جبير ،

ولا تأتي علي ابن حنبل فتحتج عليه بمالك ، ولا تأتي علي أبي حنيفة فتحتج عليه بالنخعي ، ولا  
تأتي علي الشافعي فتحتج عليه بمالك ، ولا تأتي علي الحسن البصري فتحتج عليه بالشعبي ، ولا  
تأتي علي عكرمة فتحتج عليه بمجاهد ، ولا تأتي علي الضحاك فتحتج عليه بقتادة ، وهكذا ،

فكل من تحتج به وتحتج عليه قد جمعوا في المجلد الدراية بالقرآن الكريم وبالحديث النبوي  
وبالآلة اللغوية والفقهية التي تمكنه من الاستدلال ، فحينها يقولون لك هم رجال ونحن رجال ،  
فلا أنت فهمت الأثر الذي تنقله ، ولا أنت تبعت من تنقل عنهم ، ولا أنت تريثت لتسألهم عن  
معاني أقوالهم ومرادهم منها ، فصرت في كل ذلك كقول القائل كلمة حق أريد بها باطل .

-----

\_\_\_ من الصحابة والأئمة الذين تأتي آثارهم وأقوالهم :

1\_ أبو بكر الصديق

2\_ عمر بن الخطاب

3\_ علي بن أبي طالب

4\_ عبد الله بن عباس

5\_ جابر بن عبد الله

6\_ الزبير بن العوام

7\_ عبد الله بن عمر

8\_ عبد الملك بن زمعة

9\_ الحسين بن علي

10\_ عمرو بن الأحوص

11\_ معاوية بن حيدة

12\_ إياس بن أبي ذباب

13\_ معاذ بن جبل

14\_ لقيط بن صبرة

15\_ حنيفة الرقاشي

16\_ عبادة بن الصامت

\_17\_ أم أيمن الحبشية

\_18\_ أبو ذر الغفاري

\_19\_ أبو الدرداء

\_20\_ الإمام مالك

\_21\_ الإمام الشافعي

\_22\_ الإمام أحمد

\_23\_ الإمام أبو حنيفة

\_24\_ الإمام الحسن البصري

\_25\_ الإمام قتادة بن دعامة

\_26\_ الإمام سعيد بن جبير

\_27\_ الإمام ابن شهاب الزهري

\_28\_ الإمام عطاء بن أبي رباح

\_29\_ الإمام الضحاك بن مزاحم

\_30\_ الإمام عكرمة القرشي

\_31\_ الإمام مقسم بن بجرة

\_32\_ الإمام أبو الزناد القرشي

\_33\_ الإمام محمد بن كعب

\_34\_ الإمام السدي الكبير

\_35\_ الإمام محمد الباقر

\_36\_ الإمام عامر الشعبي

\_37\_ الإمام سفيان الثوري

\_38\_ الإمام هشام بن عروة

\_39\_ الإمام القاسم بن سلام

\_40\_ الإمام الحجاج المصيصي

\_41\_ الإمام ابن جريج المكي

\_42\_ الإمام عبد الملك بن هشام

\_43\_ الإمام سعيد بن منصور

\_44\_ الإمام أبو بكر بن أبي شيبة

\_45\_ الإمام عبد الملك بن حبيب

\_46\_ الإمام عبد الرحمن بن زيد

\_47\_ الإمام عبد الله بن أبي نجيح

\_48\_ الإمام سعيد بن أبي هلال

\_49\_ الإمام إسماعيل بن أبي أمية

\_50\_ الإمام أبو المليح الهذلي

\_51\_ الإمام حميد الطويل

\_52\_ الإمام يونس بن أبي إسحاق

\_53\_ الإمام مكحول بن أبي مسلم

\_54\_ الإمام مقاتل بن سليمان

\_55\_ الإمام عبد الله بن طاوس

\_56\_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني

\_57\_ الإمام أبو جعفر الطبري

\_58\_ الإمام أبو إسحاق الزجاج

\_59\_ الإمام هشام بن عمار

\_60\_ الإمام سفيان بن عيينة

\_61\_ الإمام البخاري

\_62\_ الإمام مسلم

\_63\_ الإمام أبو داود

\_64\_ الإمام النسائي

\_65\_ الإمام ابن ماجة

\_66\_ الإمام ابن حبان

\_67\_ الإمام ابن خزيمة

\_68\_ الإمام ابن الجارود

\_69\_ الإمام ابن المنذر

\_70\_ الإمام الطحاوي

\_71\_ الإمام الجصاص

\_72\_ الإمام ابن قتيبة

\_73\_ الإمام أبو مجلز

\_74\_ الإمام البيهقي

\_75\_ الإمام الثعلبي

\_76\_ الإمام ابن عبد البر

\_77\_ الإمام ابن أبي الزناد

\_78\_ الإمام محمد بن عجلان

\_79\_ الإمام ابن أبي الدنيا

\_80\_ الإمام إسماعيل القاضي

\_81\_ الإمام ابن أبي حاتم

\_82\_ الإمام أبو عوانة

\_83\_ الإمام أبو نعيم

\_84\_ الإمام الماتريدي

\_85\_ الإمام الماوردي

\_86\_ الإمام ابن بطال

\_87\_ الإمام ابن حزم

\_88\_ الإمام الواحدي

\_89\_ الإمام ابن مندة

\_90\_ الإمام الروياني

\_91\_ الإمام البغوي

\_92\_ الإمام ابن العربي

\_93\_ الإمام الزمخشري

\_94\_ الإمام الحازمي

\_95\_ الإمام الكاساني

\_96\_ الإمام المنذري

\_97\_ الإمام ابن الجوزي

\_98\_ الإمام الخرائطي

\_99\_ الإمام ابن الفراء

\_100\_ الإمام الكيا الهراسي

\_101\_ الإمام أبو جعفر النحاس

\_102\_ الإمام نشوان الحميري

\_103\_ الإمام أبو الليث السمرقندي

\_104\_ الإمام مكي بن أبي طالب

\_105\_ الإمام ابن أبي زيد القيرواني

\_106\_ الإمام أبو طالب المكي

\_107\_ الإمام أبو بكر الخلال

\_108\_ الإمام أبو سليمان الخطابي

\_109\_ الإمام أبو القاسم القشيري

\_110\_ الإمام عبد القادر الجيلاني

\_111\_ الإمام عبد القاهر الجرجاني

\_112\_ الإمام أبو الوليد الباجي

\_113\_ الإمام أبو إسحاق الشيرازي

\_114\_ الإمام أبو المعالي الجويني

\_115\_ الإمام عبد الكريم الرافي

\_116\_ الإمام أبو المظفر السمعاني

\_117\_ الإمام ابن الفرس الأندلسي

\_118\_ الإمام الراغب الأصبهاني

\_119\_ الإمام أبو حامد الغزالي

\_120\_ الإمام أبو بكر الشاشي

\_121\_ الإمام ابن رشد القرطبي

\_122\_ الإمام بكر بن العلاء

\_123\_ الإمام المازري المالكي

\_124\_ الإمام ابن أبي زمنين

\_125\_ الإمام عياض السبتي

\_126\_ الإمام أبو الخطاب الكلوذاني

\_127\_ الإمام أبو القاسم الخرقى

\_128\_ الإمام ابن عطية الأندلسى

\_129\_ الإمام أبو الحسين العمرانى

\_130\_ الإمام فخر الدين الرازى

\_131\_ الإمام الباقلانى

\_132\_ الإمام ابن هبيرة

\_133\_ الإمام ابن قدامة

\_134\_ الإمام ابن حمدون

\_135\_ الإمام ابن الأثير

\_136\_ الإمام ابن الخراط الإشبلى

\_137\_ الإمام أبو موسى المدينى

\_138\_ الإمام أبو سعيد الآبى

\_139\_ الإمام أبو البركات الحرانى

\_140\_ الإمام أبو العباس القيسى

\_141\_ الإمام ضياء الدين المقدسى

\_142\_ الإمام عز الدين بن عبد السلام

\_143\_ الإمام شهاب الدين التوربشتى

\_144\_ الإمام شمس الدين القرطبى

\_145\_ الإمام ابن بزيمة التميمى

\_146\_ الإمام نجم الدين المقدسي

\_147\_ الإمام شمس الدين البعلي

\_148\_ الإمام أبو البركات النسفي

\_149\_ الإمام الحسين المظهري

\_150\_ الإمام أبو زيد المالكي

\_151\_ الإمام أبو إسحاق الجعبري

\_152\_ الإمام شهاي الدين النويري

\_153\_ الإمام أبو الحسن الخازن

\_154\_ الإمام ابن سيد الناس

\_155\_ الإمام بطال الركبي

\_156\_ الإمام ابن جزى الكلبي

\_157\_ الإمام شرف الدين الطيبي

\_158\_ الإمام أبو حيان الأندلسي

\_159\_ الإمام تقي الدين الأدمي

\_160\_ الإمام تاج الدين السبكي

\_161\_ الإمام ابن عادل النعماني

\_162\_ الإمام ابن ماجد المقدسي

\_163\_ الإمام ابن النقيب الشافعي

- \_164\_ الإمام الخليل الجندي
- \_165\_ الإمام شمس الدين الكرمانى
- \_166\_ الإمام ابن فرحون اليعمرى
- \_167\_ الإمام جمال الدين الملطى
- \_168\_ الإمام صدر الدين المناوى
- \_169\_ الإمام سراج الدين البلقينى
- \_170\_ الإمام أبو البقاء الدميرى
- \_171\_ الإمام ابن نور الدين اليمنى
- \_172\_ الإمام شمس الدين البرماوى
- \_173\_ الإمام شهاب الدين الرملى
- \_174\_ الإمام ابن الرسام الحموى
- \_175\_ الإمام القمى النيسابورى
- \_176\_ الإمام أبو العباس القرطبى
- \_177\_ الإمام ابن الملك الكرمانى
- \_178\_ الإمام بدر الدين العينى
- \_179\_ الإمام ابن الهمام الحنفى
- \_180\_ الإمام جلال الدين المحلى
- \_181\_ الإمام أبو زيد الثعالبى

- \_182\_ الإمام شمس الدين المنهاجي
- \_183\_ الإمام ابن الشحنة الثقفي
- \_184\_ الإمام علاء الدين المرداوي
- \_185\_ الإمام الحسيني الإيجي
- \_186\_ الإمام شهاب الدين الكوراني
- \_187\_ الإمام أبو اليمن العليمي
- \_188\_ الإمام ابن يوسف الصالحي
- \_189\_ الإمام الحطاب الرعييني
- \_190\_ الإمام شرف الدين الحجاوي
- \_191\_ الإمام ابن نجيم الحنفي
- \_192\_ الإمام ابن النجار الفتوحى
- \_193\_ الإمام ابن قاضي شهبة
- \_194\_ الإمام الخطيب الشرييني
- \_195\_ الإمام أبو السعود العمادي
- \_196\_ الإمام جمال الدين الفتني
- \_197\_ الإمام النووي
- \_198\_ الإمام الذهبي
- \_199\_ الإمام الزركشي
- \_200\_ الإمام ابن الملقن

\_201\_ الإمام الجماعيلي

\_202\_ الإمام البيضاوي

\_203\_ الإمام ابن المنجي

\_204\_ الإمام ابن الرفعة

\_205\_ الإمام ابن القيم

\_206\_ الإمام ابن كثير

\_207\_ الإمام المحاملي

\_208\_ الإمام ابن الصباغ

\_209\_ الإمام الزيلعي

\_210\_ الإمام ابن مفلح

\_211\_ الإمام ابن عرفة

\_212\_ الإمام ابن العاقولي

\_213\_ الإمام الفيروزآبادي

\_214\_ الإمام المقرئ

\_215\_ الإمام ابن حجر

\_216\_ الإمام السيوطي

\_217\_ الإمام البقاعي

\_218\_ الإمام ابن المبرد

\_219\_ الإمام الهيثمي

\_220\_ الإمام ابن بلبان

\_221\_ الإمام السندي

\_222\_ الإمام القسطلاني

\_223\_ الإمام زكريا السنيكي

\_224\_ الإمام الملا القاري

\_225\_ الإمام مرعي الكرعي

\_226\_ الإمام نجم الدين الغزي

\_227\_ الإمام ابن برهان الحلبي

\_228\_ الإمام ابن علان البكري

\_229\_ الإمام النفرأوي المالكي

\_230\_ الإمام ابن يونس البهوتي

\_231\_ الإمام زين الدين المناوي

---

1\_ جاء في التفسير البسيط للواحدى ( 6 / 492 ) ( وقوله تعالى ( واضربوهن ) يعنى ضربا غير

مبرح باجماع )

2\_ جاء في السنن الصغير للبيهقي ( 3 / 100 ) ( قال الشافعي فإن أقمن علي ذلك على ذلك فاضربوهن ، قال ولا تبالغ في الضرب حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوقى فيه الوجه )

3\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 19 / 160 ) ( وفي هذا كله ما يوضح لك أن للرجل ضرب نسائه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها ضربا غير مبرح .

وقد روي عن الحسن وقتادة أن رجلا ضرب امرأته وجرحها فأتوا النبي يطلبون القصاص فأنزل الله الرجال قوامون على النساء الآية ، فمعنى العصا في هذين الحديثين الإخافة والشدة بكل ما يتهيا ويمكن مما يجمل ويحسن من الأدب فيما يجب الأدب فيه )

4\_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 1 / 371 ) ( فعظوهن بالله فإن لم يقبلن العظة ) واهجروهن ) في المضاجع يقول لا تقربها للجماع فإن رجعت إلى طاعة زوجها بالعظة والهجران وإلا ( واضربوهن ) ضربا غير مبرح يعني غير شائن )

5\_ جاء في معاني القرآن للزجاج ( 2 / 48 ) ( فأمر الله في النساء أن يبدأن بالموعظة أولا ثم بالهجران بعد وإن لم ينجعا فيهن فالضرب ولكن لا يكون ضربا مبرحا فإن أطعن فيما يلتمس منهن فلا يبغى عليهن سبيلا أي لا يطلب عليهن طريق عنت )

6\_ روي ابن المنذر في تفسيره ( 1727 ) عن ابن عباس (( واللاقي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ) قال فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح بها جرحا )

7\_ جاء في الأم للشافعي ( 6 / 156 ) ( وبلغنا أن رسول الله أذن بضربهن ضربا غير مبرح وقال اتقوا الوجه ، وقد أذن الله عز وجل بضربهن إذا خيف نشوزهن فقال ( واللاتي تخافون نشوزهن ) إلى ( سبيلا ))

8\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 11876 ) عن قتادة بن دعامة ( في قوله ( واضربوهن ) قال يضرب ضربا غير مبرح )

9\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 2 / 1317 ) ( وقوله ( واضربوهن ) أي إن لم يرجعن بالهجران في المضاجع فيضربن ضربا غير مبرح ، كذلك قال المفسرون ، وقال النبي في خطبة له ضربا غير مبرح وعنه غير مؤثر )

10\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 11877 ) عن ابن طاوس ( في قوله ( واضربوهن ) قال سمعنا أنه ضرب غير مبرح )

11\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 11878 ) عن سفيان الثوري قال ( قال أصحابنا يبدأ فيعظها فإن قبلت وإلا هجرها بلسانه وأغلظ لها في ذلك فإن قبلت وإلا ضربها ضربا غير مبرح )

12\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 9 / 176 ) ( قال تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) فلم يبح الله هجرانها في المضجع إلا إذا خاف نشوزها وإنما أباح مضربا ولم يبح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم )

13\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 17938 ) عن ابن شهاب الزهري ( أن عمر بن الخطاب كان يضرب النساء والخدم )

14\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 17941 ) عن هشام بن عروة ( أن الزبير كان يضرب نساءه حتى يكسر على إحداهن أعواد المشجب )

15\_ روي عبد الرزاق في تفسيره ( 570 ) عن الحسن البصري وقتادة بن دعامة ( في قوله تعالى ) فعظوهن واهجروهن في المضاجع ) قالوا إذا خاف نشوزها وعظها فإن أقبلت وإلا هجر مضجعها فإن أقبلت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ثم قال ( فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ))

16\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 572 ) عن ابن جريج قال ( قلت لعطاء بن أبي رباح ( واضربوهن ) ؟ قال ضربا غير مبرح )

17\_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ( 2 / 49 ) ( وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا ، وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ، ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها وهو أن يقدم أولا الوعظ والتحذير ، والتخويف ،

فإن لم ينجح ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال ، فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسم ، ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه ،

وقد قيل لرسول الله ما حق المرأة على الرجل ؟ قال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت . وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر ، فعل ذلك رسول الله (

18\_ جاء في سيرة ابن هشام ( 2 / 604 ) .. ثم مضى رسول الله على حجه فأرى الناس مناسكهم وأعلمهم سنن حجهم وخطب الناس خطبته التي بين فيها ما بين فحمد الله وأثنى عليه ... أما بعد أيها الناس فإن لكم على نسائكم حقا ولهن عليكم حقا ، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ،

فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا ، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله ، فاعقلوا أيها الناس قولي فإنني قد بلغت وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا أمرا بينا كتاب الله وسنة نبيه )

19\_ روي القاسم بن سلام في النسخ والمنسوخ ( 1 / 115 ) عن الحسن البصري قال ( إذا نشرت المرأة على زوجها فليعظها وليذكرها فإن رجعت إلى ما يريد فذاك وإلا فليهجرها في المضجع فإن رجعت إلى ما يريد فذاك وإلا فليضربها ضربا غير مبرح فإن رجعت إلى ما يريد فذاك وإلا فليأخذ منها وليطلقها )

20\_ روي ابن منصور في سننه ( 1442 ) عن الحسن قال ( إذا نشرت المرأة على زوجها وعظها وذكرها فإن رجعت إلى ما يحب فذاك وإن لم تفعل هجرها في المضجع فإن رجعت فذاك وإن لم

تفعل ضربها ضربا غير مبرح فإن رجعت إلى ما يحب فذاك وإلا فقد حل له أن يأخذ منها ويخلي عنها )

21\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17622 ) عن عكرمة مولي ابن عباس ومقسم بن بجرة ( في قوله ( واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) قال مقسم ولا تقرب فراشها وقال عكرمة هو الكلام ، وقال جميعا اضربوهن ضرب غير مبرح )

22\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17623 ) عن الحسن البصري (( واضربوهن ) قال ضرب غير مبرح غير مؤثر )

23\_ جاء في أدب النساء لابن حبيب ( 247 ) ( باب ما يجوز للرجال من ضرب نسائهم ... وبلغني أن عبد الله بن عمر ضرب امرأته صفية بنت أبي عبيد حتى شجها ، وقد أنزل القرآن بضربهن عند النشوز والمعصية والمخالفة لأمره ، وحدثني الغازي بن قيس أن الزبير بن العوام دخل منزله فأمر امرأته أسماء بنت أبي بكر وامرأة له أخرى أن تكنسا ما تحت فراشه ثم خرج عنهما فرجع فوجده بحاله ،

قالت أسماء فأخذ بقرون رؤوسنا وضربنا بالسوط ضربا وجيعا فكانت صاحبتني تحسن الإتياء وكنت لا أحسن فأثر في أثر قبلي ، فخرجت أشتكي إلى عائشة فأرسلت إلى أبي بكر فقالت ما صنع هذا بأختي ؟ فقال لي أبو بكر يا بنيتي إنه رجل صالح وهو أبو ذريتك ولعل الله أن يزوجه في الجنة فاصبري وارجمي إلى بيتك .

وعن أبي بكر العمري عن أنس أن رسول الله قال للفضيل بن عباس لا ترفع عصاك عن أهلك وأدبهم في الله ، يعني بالعصا الأدب وباليد واللسان ، وعن يحيى بن أبي كثير أن سليمان بن داود عليهما السلام قال إذا أردت أن تغيظ عدوك فلا تبعد من بيتك العصا . وعن الرضي بن عطاء أنه قال قال رسول الله من أشراط الساعة أن يرجع الأدب فتنكروا لأهليكم ، يعني الشدة بالأدب )

**24\_ جاء في أدب النساء لابن حبيب ( 253 ) ( عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن رسول الله قال اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، استحلتن فروجهن بكتاب الله وأخذتموهن بأمانة الله ، لا تضربهن فإن ضربتم فاضربوهن غير مبرح ، خياركم خياركم لنسائهم وأشراكم أشراكم لنسائهم وأنا خيركم لنسائي )**

**25\_ جاء في مسائل ابن هانئ للإمام أحمد ( 514 ) ( سألته عن الرجل له امرأة لا تصلي فيضربها ؟ قال نعم يضربها ضربا رفيقا غير مبرح لعلها ترجع )**

**26\_ جاء في الزهد لهناد بن السري ( 493 ) ( عن يونس بن أبي إسحاق قال قال رسول الله في خطبته في حجة الوداع يا أيها الناس رحم الله امرءا سار إلى رزقه سيرا جميلا فإن الروح الأمين قد نفخ في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فأجملوا في الطلب ... ،**

**وإن حركم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ولا يعصينكم ، ألا فإن فعلن فقد أذنت لكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح ، ألا فاستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإنما نكحتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله )**

27\_ روي هشام بن عمار في حديثه ( 10 ) ( عن أبي المليح الهذلي قال لما كان بعد خروج رسول الله من مكة إلى المدينة عشر سنين حج وهي حجة الوداع ... ألا والولد للفراش وللعاهر الحجر ، ألا فاستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم لا عليكم من أمرهن شيء إنما آتيتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،

ولهن حق عليكم في بضعهن ورزقهن وكسوتهن ولكم عليهن حق ألا يوطئن فرشكم ولا يدخلن بيوتكم أحدا تكرهونه إلا بإذنكم ، فإن فعلن شيئا من ذلك فقد حل أن تهجروهن وتضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا )

28\_ جاء في صحيح البخاري ( 7 / 32 ) ( باب ما يكره من ضرب النساء وقوله ( واضربوهن ) ضربا غير مبرح . حدثنا .. عن عبد الله بن زمعة عن النبي قال لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم )

29\_ جاء في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي ( 105 ) ( عن الحسن ان رجلا لكم امراته أو جرحها فأثوا النبي فقال النبي القصاص فأنزل الله ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ) حتي بلغ ( فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) قال النبي أردنا أمرا وأراد الله غيره . حدثنا .. عن قتادة قال صك رجل امرأته فأثت النبي فأراد أن يقيدها منه فأنزل الله ( الرجال قوامون على النساء ) .

وقال الزهري لو أن رجلا جرح امرأته أو شجها لم يكن عليه في ذلك قود وكان فيه العقل إلا أن يعدو عليها فيقتلها فيقتل بها . قال القاضي أحسب الزهري ذهب في الشجة وما أشبهها إذا كانت على طريق الأدب من الرجل لامرأته فيخطئ فيتجاوزها ينبغي أن يكون فيه العقل ولا يقاد منه إذا ظهر

أنه لم يرد التعدي عليها وإنما أراد التأديب وقد قال الله تبارك وتعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) .

حدثنا .. عن الحسن وقتادة في قوله ( فعظوهن واهجروهن في المضاجع ) قالا إذا خاف نشوزها وعظها فإن قبلت وإلا هجر مضجعها فإن قبلت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ثم قال ( فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) .

حدثنا .. عن ابن أبي الزناد عن أبيه في كتاب السبعة أنهم كانوا يقولون كل رجل جرح بامرأته جرحا في غير وجه التأديب فعليه القود . حدثنا .. عن الحسن أن امرأة أتت النبي فقالت إن زوجي لطم وجهي ، قال بينكما القصاص ، فأنزل الله ( ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه ) فأمسك النبي حتى أنزل الله ( الرجال قوامون على النساء ) .

... روي عن ابن عباس من غير وجه في تفسير قول الله تبارك وتعالى ( ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ) فقال بعضهم عنه إن الفاحشة النشوز وسوء الخلق وقال بعضهم أن تفحش عليهم ، ومعنى ذلك قريب بعضه من بعض .

... عن يونس بن عبيد قال كان الحسن يقول في قوله ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) إذا خاف نشوزها وعظها وعظم عليها فإن أبت هجر فراشها في بيتها فإن أبت ضربها ضربا غير مبرح فإن أبت ونشزت حل له الفراق .

حدثنا .. عن قتادة في قوله واضربوهن قال ضربا غير مبرح غير شائن . وحدثنا .. عن محمد بن كعب قال ضربا غير مبرح . وحدثنا .. عن الحسن في قوله واضربوهن قال ضربا غير مبرح . وحدثنا .. عن

عكرمة ومقسم في قوله ( واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) قال مقسم الهجر في المضجع ألا يقرب فراشها ، وقال عكرمة الكلام ، وقال جميعا واضربوهن الضرب غير مبرح )

**30\_ جاء في السنن الكبرى للنسائي ( 8 / 264 ) ( باب كيف الضرب : أخبرنا .. عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله قال استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حق ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن )**

**31\_ جاء في السنن الكبرى للنسائي ( 10 / 64 ) ( قوله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) : أخبرنا .. عن معاوية بن حيدة أن النبي سأله رجل ما حق المرأة على زوجها ؟ قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت )**

**32\_ روي ابن الجارود في المنتقى ( 469 ) ( عن محمد الباقر قال دخلت على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ، فقال بيده فعقد تسعا ثم قال إن رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ويعمل بمثل عمله .. فخطب الناس فقال .. اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ،**

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم مسئولون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد )

**33\_ روي الطبري في تفسيره ( 4 / 142 ) عن الضحاک بن مزاحم ( في قوله ) ( ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ) قال الصادق ( إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ) وحدود الله أن تكون المرأة ناشرة فإن الله أمر الزوج أن يعظها بكتاب الله فإن قبلت وإلا هجرها والهجران أن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراش واحد ويوليها ظهره ولا يكلمها فإن أبت غلظ عليها القول بالشتيمة لترجع إلى طاعته فإن أبت فالضرب ضرب غير مبرح فإن أبت إلا جماحا فقد حل له منها الفدية )**

**34\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 687 ) عن الضحاک بن مزاحم ( في قوله تعالي ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ) يقول الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله فإن أبت فله أن يضربها ضربا غير مبرح وله عليها الفضل بنفقته وسعيه )**

**35\_ جاء في تفسير الطبري ( 6 / 688 ) ( عن الحسن البصري أن رجلا لطم امرأته فأنت النبي فأراد أن يقصها منه فأنزل الله ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ) فدعاه النبي فتلاها عليه وقال أردت أمرا وأراد الله غيره .**

حدثنا .. عن قتادة قوله ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ) ذكر لنا أن رجلا لطم امرأته فأنت النبي ثم ذكر نحوه . حدثنا .. عن قتادة في قوله (

الرجال قوامون على النساء ) قال صك رجل امرأته فأتت النبي فأراد أن يقيدها منه فأنزل الله ( الرجال قوامون على النساء ) .

حدثنا .. عن السدي قال أما ( الرجال قوامون على النساء ) فإن رجلا من الأنصار كان بينه وبين امرأته كلام فلطمها فانطلق أهلها فذكروا ذلك للنبي فأخبرهم ( الرجال قوامون على النساء ) الآية . وكان الزهري يقول ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس . حدثنا .. عن الزهري قال لو أن رجلا شج امرأته أو جرحها لم يكن عليه في ذلك قود وكان عليه العقل إلا أن يعدو عليها فيقتلها فيقتل بها )

36\_ جاء في تفسير الطبري ( 6 / 697 ) ( وأما قوله ( نشوزهن ) فإنه يعني استعلاءهن على أزواجهن وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضا منهن وإعراضا عنهم ، وأصل النشوز الارتفاع ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نشز ونشاز . ( فعظوهن ) يقول ذكروهن الله وخوفوهن وعيده في ركوبها ما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه ... ،

واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن في نشوزهن عليكم فإن اتعظن فلا سبيل لكم عليهن وإن أبين الأوبة من نشوزهن فاستوثقوا منهن رباطا في مضاجعهن يعني في منازلهن وبيوتهن التي يضطجعن بها ويضاجعن فيها أزواجهن ، كما حدثني .. عن معاوية بن حيدة أنه جاء إلى النبي فقال ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال يطعمها ويكسوها ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت .

حدثنا .. عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما تأتي منها وما نذر ؟ قال حرثك فأت حرثك أني شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وأطعم وإذا طعمت واكس إذا اكتسيت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلا بعض إلا بما حل عليها )

**37\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 708 )** عن الحسن قال ( إذا نشزت المرأة على زوجها فليعضها بلسانه فإن قبلت فذاك وإلا ضربها ضربا غير مبرح فإن رجعت فذاك وإلا فقد حل له أن يأخذ منها ويخليها )

**38\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 709 )** عن عكرمة ( في قوله تعالى ( واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) قال ضربا غير مبرح ، قال قال رسول الله اضربوهن إذا عصيتم في المعروف ضربا غير مبرح )

**39\_ جاء في تفسير الطبري ( 6 / 710 )** ( القول في تأويل قوله تعالى ( واضربوهن ) يعني بذلك جل ثناؤه فعظوهن أيها الرجال في نشوزهن فإن أبين الإياب إلى ما يلزمهن لكم فشدوهن وثاقا في منازلهن واضربوهن ليؤبن إلى الواجب عليهن من طاعة الله في اللازم لهن من حقوقكم ، وقال أهل التأويل صفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشز أن يضربها الضرب غير المبرح )

**40\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 710 )** عن سعيد بن جبير (( واضربوهن ) قال ضربا غير مبرح )

**41\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 710 )** عن عامر الشعبي ( في قوله تعالى ( واضربوهن ) قال الضرب غير المبرح )

42\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 710 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالى ( واضربوهن ) قال ضربا غير مبرح )

43\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 711 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالى ( واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال تهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فإن أقبلت وإلا فقد حل لك منها الفدية )

44\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 711 ) عن الحسن وقتادة ( في قوله ( واضربوهن ) قالا ضربا غير مبرح )

45\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 711 ) عن ابن جريج قال ( قلت لعطاء ( واضربوهن ) قال ضربا غير مبرح )

46\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 711 ) عن قتادة بن دعامة ( في قوله تعالى ( واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) قال تهجرها في المضجع فإن أبت عليك فاضربها ضربا غير مبرح أي غير شائن )

47\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 712 ) عن الحجاج المصيصي قال ( قال رسول الله لا تهجروا النساء إلا في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، يقول غير مؤثر )

48\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 712 ) عن عطاء بن أبي رباح ( في قوله تعالى ( واضربوهن ) قال ضربا غير مبرح )

49\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 712 ) عن السدي الكبير ( في قوله تعالى ( واضربوهن ) قال إن أقبلت في الهجران وإلا ضربها ضربا غير مبرح )

50\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 712 ) عن محمد بن كعب قال ( تهجر مضجعها ما رأيت أن تنزع فإن لم تنزع ضربها ضربا غير مبرح )

51\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 713 ) عن الحسن البصري ( في قوله تعالى ( واضربوهن ) قال ضربا غير مبرح )

52\_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند عمر / 687 ) عن أم موسى قالت كانت ابنة علي بن أبي طالب تحت عبد الله بن أبي سفيان فربما ضربها فتجيء إلى الحسن بن علي فتشتكي وقد لزق درع من حديد بجسدها من الضرب فيقسم عليها لترجعن إلى بيت زوجها . ( حسن )

53\_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند عمر / 688 ) عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنت رابع أربع نسوة تحت الزبير فكان إذا عتب على إحداها فك عودا من عيدان المشجب فضربها به حتى يكسره عليها . ( صحيح )

54\_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند عمر / 689 ) عن عمارة قال ( دخلت على أبي مجلز وإذا هو قد وقع بينه وبين امرأته كلام فرفع العصا فشجها مثل هذا وأشار حرمي قدر نصف أنملة إصبعه . قال حرمي فحدثت به سفيان بن عيينة فأعجبه )

55\_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند عمر / 690 ) عن محمد بن عجلان ( أنه كان يحدث بهذا الحديث لا ترفع عصاك عن أهلك ، فكان يشتري سوطا فيعلقه في قبته لتنظر إليه امرأته وأهله )

56\_ جاء في تهذيب الآثار للطبري ( مسند عمر / 1 / 417 ) ( والصواب من القول في ذلك عندنا أنه غير جائز لأحد ضرب أحد من الناس ولا أذاه إلا بالحق لقول الله تعالى ( والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ) سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها أو كان مملوكاً أو مملوكة وضاربه مولاه أو كان صغيراً وضاربه والده أو وصي والده وصاه عليه ،

غير أن الله تعالى ذكره أباح لهؤلاء الذين سميوا من ضرب من ذكرنا بالمعروف فيما فيه صلاحهم على وجه الأدب ما حظر على غيرهم إلا لذي سلطان وقيّم للمسلمين أو من أقامه مقام نفسه في ذلك ، نص بعض ذلك في تنزيهه وأبان بعضه على لسان رسوله ،

فمما نص في تنزيهه إطلاقه لزوج المرأة عند نشوزها عليه وامتناعها من أداء حقه الذي فرض جل ثناؤه عليها له ضربه بالمعروف إذ كان قيماً عليها فقال ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ) ،

فإذ كان الله جل ثناؤه قد أطلق في تنزيهه للرجل من ضرب زوجته دون سلطانه في الحال التي ذكرنا فبين أن كل ما كان من الأحوال التي هي نظيرة حال نشوزها عليه في ركوبها من معصية ما حرم الله عليها عصيانه فيه ، فحكمها فيه نظير حالها عند نشوزها عليه فيما له من أدبها وضربها بالمعروف دون السلطان ،

وذلك كخروجها من منزله بغير إذنه ورضاه من غير ضرورة ألجأتها إلى الخروج منه في غير ما أباح الله لها الخروج فيه وكإذنها في منزله لمن ليس لها إذنه فيه بغير إذنه ونحو ذلك ، ومن نظائر ذلك كان يضربهن من كان يضربهن من السلف الذين ذكرناهم ، وبنحو ذلك صح الخبر عن رسول الله .

حدثني .. عن جابر أن رسول الله قال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

وكذلك ضرب الرجل ولده ویتيمه ومملوكه فيما له من ذلك وفيما ليس له منه شبهه القول فيما للرجل من ضرب زوجته بالمعروف وفيما ليس له منه فله ضرب جميعهم على تأديبهم على النظر لهم والصلاح ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة السلف من الصحابة والتابعين (

57\_ جاء في تهذيب الآثار للطبري ( مسند عمر / 1 / 423 ) ( عن سليمان بن بلال قال سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون في حجره اليتيم فهل يضربه على ما ينفعه ؟ فقال نعم هو بمنزلة ولده ضربا رفيقا . وأما قول النبي للرجل الذي قال له أوصني لا تضع عصاك عن أهلك وأخفهم في الله فإن معناه عندي بخلاف ما ذهب إليه من ذكرت قوله ممن وجه معناه إلى أنه أمر من النبي له بوعظ أهله ،

بل ذلك عندي الخبر الذي ذكرنا عن ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال علق السوط حيث يراه الخادم حضا منه إياه على تأديب أهله ومن في منزله من خدمه وولده في ذات الله عز وجل لئلا يركبوا موبقة أو يكسبوه سبة باقيا عليه عارها أو يجروا جريرة يلحقه مكروها إما في عاجل وإما في آجل ،

إذ كان الله تعالى ذكره قد جعله قيما عليهم وجعله على لسان رسول الله راعيا فقال عليه السلام الرجل راع على أهله وولده كما جعل الأمير راعيا على رعيته ، وعلى الراعي سياسة رعيته بما فيه صلاحها دينا ودنيا ، ومن الدليل على معنى قول النبي لمن قال له لا تضع عصاك عن أهلك هو ما قلنا دون ما قاله من حكينا ، قوله وصفه لفاطمة بنت قيس أبا جهم إذ أخبرته أنه خطبها ومعاوية إذ وصفه بالغلظة والشدة على أهله بقوله أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن أهله ،

فأعلمها بذلك غلظته على أهله وشدته عليهم وأمرها أن تنكح غيره ، فلو كان معنى قوله للنبي قال له ذلك لا تضع عصاك عن أهلك لا تخلهم من تأديبك إياهم بالوعظ والتذكير دون الذي ذكرناه من أمره إياه بالترهيب بالضرب أحيانا عند ركوبها ما لا يحل لها ركوبه من المعاصي التي قد ذكرت قبل ، لم يكن لتزهيده فاطمة بنت قيس في أبي جهم بوصفه إياه لها بما وصفه به لها من تركه وضع عصاه عن أهله معنى ،

إذ كان الوعظ والتذكير لا يوجبان لصاحبهما ذما ، وقد بين حقيقة ما قلنا في معنى قول النبي لفاطمة أما أبو جهم فإنه لا يضع عصاه عن أهله ما حدثنا .. شعبة عن أبي بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثت أن زوجها طلقها طلاقا بائنا ، قالت فلما انقضت عدتي خطبني معاوية وأبو الجهم ،

فذكرت ذلك لرسول الله فقال أما معاوية فرجل لا مال له وأما أبو الجهم فرجل شديد على النساء . حدثنا .. عن أبي بكر بن أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي فقال لي النبي إذا انقضت عدتك فأذني ، فلما انقضت عدتي خطبني خطاب فيهم معاوية وأبو الجهم ،

فقال رسول الله أما معاوية فرثيث الحال وأبو الجهم يضرب النساء أو فيه شدة على النساء ولكن عليك بأسامة بن زيد أو قال انكحي أسامة بن زيد . فقد بين هذا الخبر أن معنى قول النبي لا تضع عصاك عن أهلك إنما هو ما ذكرنا من الشدة عليهم في ذات الله عز وجل بما يكون كافا لهم عن اقتحام ما حرم الله عليهم رهبة منه وخوفا من عقابه لهم ،

وذلك أنه روى عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله جماعة أنه قال لها إن أبا جهم لا يضع عصاه عن أهله وروت ذلك جماعة أخرى أنه قال لها إن فيه شدة على النساء وغلظة ، فعلم بذلك أن ذلك إنما هو معنى واحد اختلفت به ألفاظ الرواة لاتفاق معاني جميعها ولذلك استجازت الرواة تغيير الألفاظ به .

فإن قال قائل وكيف يجوز أن يكون معناه في قوله للذي قال له لا تضع عصاك عن أهلك ما وصفت ثم يقول لفاطمة بنت قيس في تكريهه إليها نكاح أبي جهم أنه لا يضع عصاه عن أهله فيكره إليها نكاح من عمل بما أدبه من الأخلاق وفعل ما ندبه إليه من الأفعال لعلمه بفعله ذلك وعمله به ، إن هذا من أخلاق نبي الله لبعيد ، إلا أن يكون أحد هذين القولين منه ناسخا القول الآخر ، فإن كان كذلك فأيهما الناسخ منهما صاحبه وأيهما المنسوخ؟

قيل له ليس في هذين القولين اللذين روي عن رسول الله ناسخ ولا منسوخ بل كلاهما صحيح معناه مفهوم وجهه ومصدره ، فأما قوله عليه السلام لا تضع عصاك عن أهلك للذي قال ذلك له فإن معناه ما وصفنا قبل من أمره إياه بإخافة أهله في ذات الله عز وجل بما يكون رادعا لهم عن اقتحام حدود الله واجترام معاصيه في حقوق الله تعالى التي ألزمهموها له أو لنفسه من الترهيب والتخويف ،

على النحو الذي قد وصفت قبل ذلك أنه راع عليهم وهو مسئول عن سيرته التي سارها فيهم كما جاءت به الآثار عنه ، وأما قوله لفاطمة أما أبو جهم فإنه لا يضع عصاه عن أهله فإنه معني به أنه لا يضع عصاه عن أهله في الحق والباطل فلذلك كره إليها نكاحه ،

يبين أن الذي قلنا من ذلك كالذي قلنا ما حدثنا .. عن أبي سلمة ومجد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس أنها قالت قال لي النبي إذا حللت فأذنيني فلما حللت آذنته قال من خطبك ؟ قالت معاوية ورجل آخر من قريش ، فقال أما معاوية فإنه فتى من فتيان قريش لا شيء له وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه فانكحي أسامة ، فكرهته فقال انكحيه فنكحته .

ومن كان كذلك فلا شك أنه غير متبع بفعله ذلك قوله للذي أوصاه لا تضع عصاك عن أهلك ، لأنه لا يأمر أحدا بضرب أحد في غير حق زوجة كانت المضروبة أو أجنبية غريبة بل ذلك مما نهى عنه بقوله لأمته اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان . وبعد ففيما حدثنا .. عن عائشة عن النبي أن رجلا من أصحاب النبي جلس بين يديه فقال يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأضربهم وأشتمهم فكيف أنا منهم ؟

فقال رسول الله يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم ، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل الذي بقي ، قال فجعل الرجل يبكي بين يدي رسول الله ويهتف ، فقال رسول الله ما له أما يقرأ كتاب الله عز وجل ( ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ) ،

فقال الرجل يا رسول الله ما أجد شيئاً أخير إلي من فراق هؤلاء إني أشهدك أنهم أحرار كلهم . ما بين حقيقة ما قلنا من أن الرجل بتجاوزه ما أباحه الله تعالى وأطلقه له من القدر في أدب أهله بالضرب عند استحقاقهم ذلك منه متبع وبه في الآخرة مطالب وعنه مسؤول لأن الذي أطلق لكل أحد في أهله عند استيجابهم إياه من ذلك ما قد بينته قبل )

**58\_ جاء في صحيح ابن خزيمة ( 4 / 251 ) ( عن محمد الباقر قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث وقال فأجاز رسول الله حتى أتى عرفة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ... ،**

اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله .

... قال ابن خزيمة قد بينت في كتاب النكاح أن قوله لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه إنما أراد وطء الفراش بالأقدام كما قال رسول الله لا تجلس على تكرمته إلا بإذنه وفراش الرجل تكرمته ولم يرد ما يتوهمه الجهال إنما أراد وطء الفروج )

**59\_ جاء في مستخرج أبي عوانة علي صحيح مسلم ( 3922 ) ( .. عن محمد الباقر قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فقلت له أخبرني عن حجة رسول الله فذكر صدرنا من الحديث قال فيه فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج ... ،**

فخطب الناس فقال ... اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن غير مبرح ولهن عليكم نفقتهن كسوتهن بالمعروف )

60\_ روي ابن المنذر في تفسيره ( 1728 ) عن ابن طاوس ( في قوله تعالى ( واضربوهن ) قال سمعنا أنه ضرب غير مبرح )

61\_ روي ابن المنذر في تفسيره ( 1729 ) عن قتادة بن دعامة قال ( ابدأ فعظها فإن أبت عليك فاهجرها في المضجع فإن ذلك لها عقوبة فإن أبت عليك فاضربها ضربا غير مبرح غير شائن )

62\_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي ( 6 / 341 ) ( باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله في ضرب الرجال نساءهم من منع ومن إباحة . حدثنا .. عن لقيط بن صبرة قال أتيت رسول الله أنا وصاحب لي فذكر صاحبي امرأته وذكر بذاءتها وطول لسانها فقال له رسول الله طلقها ، قال إنها ذات صحبة وولد ، فقال قل لها فإن يكن فيها خير فستقبل ولا تضرب ظعينتك ضرب أمتك .

فكان في هذا الحديث فلا تضرب ظعينتك ضرب أمتك فتأملنا هذا الكلام فوجدناه محتملا أن يكون أراد به أن لا يضربها كما يضرب أمته ولكن يضربها ضربا دون ذلك ، وكان ذلك أولى ما حمل عليه ، إذ كان الله عز وجل قد أباح ضربهن في كتابه بقوله ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) ،

ثم نظرنا هل روي عن رسول الله في إباحته ضربهم إياهن فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا .. عن الأشعث بن قيس قال ضفت عمر رضي الله عنه فلما كان في بعض الليل قام إلى امرأته ليضربها فحجزت بينهما فرجع إلى فراشه فلما أخذ مضجعه قال يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله لا تسأل رجلا فيما يضرب امرأته .

ووجدنا أبا أمية قد حدثنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا استأذنا رسول الله في ضرب النساء فأذن لهم فسمع صوتا فقال ما هذا فقالوا أذنت للرجال في ضرب النساء فقال رسول الله خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله . ثم أردنا أن نقف على ذلك الضرب أي ضرب هو فالتمسنا ذلك هل نجد عن رسول الله فيه شيئا ،

فوجدنا علي بن معبد قد حدثنا .. عن عمرو بن الأحوص قال خطب رسول الله في حجة الوداع فقال في خطبته ألا واتقوا الله عز وجل في النساء فإنهن عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، لكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حاكم عليهن أن لا يأذن في بيوتكم إلا بإذنكم ولا يوطئن فرشكم من تكرهون فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وإن من حقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

فوقفنا بذلك على أن الضرب الذي أبيحوه لأزواجهن هو غير المبرح منه ، فوقفنا بذلك على أن الذي نهي عنه في حديث لقيط بن صبرة أن يضربه الرجل من الضرب هو الضرب المبرح لا الضرب الذي هو دونه عند استحقاقها ذلك منه ، والله نسأله التوفيق )

63\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 5267 ) عن ابن عباس ( قوله واهجروهن في المضاجع والهجران ألا يجامعها في فراشها ويوليها الظهر فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح )

64\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 5274 ) عن حماد قال ( قلت لحميد ما المبرح ؟ قال قلت للحسن ما المبرح ؟ قال غير المؤثر )

65\_ جاء في تفسير الماتريدي ( 3 / 164 ) ( ثم الضرب هو ما ذكرنا أنه يضربها ضربا غير مبرح وهو ما روي عن النبي قال علق سوطك أو ضع حيث يراه أهلك ولا تضربها به ، قيل وبم نضرب ؟ قال بنعليك ضربا غير مبرح يعني غير مؤثر ولا شائن ، ويروى في خبر آخر قال رسول الله اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف )

66\_ جاء في معاني القرآن للنحاس ( 2 / 79 ) ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ) قال أهل التفسير النشوز العداوة والنشوز في اللغة الارتفاع ويقال لما ارتفع من الارض نشز ونشز والعداوة هي ارتفاع عما يجب وزوال عنه ، قال سفيان معنى فعظوهن أي فعظوهن بالله ، واهجروهن في المضاجع قال سفيان من غير ترك الجماع ، واضربوهن قال عطاء ضربا غير مبرح )

67\_ جاء في صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع / 3 / 96 ) ( ذكر الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى أدبهن ضربا غير مبرح : أخبرنا .. عن إياس بن أبي ذباب قال قال رسول الله لا

تضربوا إماء الله ، قال فذئب النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن فقال عمر بن الخطاب قد ذئب النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن ،

فقال النبي فاضربوا ، قال فضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي حين أصبح لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وإيم الله لا تجدون أولئك خياركم )

68\_ جاء في الفصول للجصاص ( 4 / 28 ) .. وقال تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) وهذا الوعيد إنما هو بحسب ما يؤدي إليه الاجتهاد وكذلك الهجران والضرب ، وقال تعالى ( وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ) وهذا الخوف على حسب ما يغلب على الظن وكذلك الصلح على حسب ما يريانه صلاحاً في غالب رأيهما )

69\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 2 / 236 ) ( باب ما يجب على المرأة من طاعة زوجها : قال الله تعالى ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ) ، روى يونس عن الحسن أن رجلاً جرح امرأته فأتى أخوها إلى رسول الله فقال النبي القصاص فأنزل الله تعالى ( الرجال قوامون على النساء ) الآية فقال أردنا أمراً وأراد الله غيره .

وروى جرير بن حازم عن الحسن قال لطم رجل امرأته فاستعدت عليه رسول الله فقال عليكم القصاص فأنزل الله ( ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه ) ثم أنزل الله تعالى ( الرجال قوامون على النساء ) . الحديث الأول يدل على أن لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس وكذلك روي عن الزهري .

والحديث الثاني جائز أن يكون لطمها لأنها نشرت عليه وقد أباح الله تعالى ضربها عند النشوز بقوله ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) ، فإن قيل لو كان ضربه إياها لأجل النشوز لما أوجب النبي القصاص ، قيل له إن النبي إنما قال ذلك قبل نزول هذه الآية التي فيها إباحة الضرب عند النشوز ،

لأن قوله تعالى ( الرجال قوامون على النساء ) إلى قوله ( واضربوهن ) نزل بعد فلم يوجب عليهم بعد نزول الآية شيئاً فتضمن قوله ( الرجال قوامون على النساء ) قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي ، وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها ،

فدلت الآية على معان أحدها تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها ، وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية ، ودلت على وجوب نفقتها عليه بقوله ( وبما أنفقوا من أموالهم ) ،

وهو نظير قوله ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) وقوله تعالى ( لينفق ذو سعة من سعته ) وقول النبي ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالى ( وبما أنفقوا من أموالهم ) منتظم للمهر والنفقة لأنهما جميعاً مما يلزم الزوج لها )

**70\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 2 / 237 ) ( باب النهي عن النشوز : ... وقوله ( واضربوهن )**  
( قال ابن عباس إذا أطاعته في المضجع فليس له أن يضربها ، وقال مجاهد إذا نشرت عن فراشه

يقول لها اتقي الله وارجعي ، وحدثنا .. عن جابر بن عبد الله عن النبي أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،

وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وروى ابن جريج عن عطاء قال الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه . وقال سعيد عن قتادة ضربا غير شائن ، ذكر لنا أن نبي الله قال مثل المرأة مثل الضلع متى ترد إقامتها تكسرها ولكن دعها تستمتع بها .

وقال الحسن ( واضربوهن ) قال ضربا غير مبرح وغير مؤثر . وحدثنا .. عن الحسن وقاتدة في قوله ( فعظوهن واهجروهن في المضاجع ) قالا إذا خاف نشوزها وعظها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع فإن قبلت وإلا ضربها ضربا غير مبرح )

**71\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 3 / 504 ) ( وفي هذه الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأديبا ، لولا ذلك لم يكن أيوب ليحلف عليه ويضربها ولما أمره الله تعالى بضربها بعد حلفه ، والذي ذكره الله في القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت ناشزا بقوله ( واللاتي تخافون نشوزهن ) إلى قوله ( واضربوهن ) ،**

وقد دلت قصة أيوب على أن له ضربها تأديبا لغير نشوز ، وقوله تعالى ( الرجال قوامون على النساء ) فما روي من القصة فيه يدل على مثل دلالة قصة أيوب لأنه روي أن رجلا لطم امرأته على عهد رسول الله فأراد أهلها القصاص فأنزل الله ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ))

72\_ جاء في تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي ( 515 ) ( عن الحسن عن النبي أنه قال إذا هربت المرأة من بيت زوجها لم تقبل لها صلاة حتى ترجع وتضع يدها في يده وتقول اصنع بي ما شئت وإن المرأة إذا صلت ولم تدع لزوجها ردت عليها صلاتها حتى تدعو لزوجها .

وعن قتادة قال ذكر لنا أن رسول الله قال في خطبته وهو يومئذ بمنى أيها الناس إن لكم على نسائكم فرشكم ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه ولا يأتين بفاحشة مبينة فإن هن فعن ذلك فقد أحل لكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح وإن من حقهن عليكم الكسوة والنفقة بالمعروف )

73\_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي ( 1 / 300 ) ( فإن لم ينفعها ذلك واضربوهن يعني ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول لا تطلبوا عليهن غللا ولا تكلفوهن الحب لكم فإن الحب أمر القلب وليس لها ذلك بيدها )

74\_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ( 5 / 542 ) ( قال عطاء وقوله تعالى )  
فاضربوهن ( قال ضربا غير مبرح )

75\_ جاء في قوت القلوب لأبي طالب المكي ( 2 / 417 ) ( فإن أمرها بما يصلحها مما أبيع لهما فخالفته وعظها وزجرها فإن عادت لخالفه هجرها في المضجع فبعض العلماء يقول يوليها ظهره وبعضهم يقول يعتزل فراشها في ليلة إلى ثلاث إلى سبع ليال ، فإن لم ينجح فيها ذلك ولم تبال به ضربها ،

والعلماء يقولون ضربا غير مبرح ، وتفسيره أن لا يكسر لها عظما ولا يدي لها جسما ، وله أن يغضب عليها في الأمر من أمور الدين من عشرة أيام إلى شهر فقد غضب رسول الله شهرا في كلام تكلمه بعض أزواجه (

76\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 2 / 136 ) ( .. وفيه أن للزوج أن يضربها ضربا غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق واجمال العشرة )

77\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 3 / 220 ) ( قوله ذئرن معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج والذائر المغتاز على خصمه المستعد للشر ويقال اذرات الرجل بالشر إذا أغرته به فيكون معناه على هذا أنهم أغرين بأزواجهن واستخفن بحقوقهم ، وفي الحديث من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه ضرب غير مبرح )

78\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 3 / 221 ) ( وفي قوله ولا تضرب الوجه دلالة على جواز الضرب على غير الوجه إلا أنه ضرب غير مبرح ، وقد نهى عن ضرب الوجه نهيا عاما لا تضرب آدميا ولا بهيمة على الوجه )

79\_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين ( 1 / 367 ) ( واللاتي تخافون نشوزهن ) عصيانهن يعني تنشر على زوجها فلا تدعه أن يغشاها ( فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) قال قتادة أبدأ فعظها بالقول فإن عصت فاهجرها فإن عصت فاضربها ضربا غير شائن )

**80\_ جاء في إعجاز القرآن للباقلاني ( 130 ) ( خطبة له صلي الله عليه وسلم ، إن الحمد لله**  
أحمده وأستعينه نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل  
فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... ،

اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإن لهن عليكم حقا ولكم عليهن  
حق أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم فإن خفتن نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع  
واضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإنما أخذتموهن بأمانة الله  
واستحللتم فروجهن بكلمة الله )

**81\_ جاء في نثر المحاضرات لأبي سعيد الآبي ( 1 / 136 ) ( خطبته صلي الله عليه وسلم في حجة**  
الوداع : الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن  
سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا  
شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، أوصيكم عباد الله بتقوى الله ... ،

أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقا لكم عليهن حقا فعليهن ألا يوطئن فرشكم ولا يدخلن أحدا  
تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضوهن  
وتهجووهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن  
وكسوتهن بالمعروف وإنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا أخذتموهن بأمانة الله  
واستحللتم فروجهن بكتاب الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا )

**82\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 10 / 293 ) ( فعظوهن فإن نزعن عن ذلك وإلا ( واهجروهن في**  
المضاجع ) أي فرقوا بينكم وبينهن في المضاجع ، وقيل ولوهن ظهوركم في المضاجع ، فإن نزعن

عن ذلك وإلا واضربوهن ضربا غير مبرح ولا شائن . أخبرنا .. عن ابن عباس أن النبي قال علق السوط حيث يراه أهل البيت . وأخبرنا .. عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنت رابع أربع نسوة عند الزبير بن العوام فإذا غضب على إحدانا ضربنا بعود المشجب حتى يكسره علينا )

**83\_ جاء في مستخرج أبي نعيم علي صحيح مسلم ( 3 / 316 ) ( عن محمد الباقر قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد ابن الحسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا غلام يومئذ شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت ،**

فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في ساجدة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله فقال بيده فعقد تسعا فقال إن رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ويعمل مثل عمله ،

.. فخطب الناس فقال ... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت ونصحت وأديت )

**84\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 7 / 322 ) ( باب قول الله تعالى ( الرجال قوامون على النساء ) إلى قوله ( واضربوهن ) ... وقال أهل التفسير في قوله تعالى ( واللاتي يخافون**

نشوزهن) يعنى معصيتهن لأزواجهن ... وأمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران بعد ذلك ، فإن لم ينجعها فيها فالضرب ولكن يكون الضرب غير مبرح )

85\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 9 / 595 ) ( باب نشوز المرأة على الرجل : من الجامع من كتاب نشوز الرجل على المرأة ومن كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن . قال الشافعي رحمه الله قال تبارك وتعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن ) الآية قال وفي ذلك دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه وتعاقب عليه ،

فإذا رأى منها دلالة على الخوف من فعل أو قول وعظها فإن أبدت نشوزاً هجرها فإن أقامت عليه ضربها ، وقد يحتمل ( تخافون نشوزهن ) إذا نشزن فحفتهم لجاجتهن في النشوز يكون لكم جمع العظة والهجر والضرب ، وقال عليه السلام لا تضربوا إماء الله ، قال فأتاه عمر فقال يا رسول الله ذر النساء على أزواجهن ، فأذن في ضربهن ،

فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم . ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن فجعل لهم الضرب فأخبر أن الاختيار ترك الضرب . قال الماوردي أما نشوز المرأة على زوجها فهو امتناعها عليه إذا دعاها إلى فراشه مأخوذ من الارتفاع ولذلك قيل للمكان المرتفع نشز فسميت الممتنعة عن زوجها ناشرا لارتفاعها عنه وامتناعها منه .

ولا يخلو حال النشوز بين الزوجين من أربعة أقسام . أحدها أن يكون النشوز من الزوج على الزوجة والأصل فيه قول الله تعالى ( وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير ) وقد مضى الكلام فيما يلزمه بنشوزه عنه وما لا يلزمه فإن الذي يؤخذ به جبرا

في نشوزه النفقة والكسوة والسكنى والقسم الذي يندب إليه استحباباً أن لا يهجر مباشرتها ولا يظهر كراهيتها ولا يسيء عشرتها .

والقسم الثاني أن يكون النشوز من الزوجة على الزوج والأصل في بيان حكمه قول الله تعالى ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) يعني أن الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب لله وللرجال عليهن ، وقوله ( بما فضل الله بعضهم على بعض) يعني بما فضل الله تعالى له الرجال على النساء من العقل والرأي وبما أنفقوا من أموالهم من المهور والقيام بالكفاية ،

ثم قال ( فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ) يعني فالصالحات المستقيمات الدين العاملات بالخير ويعني بالقانتات المطيعات لله ولأزواجهن وحافظات للغيب أي لأنفسهن عند غيبة أزواجهن ولما أوجبه من حقوقهم عليهن .

وفي قوله ( بما حفظ الله ) تأويلان ، أحدهما يعني بحفظ الله لهن حتى صرن كذلك وهو قول عطاء ، والثاني بما أوجبه الله على أزواجهن من مهورهن ونفقاتهن حتى صرن بها محفوظات وهو قول الزجاج ، وقد روى .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها ثم قرأ رسول الله ( الرجال قوامون على النساء ) إلى آخر الآية .

ثم قال تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) فأباح الله تعالى معاقبتها على النشوز بثلاثة أشياء بالعظة والضرب والهجر

، ثم قال ( فإن أظعنكم ) يعني في الإقلاع عن النشوز ( فلا تبغوا عليهن سبيلا ) فيه تأويلان ، أحدهما فلا تقابلوهن بالنشوز عنهن ، والثاني أن لا يكلفها مع الطاعة أن تحبك .

وأما القسم الثالث من النشوز فهو أن يشكّل حال الزوجين فيه فلا يعلم أيهما هو الناشز على صاحبه فهو الذي ذكرنا فيه أن الحاكم يسكنهما في جواز أمينه ليراعيها ويعلم الناشز منهما فيستوفي منه حق صاحبه أو ينهيه إلى الحاكم حتى يستوفيه .

والقسم الرابع أن يكون النشوز من كل واحد من الزوجين على الآخر فهو الذي أنزل الله فيه ( فإن خفتم شقاق بينهما ) الآية وسيأتي في الباب الآتي . فإذا تقررت هذه الجملة فهذا الباب مقصور على نشوز الزوجة ولا يخلو حالها من ثلاثة أقسام .

أحدها أن يخاف نشوزها بأمارات دالة عليه من غير إظهار له مثل أن يكون عاداتها أن تلي دعوته وتسرع إجابته وتظهر كرامته فتعدل عن ذلك فلا تلي له دعوة ولا تسرع له إجابة ولا تظهر له كرامة ولا تلقاه إلا معبسة ولا تجيبه إلا متبرمة لكنها مطيعة له في الفراش فهذا من أسباب النشوز وإن لم يكن نشوزا .

والقسم الثاني أن يظهر منها ابتداء النشوز الصريح من غير إصرار عليه ولا مداومة له . والقسم الثالث أن تصر على النشوز الصريح وتداومه . وإذا كان لها النشوز ثلاثة أحوال فقد جعل الله عقوبتها عليه بثلاثة أحكام ، وقد اختلف قول الشافعي في العقوبات الثلاث هل ترتب على الأحوال الثلاث أم لا على قولين .

أحدهما وهو المنصوص عليه في الجديد أن العقوبات مترتبات على أحوالها الثلاث ويكون الترتيب مضمنا في الآية ويكون معناها إن خاف نشوزها وعظها فإن أبدت النشوز هجرها فإن أقامت على النشوز ضربها ويكون هذا الإضمار في ترتيبها كالمضممر في قوله تعالى ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ) ،

وإن معناها المضممر فيها أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا كذلك آية النشوز لأن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة ولا تكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب ولا صغائر العقوبات لكبائر الذنوب فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون على اختلاف الذنوب .

والقول الثاني قاله في القديم وذكر احتمالاه في هذا الموضع أن العقوبات الثلاث مستحقة في حالين اختلف أصحابنا في کیفیتها على وجهين ، أحدهما وهو قول البصريين إنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها فإذا أبدت النشوز ضربها وكذلك إذا أقامت عليه ،

والوجه الثاني وهو قول البغداديين أنه إذا خاف نشوزها وعظها فإذا أبدت النشوز هجرها وضربها وكذلك إذا أقامت عليه ووجه هذا القول أن العقوبة هي الضرب وما تقدمه من العظة والهجر إنذار والعقوبة تكون بالإقدام على الذنوب لا بمداومته ، ألا ترى أن سائر الحدود تجب بالإقدام على الذنوب لا بمداومتها ، فكذلك ضرب النشوز مستحق على إبدائه دون ملازمته ،

فصار تحرير المذهب في ذلك أن له عند خوف النشوز أن يعظها وهل له أن يهجرها أم لا على وجهين وله عند إبداء النشوز أن يعظها ويهجرها وهل له أن يضربها أم لا على قولين وله عند مقامها على النشوز أن يعظها ويهجرها ويضربها .

فإذا تقرر ما وصفنا انتقل الكلام إلى صفة العظة والهجر والضرب ، أما العظة فهو أن يخوفها بالله وبنفسه ، فتخويفها بالله أن يقول لها اتق الله وخافيه واخشى سخطه واحذري عقابه فإن التخويف بالله تعالى من أبلغ الزواجر في ذوي الدين وتخويفها من نفسه أن يقول لها إن الله قد أوجب لي عليك حقا إن منعتيه أباحني ضربك وأسقط عني حقا فلا تضري نفسك بما أقابلك على نشوزك إن نشزت بالضرب المؤلم وقطع النفقة الدارة ،

فإن تعجيل الوعيد أضر لمن قلت مراقبته ، وهذه العظة وإن كانت على خوف نشوز لم يتحقق فليس يضاره لأنه إن كانت الأمارات التي ظهرت منها لنشوز تبديه كفها عنه ومنعها منه وإن كان لغيره من هم طراً عليها أو لفترة حدثت منها أو لسهو لحقها لم يضرها أن تعلم ما حكم الله به في النشوز .

وأما الهجر نوعان ، أحدهما في الفعل والثاني في الكلام . فأما الهجر في الفعل فهو المراد بالآية وهو الإعراض عنها وأن لا يضاجعها في فراش أو يوليها ظهره فيه أو يعتزلها في بيت غيره ، أما هجر الكلام فهو الامتناع من كلامها ، قال الشافعي لا أرى به بأساً فكأنه يرى أن الآية وإن لم تضمنه فهو من إحدى الزواجر إلا أن هجر الفعل يجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه صلاحاً .

فأما هجر الكلام فلا يجوز أن يستديمه أكثر من ثلاثة أيام لما روي عن النبي أنه قال لا يحل لمسلم يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق أسبقهما إلى الجنة . وأما الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح وهو كضرب التعزيز لا يجوز أن يبلغ به أدنى الحدود ،

ويتوقى بالضرب أربعة أشياء أن يقتل أو يزمن أو يدمي أو يشين ، قال الشافعي ولا يضربها ضرباً مبرحاً ولا مدمياً ولا مزماً ويتقي الوجه ، فالمبرح القاتل والمدمي إنهار الدم والمزمن تعطيل إحدى أعضائها ضرب الوجه يشينها ويقبح صورتها ،

وقد روى .. عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله نساؤها ما نأتي منهن وما نذر ؟ قال حرثك فأث حرثك أني شئت غير أن تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وأطعم إذا أطعمت واكس إذا اكتسبت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض .

وروى بشر عن عكرمة قال قال رسول الله اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضرباً غير مبرح . وإذا كان كذلك توقي شدة الضرب وتوقى ضرب الوجه وتوقى المواضع القاتلة من البدن كالقواد والخاصرة ، وتوقى أن توالي الضرب موضعاً فينهر الدم ،

فإن ضربها فماتت من الضرب نظر فإن كان مثله قاتلاً فهو قاتل عمد وعليه القود وإن كان مثله يقتل ولا يقتل فهو خطأ شبه العمد فعليه الدية مغلظة يتحملها عند العاقلة وعليه الكفارة في الحالين ، وبأن يافضاء الضرب إلى القتل أنه كان غير مباح كما تقوله في التعزير وضرب المعلم الصبيان .

فأما ما ورد من السنة في إباحة الضرب وحظره فقد روي عن النبي أنه قال لا تضربوا إماء الله فنهى عن ضربهن وهذا مخالف للآية في إباحة الضرب ، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال كنا معاشر قريش يغلب رجالنا نساءنا وكان الرجل منا بمكة معه هراوة إذا ترممت عليه امرأته هراها بها فقدمنا هذين الحيين الأوس والخزرج فوجدنا رجالاً مغانم لنسائهم يغلب نساؤهم رجالهم فاختلط نساؤها بنسائهم فذئرن ،

فقلت يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فقال رسول الله فاضربوهن ، قال فضرب الناس نسائهم تلك الليلة قال فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم .

وفي قول عمر ذئر النساء على أزواجهن تأويلات ، أحدها أنه البطر والأشرة ، والثاني أنه البذاء والاستطالة ، قال الشاعر ولما أتاني عن تميم أنهن ذئروا / لقتلى عامر وتغضبوا ، وهذا الخبر مخالف للخبر المتقدم وإن كان موافقا للآية .

فإن قيل فكيف يترتب هذان الخبران مع الآية وليس بصحيح على مذهب الشافعي أن ينسخ القرآن السنة ، فلأصحابنا عن ذلك ثلاثة أجوبة ، أحدها أن ما جاءت به الآية والخبر من إباحة الضرب فوارد في النشوز وما ورد به الخبر الآخر من النهي عن الضرب ، ففي غير النشوز فأباح الضرب مع وجود سببه ونهى عنه مع ارتفاع سببه وهذا متفق لا يعارض بعضه بعضا .

والثاني أنه أباح الضرب جوازا ونهى عنه اختيارا فيكون الضرب وإن كان مباحا بالإذن فيه فتركه أولى للنهي عنه ولا يكون ذلك متنافيا ولا ناسخا ومنسوخا . والثالث أن خبر النهي عن الضرب منسوخ بخبر عمر الوارد بإباحته ثم جاءت الآية مبينة لسبب الإباحة فكانت السنة ناسخة للسنة والكتاب مبينا لم ينسخ الكتاب السنة والله أعلم )

86\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 13 / 423 ) (( واللاقي تخافون نشوزهن فعظوهن

واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) وهذا الضرب مباح على وجه التأديب والاستصلاح ، لم يرد الشرع بتقديره ولم يجز أن يبلغ به أدنى الحد ، فصار أكثره تسعة وثلاثين كالتعزير ،

فأما جنس ما يضرب به فهو الثوب والنعل وأكثره العصا ولا يجوز أن يكون بالسوط لخروجه عن العرف ولنقصه عن أحكام الحدود ، فإن ضربها فأفضى الضرب إلى تلفها روعي الضرب فإن كان خارجا عن العرف متلفا مثله في الغالب فالقود عليه واجب ،

وإن كان جاريا على العرف غير متلف في الغالب كانت عليه الدية تتحملها عنه العاقلة ، لأنه ضرب أبيع على وجه الاستصلاح يتوصل إليه بالاجتهاد فوجب أن يكون التلف به مضمونا كما ضمن عمر جنين المجهضة ، لأن الاستصلاح يكون مع بقاء النفس فإذا صار متلفا لم يكن استصلاحا )

**87\_ جاء في تفسير الماوردي ( 1 / 483 ) ( ( واضربوهن ) فجعل الله معاقبتها على النشوز ثلاثة أشياء وعظها وهجرها وضربها ، وفي ترتيبها إذا نشزت قولان ، أحدهما أنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها فإن أقامت عليه ضربها ،**

والثاني أنه إذا خاف نشوزها وعظها فإذا أبدت المشوز هجرها فإن أقامت عليه ضربها ، وهو الأظهر من قول الشافعي ، والذي أبيع له من الضرب ما كان تأديبا يجرها به عن النشوز غير مبرح ولا منهك ، روى بشر عن عكرمة قال قال رسول الله اضربوهن إذا عصيتم في المعروف ضربا غير مبرح )

**88\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 9 / 225 ) ( عن جابر بن عبد الله أن رسول الله خطب الناس فذكر كلاما كثيرا وفيه فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .**

قال ابن حزم لم يعن رسول الله فراش المضجع ذلك أمر يجب فيه الرجم على المحصنة فلا يؤمر فيه بضرب غير مبرح ، وإنما عنى عليه الصلاة والسلام بلا شك كل ما افترش في البيوت ، وهذا نهي عن أن يدخل في مسكنه أو في بيته من لا يريد دخوله منزله من رجل أو امرأة فقط ، وهذا يأتي مبينا في المسألة التي تأتي بعد هذه )

**89\_ جاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي ( 10 / 289 ) ( قال الشافعي ولا يبلغ في الضرب حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوقى فيه الوجه ، ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا لأن الله إنما أباح الهجرة في المضجع والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام ونهى رسول الله أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثا )**

**90\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 7 / 494 ) ( باب نشوز المرأة على الرجل : قال جل ثناؤه ) واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) . أخبرنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال تلك المرأة تنشر وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره ،**

فأمر الله أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها وذلك عليها شديد فإن راجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لها جرحا ، قال ( فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) يقول إذا أطاعتك فلا تتجن عليها  
( العلل )

91\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 7 / 497 ) ( باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت . أخبرنا .. عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت .

باب الاختيار في ترك الضرب : أخبرنا .. عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجمعها في آخر اليوم . وفي رواية سفيان بن عيينة قال وعظ النبي الناس في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار . رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي وفي موضع آخر عن الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام .

أخبرنا .. عن إياس بن أبي ذباب قال قال رسول الله لا تضربوا إماء الله فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله فقال ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوا فأطاف برسول الله نساء كثير فقال لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم )

92\_ جاء في تفسير أبي القاسم القشيري ( 1 / 330 ) ( قوله ) واللاقي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) أي ارتقوا في تهذيبن بالتدريج والرفق وإن صلح الأمر بالوعظ فلا تستعمل العصا بالضرب فالآية تتضمن آداب العشرة . ثم قال فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يعني إن وقفت في الحال عن سوء العشرة ورجعت إلى الطاعة فلا تنتقم منها عما سلف ولا تمتنع من قبول عذرها والتأبي عليها )

93\_ جاء في الوجيز للواحيدي ( 262 ) ( ( واهجروهن في المضاجع ) فرقوا بينكم وبينهم في المضاجع في الفرش ، ( واضربوهن ) ضربا غير مبرح شديد ، وللزوج أن يتلافى نشوز امرأته بما أذن

الله فيه يعظها بلسانه فإن لم تنته هجر مضجعا فإن أبت ضربها ، فإن أبت أن تتعظ بالضرب  
بعث الحكمان )

94\_ جاء في سنن ابن ماجة ( 1 / 593 ) ( باب حق المرأة على الزوج : حدثنا .. عن معاوية بن  
حيدة أن رجلا سأل النبي ما حق المرأة على الزوج ؟ قال أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى  
ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت . حدثنا .. عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة  
الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فإنهن  
عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ،

فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا  
، إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من  
تكرهون ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن  
وطعامهن )

95\_ جاء في سنن أبي داود ( 2 / 245 ) ( باب في ضرب النساء : ... عن عبد الله بن أبي ذباب قال  
قال رسول الله لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله فقال ذئرن النساء على أزواجهن فرخص  
في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي لقد طاف بآل محمد  
نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم . حدثنا .. عن عمر بن الخطاب عن النبي قال لا  
يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته )

96\_ جاء في تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ( 270 ) ( الضرب ، الضرب باليد كقوله تعالى ( فاضرب  
الرقاب ) وقوله ( واهجروهن في المضاجع واضربوهن ))

97\_ جاء في سنن الترمذي ( 3 / 458 ) ( باب ما جاء في حق المرأة على زوجها : ... عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ،

فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . هذا حديث حسن صحيح ، ومعنى قوله عوان عندكم يعني أسرى في أيديكم )

98\_ روي ابن أبي الدنيا في النفقة علي العيال ( 485 ) ( عن ابن عمر أن رسول الله قال أيها الناس النساء عندكم عوان لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا ، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، عليهن حق فمن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم ولا يعصينكم في معروف فإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولا تضربوهن فإن ضربتموهن فاضربوهن ضربا غير مبرح )

99\_ جاء في التفسير الوسيط للواحيدي ( 2 / 47 ) ( واضربوهن يعني ضربا غير مبرح . قال ابن عباس أدبا مثل اللكزة . وللزوج أن يتلافى نشوز امرأته بما أذن الله له فيه ومما ذكر في هذه الآية فإن أظعنكم أي فيما يلتمس منهن فلا تبغوا عليهن سبيلا ، قال ابن عباس لا تتجنوا عليهن العلل )

100\_ جاء في المستخرج من كتب الناس للتذكرة لابن مندة ( 2 / 41 ) ( السنة العاشرة من الهجرة حج رسول الله ، أخبرنا .. عن محمد الباقر قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن الحسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك وأهلا يا ابن أخي سل عما شئت ،

فسألته وهو يومئذ أعمى وجاء وقت الصلاة فقام في نساجته ملتحفا بها (1) كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداءه إلى جنبه موضوع على المشجب (2) فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ،

.. فخطب رسول الله الناس فقال ... فاتقوا الله في النساء فإنكم اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف )

101\_ جاء في درج الدرر لعبد القاهر الجرجاني ( 2 / 591 ) ( ( قانتات ) مطيعات لله ولأزواجهن ) حافظات ) لأنفسهن وبيوتهن بحفظ الله وعصمته إياهن وما حفظ الله عليهن من الأحكام الشرعية أو بما حفظ الله لهن من حقوقهن من المهر والنفقة وإنما أثنى عليهن ليعلم أنه ما عليهن من سبيل ،

والهجران في المضاجع هو أن لا يضرها مدة ويرى من نفسها الملal عنها لعلها تخاف الفرقة فتترك النشوز وتحسن العشرة والطاعة ، ( واضربوهن ) أدبوهن بضرب لا إتلاف فيه ولا تبريح ، ( فإن أطعنكم ) في الدين والفراش ( فلا تبغوا ) تطلبوا ( عليهن سبيلا ) حجة وعلة ولا تتجنوا عليهن )

102\_ جاء في المنتقى لأبي الوليد الباجي ( 7 / 79 ) ( قوله مضت السنة في الرجل يصيب امرأته بجرح أن عليه عقلها ولا يقاد منه يريد والله أعلم أن يقصد إلى أدبها بسوط أو حبل فيصيبها من ذلك ذهاب عين أو غيرها ففيها العقل دون القود ، وأما لو تعمدتها بفقء عين أو قطع يد أو غيرها لأقيد منه ،

رواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في المجموعة وبه قال سفيان الثوري ، ووجه ذلك أن الزوج له تأديب الزوجة لقول الله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) وهو مصدق في جنائته عليها ومخالفتها له على المعروف ،

فكان أدبه لها مباحا فما تولد منه فلا قصاص فيه ، وإن عمد إلى الضرب المتلف للأعضاء فعليه القصاص لقول النبي كلها قصاص وفي كتاب الله قوله ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ))

103\_ جاء في التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ( 170 ) ( وإذا ظهر له من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام فإن ظهر منها النشوز وتكرر هجرها في الفراش دون الكلام وضربها ضربا غير مبرح ، وإن ظهر ذلك مرة واحدة ففيه قولان أحدهما يهجرها ولا يضربها والثاني يهجرها ويضربها )

104\_ جاء في المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ( 2 / 486 ) ( باب النشوز : إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظها لقوله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ) ولا يضربها لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منه لضيق صدر من غير جهة الزوج ،

وإن تكرر منها النشوز فله أن يضربها لقوله عز وجل ( واضربوهن ) ، وإن نشزت مرة فيه قولان أحدهما أنه يهجرها ولا يضربها لأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز فكذلك ما يستحق بتكرر النشوز لا يستحق بنشوز مرة والثاني وهو صحيح أن يهجرها وبضربها ،

لأنه يجوز أن يهجرها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها ، فأما الوعظ فهو أن يخوفها بالله وبما يلحقها من الضرر بسقوط نفقتها ، وأما الهجران فهو أن يهجرها في الفراش لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قوله عز وجل ( واهجروهن في المضاجع ) قال لا تضاجعها في فراشك ،

وأما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام . وأما الضرب فهو أن يضربها ضربا غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة ،

لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي قال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكتاب الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرب غير مبرح ، ولأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه )

105\_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 13 / 273 ) ( والأصل في الباب قوله تعالى ) واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) ... فأما القول في الضرب فالأولى ألا يضرب وليس كالولي في حق الطفل العرم فإننا نؤثر له أن يؤدبه والفرق أن الولي يؤدبه

لاستصلاحه والزوج يؤدب زوجته لتصلح له والضرب ليس فيه توقيف والجبلات تختلف باختلاف الأحوال في احتمال الضرب ،

فالأولى ألا يتعرض للضرب المفضي إلى الغرر لحظ نفسه ففيه الحيد عن الصفح وحسن المعاشرة ، وإذا أراد الضرب ففي وقته تردد ذكر العراقيون وجهين في أن الزوج هل يبادر الضرب بأول نشوز أم لا يجوز له الضرب حتى يستمر أو يتكرر منها النشوز ، وتلقوا ما حكوه من الاختلاف عن ظاهر القرآن ،

فإنه عز من قائل قدم ذكر الوعظ ثم عقبه بالهجر ثم اختتم بالضرب فنبه سياق الخطاب على رعاية تدرّيج ، ثم ظاهر كلامهم في هذا إذا نصرّوا المنع من الهجوم على الضرب يشير إلى أن الضرب يقع في الثالثة فإنهم لما نصرّوا الوجه الثاني رأوا هذه الخصال مجموعة كما ظهر النشوز ،

وتحقيق القول في هذا يعطف الفقيه على النظر في حال من يقصد الإنسان في بدنه أو ماله فإن الدفع يقع على التدرّيج على ما سيأتي مشروحا إن شاء الله حتى إذا كان الدفع ممكنا بتهييب وزجر في المنطق لم يجز الانتهاء إلى الفعل ثم الأفعال تترتب على أقدار الحاجة والقول في ذلك متيسر سنضبطه في موضعه إن شاء الله .

ويجوز أن يقول القائل المنع من النشوز يجري على ترتيب دفع الصائل في رعاية التدرّيج ونهايته في أن الصائل لا يدفع إلا بما يأتي عليه فيجوز دفعه إلى ما يفضي إلى هلاكه ، وهذا المعنى لا يتحقق ها هنا فان للتأديب موقفا من طريق التقريب لا يتعدى كما سنصفه إن شاء الله ،

ويجوز أن يقال ليس ضرب الناشئة في معنى الدفع وإنما هو في معنى إصلاحها في مستقبل الزمان، وإذا كانت تنزجر في كل نوبة من النشوز نقول فقد تعتاد ذلك فلا يمتنع أن يقال إذا نشزت وظن الزوج أن الوعظ يصلحها والهجر فيقتصر ، وإن ظن أنها ستمرن وسيفسد حقه منها فيضربها لتصلح له في المستقبل ، وهذا هو الحق لا غير ، وعليه يجري تأديب الأب ابنه غير أن الأب يصلحه له والزوج يصلحها لنفسه .

ثم المتبع في ذلك الظن فإن ظهر للزوج سوء خلقها بنشوز واحد ضربها وإن قدر النشوز الواحد نادرة لم يضربها ويختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص ولا نطلب في ذلك يقينا ولا يجوز الإقدام على الضرب من غير ظن في أن الاستصلاح يحصل به ، وإن أبت المرأة وتمادت وكانت لا تنكف إلا بالضرب المبرح فليس للزوج أن يبرح بها وينتهي إلى حالة توقع الخوف عليها ،

فإن الغرض إصلاحها فإذا ظن أنها لا تصلح فضربها كان ذلك حنقا وشفاء غليل وهو غير مسوغ هذا هو السر المتبع ولو أفضى الضرب إلى الهلاك وجب الضمان وإن أفضى إلى نقيصة ثبتت لمثلها حكومة فعلى الزوج أن يضمنه ، وإن جر الضرب شيئا ثم زال نوجب على الجاني في مثل ذلك شيئا على وجه بعيد ، والوجه ها هنا القطع بأنه لا يجب على الزوج شيء .

فإن قيل ضرب الزوج إذا أفضى إلى نقيصة فالبعض من هذا لو اقتصر عليه لما كان موجبا ضمانا فهلا جعلتم النقيصة بمثابة أثر يترتب على مستحق وغير مستحق ؟ قلنا إذا جاوز الزوج الحد أخرج بآخر فعله أوله عن كونه إصلاحا فصار جميع ما صدر منه جنائية وسنصف هذا في أبواب التعزيرات من كتاب الحدود إن شاء الله )

106\_ جاء في تفسير السمعي ( 1 / 424 ) ( واضربوهن ) يعني ضربا غير مبرح وذلك ضرب ليس فيه جرح ولا كسر ، قال عطاء ضرب بالسواك ونحوه ، ( فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) يعني بالتعلل والتجني وقيل فلا تكفوهن محبتكم فإن القلب ليس بأيديهن )

107\_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني ( 3 / 1224 ) ( وقوله ) ( فعظوهن ) تنبيه على أنها توعظ أولا ثم تهجر ثم تضرب ، وهذا مقتضى حكمة السياسة وعليه بني قول الشاعر أناة فإن لم تغن عقب بعدها / وعيد فإن أتغن أغنت عزائمها ، وقوله ( واهجروهن في المضاجع ) كالتصريح في الكناية عن الجماع ،

وقول من قال هجر الكلام فليس بشيء وقد قال صلي الله عليه وسلم لا تهجروا النساء إلا في بيوتهن ولا تهجروهن إلا في المضاجع فإن أبين فاضربوهن ضربا غير مبرح . وقوله ( فإن أطعنكم ) تنبيه على أن الذي يلزم هو بذل الطاعة في الظاهر فأما المحبة بالقلب فليس من فعلها فتؤخذ به )

108\_ جاء في بحر المذهب للرويانى ( 9 / 563 ) ( باب نشوز المرأة على الرجل : ... وأما الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح وهو كضرب التعزير لا يجوز أن يبلغ به أدنى الحدود ويتوقى بالضرب أربعة أشياء أن يقتل أو يزمن أو يدمى أو يشين . قال الشافعي ولا يضربها ضربا مبرحا ولا مدميا ولا مزمنا ويقي الوجه . فالمبرح القاتل والمدمي إنهار الدم والمزمن تعطيل إحدى أعضائها وضرب الوجه يشينها ويقبح صورها )

109\_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر الشاشي ( 6 / 534 ) ( إذا أنكر من المرأة النشوز كان للزوج ضربها ، وإن وجد منها النشوز مرة واحدة ففيه قولان أحدهما أنه يجوز أن يهجرها ويضربها ،

والثاني أنه يهجرها ولا يضربها ، حكي في الحاوي في ترتيب المذهب في ذلك أنه إذا خاف النشوز وعظها وهل له أن يهجرها فيه وجهان .

فإذا ظهر منها النشوز فهل له أن يعظها ويهجرها وهل له أن يضربها فيه قولان . وإن أقامت على النشوز فله وعظها وهجرانها وضربها . قال الشافعي رحمه الله ولا يبلغ بالضرب الحد ، فمن أصحابنا من قال يكون دون الأربعين )

**110\_ جاء في الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ( 413 ) ( باب النشوز : إذا ظهر من المرأة دلائل النشوز مثل أن يدعوها إلى الاستمتاع فلا تجيب أو تجيبه متبرمة متكرهة وعظها الزوج وخوفها بالله فإن أصرت على ذلك هجرها في المضجع والكلام فيما دون ثلاثة أيام فإن أصرت على ذلك ضربها بدرة أو مخراق ضربا غير مبرح )**

**111\_ جاء في تفسير البغوي ( 2 / 208 ) ( ( واللاتي تخافون نشوزهن ) عصيانهن وأصل النشوز التكبر والارتفاع ومنه النشز للموضع المرتفع ( فعظوهن ) بالتخويف من الله والوعظ بالقول ( واهجروهن ) يعني إن لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهجروهن ( في المضاجع ) قال ابن عباس يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها وقال غيره يعتزل عنها إلى فراش آخر ،**

**( واضربوهن ) يعني إن لم ينزعن مع الهجران فاضربوهن ضربا غير مبرح ولا شائن ، وقال عطاء ضربا بالسواك ، وقد جاء في الحديث عن النبي أنه قال حق المرأة أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت ، ( فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) أي لا تجنوا عليهن الذنوب وقال ابن عيينة لا تكلفوهن محبتكم فإن القلب ليس بأيديهن )**

112\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 1 / 418 ) ( وقوله لا تضرين ظعينتك ليس على معنى تحريم ضربهن عند الحاجة فقد أباح الله سبحانه وتعالى ضربهن عند خوف النشوز فقال ( واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) وإنما النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم وتشبيهه بضرب المماليك ليس على إباحة ضرب المماليك وإنما هو على طريق الذم لأفعالهم فنهاه عن الاقتداء بهم )

113\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 9 / 159 ) ( عن جابر في خطبة حجة الوداع عن رسول الله قال فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

قال الإمام فيه دليل على جواز ضرب النساء على ما أتين به من الفواحش وترك من الفرائض وكذلك إذا خرجت بغير إذنه من بيته أو أدخلت بيته غير ذي محرم لها أو خانته خيانة ظاهرة فله تأديبها بالضرب لأنه قيم عليها ومسئول عنها ، روي أن معاذاً رأى امرأته تنظر من كوة في خباء فضربها )

114\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 9 / 183 ) ( باب هجران المرأة وضربها عند النشوز : قال الله سبحانه وتعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) ... إذا نشزت المرأة وعظها الزوج فإن لم تنته هجرها في المضجع ولا تخرج من الدار فإن أصرت عليه ضربها ضربا غير مبرح ويتقي الوجه في الضرب )

115\_ جاء في مصابيح السنة للبغوي ( 2 / 444 ) ( من الصحاح : قال رسول الله في خطبة حجة الوداع اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف )

116\_ جاء في التهذيب للبغوي ( 5 / 548 ) ( نعني بالوعظ أن يخوفها بالله وبما يلحقها من الضرر بسقوط النفقة والقسم ، ونعني بالهجر أن يهجرها في المضجع أما بالكلام فلا ، ونعني بالضرب أن يضربها ضربا غير مبرح ولا يدمي ويتقي الوجه والمهالك . وإذا نشرت أول مرة هل يجمع بين هذه الأشياء فيه قولان ، أحدهما بلى والمراد به من الخوف العلم كما قال تعالى ( فمن خاف من موص جنفا ) أي علم ، والقول الثاني لا يجمع بينها بأول مرة )

117\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 1 / 555 ) ( .. وإنما له أن يعظها فإن اتعظت وإلا هجرها في المضجع فإن اتعظت وإلا ضربها ضربا غير مبرح فإن أطاعته فلا يبغى عليها سبيلا لقول الله عز وجل ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ))

118\_ جاء في المعلم للمازري المالكي ( 2 / 85 ) ( قوله صلي الله عليه وسلم ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، قيل المراد بذلك ألا يستخلين مع الرجل ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب حدها ، ولأن ذلك حرام مع من نكره نحن أو لا نكره وقد قال أحدا تكرهونه )

119\_ جاء في تفسير الزمخشري ( 1 / 507 ) ( وقالوا يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويجتنب الوجه . وعن النبي علق سوطك حيث يراه أهلك . وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فإذا غضب على إحداها ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها .

ويروى عن الزبير أبيات منها ولولا بنوها حولها لخبطتها ، فلا تبغوا عليهن سبيلا فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجني وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة والانقياد وترك النشوز )

120\_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 2 / 48 ) ( والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ، وقال النبي اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح ، وقال عطاء قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح ؟ قال بالشراك ونحوه ، وروي عن ابن شهاب أنه قال لا قصاص بين الرجل وامراته إلا في النفس .

قال القاضي أبو محمد وهذا تجاوز قال غيره إلا في النفس والجراح ، وهذه العظة والهجر والضرب مراتب إن وقعت الطاعة عند إحداها لم يتعد إلى سائرهما ، وتبغوا معناه تطلبوا وسبيلا أي إلى الأذى وهو التعنيت والتعسف بقول أو فعل وهذا نهى عن ظلمهن بغير واجب بعد تقدير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن )

121\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 1 / 535 ) ( قوله تعالى ( واضربوهن ) ثبت عن النبي أنه قال أيها الناس إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع

وتضربوهن ضربا غير مبرح فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وفي هذا دليل على أن الناشز لا نفقة لها ولا كسوة وأن الفاحشة هي البذاء ليس الزنا كما قال العلماء ،

ففسر النبي الضرب ويين أنه لا يكون مبرحا أي لا يظهر له أثر على البدن يعني من جرح أو كسر .  
المسألة الثالثة عشرة من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير قال يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها فإن قبلت وإلا ضربها فإن هي قبلت وإلا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع )

122\_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 4 / 277 ) ( وقوله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، قال الإمام قيل المراد بذلك ألا يستخلين مع الرجال ولم يرد زناها ، لأن ذلك يوجب حدها ولأن ذلك حرام مع من نكرهه نحن أو لا نكرهه وقد قال أحدا تكرهونه .

قال القاضي كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهى عن ذلك . ومعنى غير مبرح أى شديد شاق ، والبرح المشقة وفيه إباحة تأديب الرجل زوجته )

123\_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني ( 9 / 528 ) ( باب النشوز : إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز بقول أو فعل وعظها . فأمارته بالقول هو أن يكون من عادته إذا دعاها أجابته بالتلبية وإذا خاطبها أجابت خطابه بكلام جميل حسن ثم صارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب بالتلبية وإذا خاطبها أو كلمها لا تجيبه بكلام جميل .

وظهور أمارته بالفعل هو أن يكون من عادته إذا دعاها إلى الفراش أجابته باشة طلقة الوجه ثم صارت بعد ذلك تأتيه متكرهة ، أو كان من عادتها إذا دخل إليها قامت له وخدمته ثم صارت لا تقوم له ولا تخدمه ، فإذا ظهر له ذلك منها فإنه يعظها ولا يهجرها ولا يضربها ، هذا قول عامة أصحابنا .

وقال الصيمري إذا ظهرت منها أمارات النشوز فله أن يجمع بين العظة والهجران ، والأول هو المشهور لأنه يحتمل أن يكون هذا النشوز بفعله فيما بعد ويحتمل أن يكون لضيق صدر من غير جهة الزوج أو لشغل قلب ، وإن نشزت منه بأن دعاها إلى فراشه فامتنعت منه فإن تكرر ذلك الامتناع منها فله أن يهجرها وله أن يضربها .

والأصل فيه قوله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) وإن نشزت منه مرة واحدة فله أن يهجرها وهل له أن يضربها فيه قولان ، أحدهما ليس له أن يضربها وبه قال أحمد رحمه الله، لأنها تستحق العقوبة على قدر جرمها ، بدليل أنها لا تستحق الهجران لخوف النشوز فكذلك لا تستحق الضرب بالنشوز مرة واحدة ،

فعلى هذا يكون ترتيب الآية ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن ) إذا نشزن و( واضربوهن ) إذا أصررن على النشوز ، والثاني له أن يضربها وهو الأصح لقوله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) ،

فظاهر الآية أن له أن يفعل الثلاثة الأشياء لخوف النشوز فدل الدليل على أنه لا يهجرها ولا يضربها عند خوف النشوز وبقيت الآية على ظاهرها إذا نشزت ، ولأنها معصية يحل هجرانها فأحلت ضربها كما لو تكرر منها النشوز .

إذا ثبت هذا فالموعظة أن يقول لها ما الذي منعك عما كنت آلفه من برك وما الذي غيرك اتقي الله وارجمي إلى طاعتي فإن حقي واجب عليك وما أشبه ذلك ، والهجران هو أن لا يضاجعها في فراش واحد لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع ، ولا يهجر بالكلام فإن فعل لم يزد على ثلاثة أيام ،

فإن زاد عليها أثم لما روي أن النبي نهى أن يهجر الرجل أخاه فوق ثلاثة أيام . وأما الضرب فقال الشافعي لا يضربها ضرباً مبرحاً ولا مدمياً ولا مزماً ويتقي الوجه ، فالمبرح الفادح الذي يخشى تلف النفس منه أو تلف عضو ، والمدمي الذي يجرح فيخرج الدم ،

والمزمن أن يوالي الضرب على موضع واحد لأن القصد منه التأديب ، ويتوقى الوجه لأنه موضع مجمع المحاسن ، ويتوقى المواضع المخوفة ، قال الشافعي ولا يبلغ به حدا ، ومن أصحابنا من قال لا يبلغ به الأربعين لأنها كحد الخمر أقل حدود الحد ، ومنهم من قال لا يبلغ به العشرين لأن العشرين حد في العبد لأنه تعزير )

**124\_ جاء في اختلاف الأئمة لابن هبيرة ( 2 / 161 ) ( اتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إن نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع ، واختلفوا هل يجوز له ضربها في أول النشوز ، فقالوا لا يجوز إلا الشافعي في أحد قوليه أنه يجوز له أن يضربها في أول النشوز . والضرب الذي أبيض له أن يضربها غير مبرح ويجتنب الوجه في ذلك الضرب )**

**125\_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة ( 8 / 366 ) ( فقال أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، وذلك أنه لما كانت العادة في العرب أن النساء يأذن للرجال فأراد لا يدخلوا بيوتكم من تكرهونه ولا**

ينصرف هذا إلى الزنا فإنه لم يكن ليقنع في جوابه بضرب غير مبرح ، وهو وإن لم ينصرف إلى الزنا فهو يعرف قدر عظم الزنا ، لأنه إذا نهين عن إدخال رجل يكره دخوله فما ظنك بما وراء ذلك )

126\_ جاء في التذكرة الحمدونية لابن حمدون ( 6 / 236 ) ( خطبته عليه السلام في حجة الوداع

: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على العمل بطاعته وأستفتح الله بالذي هو خير ، أما بعد ... أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حق ، فعليهن أن لا يوطئن فرشكم ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ،

فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فإنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا أخذتموهن بأمانة الله تعالي واستحللتم فروجهن بكتاب الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا )

127\_ جاء في الأحكام الوسطي لابن الخراط الإشبيلي ( 3 / 168 ) ( باب القسمة بين النساء

وحسن العشرة وحق كل واحد من الزوجين على صاحبه وأحاديث تتعلق بالنكاح .. وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ،

فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إلا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تکرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تکرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . قال هذا حديث حسن صحيح (

128\_ جاء في المجموع المغيـث لأبي موسى المديني ( 1 / 144 ) ( ومنه الحديث في النساء اضربوهن ضربا غير مبرح أي غير مؤثر ولا شاق ولعله من برح الخفاء أي ظهر يعني ضربا لا يظهر أثره )

129\_ جاء في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ( 179 ) ( باب النهي عن ضرب النساء ثم الإذن فيه بالمعروف : .. عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله لا تضربوا إماء الله قال فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد ذئر النساء على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن ، فأذن لهم فضربوا ،

قال فأطاف بآل محمد نساء كثير فقال رسول الله لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشكي زوجها ولا تجدون أولاءكم خياركم . .. هذا والذي قبله مرسل ، وقال أصحابنا هذه الأحاديث محمولة على أن النبي إنما كان قد نهاهم عن ضربهن في حالة غير حالة النشوز ،

لأن كتاب الله دل على جواز ضرب المرأة إذا نشزت ولهذا قال في الحديث ذئر النساء أي تجرأن ، قال الشاعر ولقد أتانا عن تميم أنهم / ذئروا لقتلي عامرا وتغضبوا ، أي تجرءوا ، وعلى الجملة وقع الإذن موافقا لظاهر الكتاب لأن الجرأة من مبادئ النشوز والله أعلم )

130\_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 2 / 334 ) ( فإن تركت النشوز وإلا ضربها عند ذلك ضربا غير مبرح ولا شائن ، والأصل فيه قوله عز وجل ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) ، فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوع للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب والواو تحتمل ذلك ،

فإن نفع الضرب وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حكما من أهله وحكما من أهلها كما قال الله تعالى ( وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما ) ، وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس أن الأمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول ،

فإن قبلت وإلا غلظ القول به ، فإن قبلت وإلا بسط يده فيه ، وكذلك إذا ارتكبت محظورا سوى النشوز ليس فيه حد مقدر فللزواج أن يؤدبها تعزيرا لها لأن للزوج أن يعزر زوجته كما للمولى أن يعزر مملوكه )

131\_ جاء في نزهة الأعين لابن الجوزي ( 401 ) ( وذكر أهل التفسير أن الضرب في القرآن على ثلاثة أوجه . أحدها السير ، ومنه قوله تعالى في سورة النساء ( إذا ضربتم في سبيل الله ) وفيها ( وإذا ضربتم في الأرض ) وفي المزمّل ( وآخرون يضربون في الأرض ) .

والثاني الضرب باليد وبالآلة المستعملة باليد ، ومنه قوله تعالى في سورة النساء ( واضربوهن ) وفي الأنفال ( فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان ) وفي سورة محمد ( فضرب الرقاب ) .

والثالث الوصف ، ومنه قوله تعالى في البقرة ( إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها ) وفي ابراهيم ( وضربنا لكم الأمثال ) وفي النحل ( فلا تضربوا لله الأمثال ) أي لا تصفوه بصفات غيره ولا تشبهوا به غيره ، وفيها ( ضرب الله مثلا عبدا مملوكا ) وفيها ( وضرب الله مثلا رجلين ))

**132\_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي ( 1 / 402 ) ( فان أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح . وقال جماعة من أهل العلم الآية على الترتيب فالوعظ عند خوف النشوز والهجر عند ظهور النشوز والضرب عند تكرره واللجاج فيه ، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز . قال القاضي أبو يعلى وعلى هذا مذهب أحمد . وقال الشافعي يجوز ضربها في ابتداء النشوز )**

**133\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 2 / 178 ) ( وقوله تعالى ( واضربوهن ) الضرب هنا يعني به الضرب غير المبرح ، وقال قتادة هو غير الشائن ، وقال الحسن هو غير مؤثر ، وسئل ابن عباس عن الضرب غير المبرح قال بالشراك أو نحوه ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام فاضربوا النساء إذا عصيتم في معروف ضربا غير مبرح ، وهو إشارة منه عليه الصلاة والسلام إلى تفسير الآية )**

**134\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 2 / 180 ) ( وظاهر الآية عندي أعظم ممن رأى ضربه ، لأنه تعالى قد قال ( واضربوهن ) ولا أقل من أن يكون ذلك مباحا ، بل لو قيل إنه أمر ندب لكان ذلك حسنا ، لأن في ذلك إصلاح لهن ولو خلين وهواهن لهلكن ،**

ولم يأمر الله تعالى في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا في ذلك وفي الحدود العظام ، فساوى معصيتهن للأزواج بمعصية أهل الكبائر وجعل تعالى ذلك للأزواج عليهن رفقا بالرجال ، وإنما يكره

في ضربهن التعدي والإسراف وقد قال النبي لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر  
اليوم )

135\_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي ( 10 / 72 ) ( ثم قال تعالى ( فعظوهن واهجروهن في  
المضاجع واضربوهن ) وفيه مسائل ... فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا  
يكون مفضيا إلى الهلاك البتة بأن يكون مفرقا على بدنها ولا يوالي بها في موضع واحد ،

ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن ، وأن يكون دون الأربعين ومن أصحابنا من قال لا يبلغ به  
عشرين لأنه حد كامل في حق العبد ، ومنهم من قال ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده  
ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا ، وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه .

وأقول الذي يدل عليه أنه تعالى ابتداء بالوعظ ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع ثم ترقى منه إلى  
الضرب وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب  
الاكتفاء به ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق والله أعلم .

المسألة الثانية اختلف أصحابنا قال بعضهم حكم هذه الآية مشروع على الترتيب فإن ظاهر اللفظ  
وإن دل على الجمع إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب ، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي  
الله نه يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها فإن أبت هجر مضجعها فإن أبت ضربها فإن  
لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين . وقال آخرون هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز أما عند  
تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل ،

وقال بعض أصحابنا تحرير المذهب أن له عند خوف النشوز أن يعظها وهل له أن يهجرها فيه احتمال ، وله عند إبداء النشوز أن يعظها أو يهجرها أو يضربها ثم قال تعالى فإن أطعنكم أي إذا رجعن عن النشوز إلى الطاعة عند هذا التأديب فلا تبغوا عليهن سبيلا أي لا تطلبوا عليهن الضرب والهجران طريقا على سبيل التعنت والإيذاء )

**136\_ جاء في الشافعي لابن الأثير ( 1 / 200 ) ( وليس هذا النهي من الضرب مما يمنع الأزواج من ضرب نساءهم عند الحاجة إليه فقد أباح الله ذلك في قوله ( فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) وإنما النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستحسن ضربهم ويستعمل سوء المملكة فيهم )**

**137\_ جاء في الشافعي لابن الأثير ( 4 / 449 ) ( عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله لا تضربوا إماء الله ، قال فأتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن ، فأذن في ضربهن ، فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال النبي لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم .**

... وإياس بن عبد الله قد اختلف في صحبته وكلهم قد أثبتته في معارف الصحابة ، وقال البخاري لا صحبة له . الإماء جمع أمة وهي الجارية والمراد بها ها هنا المرأة نفسها كانت حرة أو أمة لأن النساء كلهن إماء الله كما أن الرجال كلهم عباد الله .

وقوله ذئر النساء يقال ذئرت المرأة بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة وفتح الراء على زوجها تذار إذا نشزت ونفرت واجترأت عليه فهي ذائر بغيرها والرجل ذائر أيضا الذكر والأنثى فيه سواء ، قال

الأزهري منه امرأة ذئير على مثال فعل ، وقال قال ابن الأعرابي الذائر العصيان والنفور والأنف ، وقال قال أبو عبيد على فاعلت فهي مذائر إذا ساء خلقها وكذلك المرأة إذا نشزت .

وأطاف بالشيء أحاط به والكاف في خياركم راجعة إلى الأزواج أي لا تجدون الأزواج الذين يضربون نساءهم خياركم أيها الأزواج ، وفي هذا حث على احتمال سوء أخلاقهن ونفورهن وأن لا يضربن ولا يؤذين . قال الشافعي يشبه أن يكون النبي نهى عنه على اختيار النهي وأذن فيه بأن يكون مباحا لهم الضرب في خوف النشوز واختار لهم أن لا يضربوا بقوله ولا تجدون أولئك خياركم ،

قال ويحتمل أن يكون النهي قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها بضربهن ، وفي قوله ولا تجدون أولئك خياركم دلالة على أن ضربهن مباح لا واجب ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله . وقال الشافعي لا يبلغ بالضرب حدا ولا ضربا مبرحا ولا مدميا ويتقي الوجه ، وفي معناه الأماكن المخوفة من الجسد والموالة على موضع واحد )

**138\_ جاء في شرح مقامات الحريري لأبي العباس القيسي ( 3 / 149 ) ( النشوز عصيان الزوج ومخالفته والنشوز أصله الارتفاع .. وقوله ويوجب الضرب من قوله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) فنشوزهن عصيانهن ، .. قال رسول الله علقوا السوط حيث يراه أهل البيت )**

**139\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 7 / 318 ) ( مسألة ظهر منها ما يخاف معه نشوزها : قال وإذا ظهر منها ما يخاف معه نشوزها وعظها فإن أظهرت نشوزا هجرها فإن أردعها وإلا فله أن يضربها ضربا لا يكون مبرحا .**

معنى النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته ، مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فكأنها ارتفعت وتعالى عما فرض الله عليها من طاعته ، فمتى ظهرت منها أمارات النشوز مثل أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة فإنه يعظها فيخوفها الله سبحانه ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة ،

وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة وما يباح له من ضربها وهجرها ، لقول الله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ) فإن أظهرت النشوز وهو أن تعصيه وتمتنع من فراشه أو تخرج من منزله بغير إذنه فله أن يهجرها في المضجع لقول الله تعالى ( واهجروهن في المضاجع ) ،

قال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك ، فأما الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة أن النبي قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، وظاهر كلام الخرقى أنه ليس له ضربها في النشوز في أول مرة ،

وقد روي عن أحمد إذا عصت المرأة زوجها فله ضربها ضرباً غير مبرح ، فظاهر هذا إباحة ضربها بأول مرة ، لقول الله تعالى ( واضربوهن ) ولأنها صرحت بالمنع فكان له ضربها كما لو أصرت ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود ،

ووجه قول الخرقى المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل كمن هجم منزله فأراد إخراجه ، وأما قوله ( واللاتي تخافون نشوزهن ) الآية ففيها إضمار تقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصرن

فاضريوهن ، كما قال سبحانه ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ) ،

والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز ، ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره ، وللشافعي قولان كهذين ، فإن لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها لقوله تعالى ( واضربوهن ) ، وقال النبي إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، رواه مسلم ، ومعنى غير مبرح أي ليس بالشديد ، قال الخليل سألت أحمد بن يحيى عن قوله ضربا غير مبرح قال غير شديد )

140\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 319 / 7 ) ( فصل له تأديبها على ترك فرائض الله : وسأل إسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه قال على ترك فرائض الله ، وقال في الرجل له امرأة لا تصلي يضربها ضربا رفيقا غير مبرح ، وقال علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى ( قوا أنفسكم وأهليكم نارا ) قال علموهم أدبهم ،

وروى أبو محمد الخليل بإسناده عن جابر قال قال رسول الله رحم الله امرأ علق في بيته سوطا يؤذب أهله . فإن لم تصل فقد قال أحمد أخشى أن لا يحل لرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من جنابة ولا تتعلم القرآن .

قال أحمد في الرجل يضرب امرأته لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربها ، والأصل في هذا ما روى الأشعث عن عمر أنه قال يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله لا تسألن رجلا فيما ضرب امرأته ، رواه أبو داود ، ولأنه قد يضربها لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحيا وإن أخبر بغيره كذب )

141\_ جاء في عمدة الفقه لابن قدامة ( 100 ) ( وإن خاف الرجل نشوز امرأته وعظها فإن أظهرت نشوزا هجرها في المضجع فإن لم يردعها ذلك فله أن يضربها ضربا غير مبرح )

142\_ جاء في التدوين للرافعي ( 1 / 152 ) ( عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي لا يسئل الرجل فيما يضرب امرأته . ضرب الرجل امرأته جائز في الجملة ، قال تعالى ( واضربوهن ) ويمكن حمل الحديث من جهة اللفظ على أنه يوأخذ بالضرب ولا يسأل عنه في الآخرة وحينئذ فيكون المقصود بيان أن الضرب جائز ولكن المراد من الحديث أنه لا يبحث عن سبب الضرب فقد يستحي عن الإفصاح به ولا يحسن الدخول بين الزوجين حينئذ بيينة ما في غير هذه الرواية )

143\_ جاء في شرح الوجيز للرافعي ( 8 / 387 ) ( وأما الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير وقدره يتبين في بابه إن شاء الله وينبغي ألا يكون مبرحا ولا مدميا وألا يقع على الوجه والمقاتل ، إذا أفضى إلى تلف وجب الغرم لأنه تبيين أنه إتلاف لا إصلاح )

144\_ جاء في النظم المستعذب لبطل الركي ( 2 / 155 ) ( ومن باب النشوز : أصل النشوز الارتفاع والنشر المكان المرتفع ، وقوله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن ) أي عصيانهن وتعالين عما أوجب الله ، فكأنها ترتفع عن طاعة الزوج ولا تتواضع له ... ،

قوله ضربا غير مبرح أي غير شاق ولا مؤذ ، يقال برح به الشوق أي شد عليه وجهده ، والبرحاء شدة الشوق ، قال أصحابنا الفقهاء هو ضرب غير مدمن ولا مدم والمدمن الدائم والمدمى الذي يخرج منه الدم )

145\_ جاء في السنن والأحكام للضياء المقدسي ( 5 / 217 ) ( باب الوصاة بالنساء ... عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبي ما حق المرأة على الزوج ؟ قال أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثنى عليه ووعظ ... وذكر في الحديث قصة فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ،

فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح )

146\_ جاء في المحرر في الفقه لأبي البركات الحرائي ( 2 / 44 ) ( باب النشوز : إذا بانت أماراته بأن تمنعه حقه أو تجيب متبرمة زجرها بالقول ثم يهجرها في المضجع والكلام دون ثلاث ثم يضرب ضربا غير مبرح )

147\_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي ( 4 / 272 ) ( .. وفيه ما يدل على جواز تأديب النساء بالضرب لكن غير المبرح ولا خلاف في جواز ذلك على النشوز وهو الامتناع من الزوج )

148\_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام ( 1 / 322 ) ( فإذا خاف نشوزها وعظها وهجرها فإن أقامت عليه ضربها أو إذا خافه وعظها فإن أظهرته هجرها فإن أقامت عليه ضربها ضربا يجرها عن النشوز غير مبرح ولا منهك )

149\_ جاء في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ( 2 / 197 ) ( .. المثل الرابع والثلاثون لا يستوفي أحد حق نفسه بالضرب واستثني من ذلك العبد والأمة إذا استغنى من خدمة السيد والقيام بحقوقه ولم يرتدعا بالوعظ والكلام ، وكذلك المرأة الناشزة على زوجها وهو أن يضربها لاستيفاء حقه ، والضرب في هذا كله غير مبرح ويختلف باختلاف المضروب في الضعف والقوة )

150\_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام ( 5 / 312 ) ( باب نشوز المرأة على زوجها : إذا نشزت المرأة فللرجل وعظها وهجرها وضربها لقوله تعالى ( فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) ، وهل يرتب ذلك أو يجمعه فيه للشافعي تأويلات ، أحدها يجمعه عند ظهور النشوز ، والثاني يعظها إذا ظهرت أمارات النشوز ويهجرها إذا تحقق ويضربها إذا أصرت ، وقال العراقيون إذا تكررت النشوز ضربها ، وإن وقع مرة واحدة فوجهان )

151\_ جاء في الميسر لشهاب الدين التوربشتي ( 2 / 600 ) ( وفيه فإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، أي لا يستبددن بالإذن لمن تكرهون في الدخول عليهن والتحدث عندهن كما كان من عادة العرب وفي ذلك تأكيد للنهي فيما نهى عنه بالحجاب ،

وإيطاء الفرش كناية عما ذكرنا وليس من كنايات الزنا في شيء ، وقد بين ذلك قوله فاضربوهن ضربا غير مبرح أي غير مؤثر ولا شاق ، من قولهم برح به الأمر تبريحا أس جهده ، ولو كان الإيطاء كناية عن الزنا لكانت عقوبتهن الرجم )

152\_ جاء في تفسير القرطبي ( 5 / 172 ) ( قوله تعالى ( واضربوهن ) أمر الله أن يبدأ النساء بالموعة أولاً ثم بالهجران فإن لم ينجعا فالضرب فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه ، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ، فإن المقصود منه الصلاح لا غير ،

فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب ، وفي صحيح مسلم اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح الحديث ، أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج ،

أي لا يدخلن منازلكم أحدا ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب ، وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ،

ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ، قال هذا حديث حسن صحيح ، فقوله بفاحشة مبينة يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن ولا يغضببنهم ، وليس المراد بذلك الزنى فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد )

153\_ جاء في روضة المستبين لابن بزيمة التميمي ( 2 / 839 ) ( قال علماؤنا لا يخلو أن يكون حال الزوجين مستقيما أو أشكل حينئذ أو متخاصمان فلا يخلو حينئذ من ثلاثة أحوال ، أن يكون النشوز منها والضرر من قبلها أو من قبل الزوج أو يشكل الحال ، فإن كان من قبلها ندب الزوج إلى أن يعظها فإن لم تتعظ هجرها فإن لم تنزجر ضريها ضربا غير مبرح ،

فإن تبادت على حالها رفع أمره إلى الحاكم فإن كان الظلم من الزوج جبر على العدل وإن كان منها فكذلك فإن أشكل الحال بعث الحكمان فيقضيان بما رأياه وينفذ قضائهما ، ويشترط في الحكامين شروط أجزاء وشروط إكمال ، فشرط الإجزاء أن يكونا مسلمين فقيهين في ذلك عدلين ،

وشروط الكمال أن يكونا من أهلها لأنهما أعرف بحال الزوجين ، فإن حكما بالفراق على مال أو على غير مال أو بالاتفاق نفذ حكمهما وإن رأيا الأخذ من قبل أحد الزوجين مضى ذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة )

154\_ جاء في روضة الطالبين للنووي ( 7 / 368 ) ( وأما الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير وقدره نذكره في بابه إن شاء الله ، وينبغي أن لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا على الوجه والمهالك )

155\_ جاء في المجموع للنووي ( 16 / 445 ) ( إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظها لقوله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ) ولا يضربها لانه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج وإن تكرر منها النشوز فله أن يضربها لقوله عز وجل ( واضربوهن ) ،

وإن نشرت مرة ففيه قولان ، أحدهما أنه يهجرها ولا يضربها ، لأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز فكذلك ما يستحق بتكرار النشوز لا يستحق بنشوز مرة ،

والثاني وهو الصحيح أنه يهجرها ويضربها لأنه يجوز أن يهجرها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها ... ، وأما الضرب فهو أن يضربها ضربا غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة ،

لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي قال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكتاب الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وأن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه (

156\_ جاء في رياض الصالحين للنووي ( 110 ) ( وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ،

فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

قوله عوان أي أسيرات جمع عانية بالعين المهملة وهي الأسيرة والعاني الأسير ، شبه رسول الله المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير ، والضرب المبرح هو الشاق الشديد ، وقوله فلا تبغوا عليهن سبيلا أي لا تطلبوا طريقا تحتجون به عليهن وتؤذونهن به والله أعلم )

157\_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 8 / 167 ) ( فصل في النشوز : وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها من طاعته ، مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فكأنها أرتفعت وتعالى عما وجب عليها من طاعته . فمتى ظهرت منها إمارات النشوز بأن لا تحببته إلى الاستمتاع أو تحببته متبرمة ومتكرهة وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ما دون ثلاثة أيام ،

فإن أصرت فله أن يضربها ضربا غير مبرح . متى ظهرت من المرأة امارات النشوز مثل أن تتناقل وتدافع إذا دعاها ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة فإنه يعظها فيخوفها الله سبحانه ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة وما يباح له من هجرها وضربها ،

لقول الله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ) فإن أظهرت النشوز وهو أن تعصيه وتمتنع من فراشه أو تخرج من منزله بغير إذنه فله أن يهجرها في المضجع ما شاء لقول الله ( واهجروهن في المضاجع ) ، قال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك ، فأما الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ،

وظاهر كلام الخرقى أنه ليس له ضربها في النشوز في أول مرة ، وقد روي عن أحمد إن عصت المرأة زوجها فله ضربها ضربا غير مبرح ، ظاهر هذا إباحة ضربها لقول الله تعالى ( واضربوهن ) ولأنها

صرحت بالمنع فكان له ضريها كما لو أصرت ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بال تكرار وعدمه كالحدود ،

... فإذا لم ترتدع بالهجر والوعظ فله ضريها لقول الله تعالى ( واضربوهن ) وقال النبي إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح رواه مسلم ، ومعنى غير مبرح أي ليس بالشديد ، قال الخلال سألت أحمد بن يحيى عن قوله ضربا غير مبرح قال غير شديد ، وعليه أن يجتنب الوجه المواضع المخوفة لأن المقصود التأديب لا الإلتلاف )

158\_ جاء في تفسير البيضاوي ( 2 / 73 ) ( واضربوهن يعني ضربا غير مبرح ولا شائن ، والأمور الثلاثة مرتبة ينبغي أن يتدرج فيها ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا بالتوبيخ والإيذاء والمعنى فأزيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له )

159\_ جاء في مختصر منهاج القاصدين لنجم الدين المقدسي ( 80 ) ( النشوز فإذا كان النشوز من المرأة فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا ولكنه ينبغي أن يتدرج في تأديبها بتقديم الوعظ والتخويف فإن لم ينفع هجرها في المضجع فولأها ظهره أو انفرد عنها بالفراش وهجرها في الكلام فيما دون ثلاثة أيام فإن لم ينفع ضربها ضربا غير مبرح وهو أن لا يدمى جسما ولا يضرب لها وجها )

160\_ جاء في الممتع لابن المنجي ( 3 / 740 ) ( وأما كونه إذا أصرت له أن يضربها ضربا غير مبرح فلأن الله قال ( واضربوهن ) ... ومعنى غير مبرح غير شديد )

161\_ جاء في المطلع لشمس الدين البعلي ( 402 ) ( قوله في النشوز النشوز كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته يقال نشرت المرأة على زوجها فهي ناشز وناشزة ونشز عليها زوجها )

إذا جفاها وأضر بها ، ... قوله غير مبرح أي غير شديد ، قاله ثعلب ومنه برح به الأمر تبريحا أي جهده )

162\_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي ( 1 / 355 ) ( ( واضربوهن ) ضربا غير مبرح ، أمر بوعظهن أولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب إن لم ينجح فيهن الوعظ والهجران ( فإن أطعنكم ) بترك النشوز ( فلا تبغوا عليهن سبيلا ) فأزليوا عنهن التعرض بالأذى وسبيلا مفعول تبغوا وهو من بغيث الأمر أي طلبته )

163\_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 13 / 352 ) ( .. وتكرر منها هجرها في الفراش دون الكلام وضربها ضربا غير مبرح أي غير شاق وشديد الألم لقوله تعالى ( واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) ، وفي عدد الضرب وجهان ، أحدهما دون الأربعين والثاني دون العشرين )

164\_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 17 / 435 ) ( .. والأصل في إيجابه قبل الإجماع ، كما ادعاه القاضي أبو الطيب ، من الكتاب قوله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) فأباح للزوج الضرب عند النشوز والمخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير )

165\_ جاء في المفاتيح للحسين المظهري ( 4 / 90 ) ( قوله ولا تضرب الوجه هذا تصريح منه صلي الله عليه وسلم على جواز ضربهن على وفق الشرع بأن يفعلن فاحشة أو يتركن الصلاة أو يخالفن أمر الأزواج ، ولا يجوز الضرب على الوجه لا في الآدمي ولا في غيره )

166\_ جاء في المفاتيح للحسين المظهري ( 4 / 92 ) ( وتأويل قوله ولا تجدون أولئك خياركم أن الصبر معهن والعفو عن سوء أدهن خير من ضربهن مع أن ضربهن جائز وهذا في نشوزهن ، فإن

النشوز معناه ترك حق الزوج والزوج لو رضي بترك حقه يكون خيرا وإنما لا يجوز للزوج أن يرضى بترك المرأة شيئا من أوامر الله أو فعلها شيئا من المناهي (

167\_ جاء في إرشاد السالك لأبي زيد المالكي ( 65 ) .. وله الاستمتاع بما شاء إلا الإتيان في الدبر ويؤدب فاعله ويتعلق به جميع أحكام الوطاء إلا فيئة المولي وإحلال المبتوتة فإن نشرت وعظها فإن استمرت هجرها فإن تمادت ضربها غير مبرح وإذا قبح ما بينهما أمر المتعدي بإزالته فإن جهل بعث الحاكم حكيمين من أهله وأهلها يحكمان بالأصلح من صلح أو فراق فيمضي ما حكماه (

168\_ جاء في رسوخ الأخبار لأبي إسحاق الجعبري ( 448 ) ( وعن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ذر النساء على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن أي تجرأن فأذن لهن في ضربهن .. وهذا يدل على جواز ضربهن فإن كان النهي عن ضرب النساء فقولته تعالى ( واضربوهن ) ناسخ للمنع مضافا إلى إباحتها عليه السلام وإن كان عن تأديب غيره فإباحتها ناسخة لنهييه (

169\_ جاء في نهاية الأرب لشهاب الدين النويري ( 17 / 373 ) ( ذكر الخطبة التي خطبها رسول الله ، قال محمد بن إسحاق خطب رسول الله خطبته التي بين فيها ما بين فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ... اما بعد أيها الناس فإن لكم على نسائكم حقا ولهن عليكم حقا عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة ،

فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله (

170\_ جاء في عيون الأثر لابن سيد الناس ( 2 / 342 ) ( حجة الوداع : قال الفقيه الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الفارسي أعلم عليه السلام الناس أنه حاج ثم أمر بالخروج معه فأصاب الناس بالمدينة جدري أو حصبة منعت من شاء الله أن تمتع من الحج معه ،

فأعلم رسول الله أن عمرة في رمضان تعدل حجة وخرج رسول الله إلى مكة عام حجة الوداع التي لم يحج من المدينة منذ هاجر عليه السلام إليها غيرها فأخذ على طريق الشجرة وذلك يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة سنة عشر نهارا بعد أن ترجل وادهن وبعد أن صلى الظهر بالمدينة ... ،

وأوصى بالنساء خيرا وأباح ضربهن ضربا غير مبرح إن عصين بما لا يحل ، وقضى لهن بالرزق والكسوة بالمعروف على أزواجهن ، وأمر بالاعتصام بعده بكتاب الله وأخبر أنه لا يضل من اعتصم به وأشهد الله على الناس أنه قد بلغهم ما يلزمه فاعترف الناس بذلك وأمر عليه السلام أن يبلغ ذلك الشاهد الغائب (

171\_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن ( 1 / 370 ) ( واضربوهن يعني إن لم ينزعن بالهجران فاضربوهن يعني ضربا غير مبرح ولا شائن ، قيل هو أن يضربها بالسواك ونحوه ، وقال الشافعي الضرب مباح وتركه أفضل ، عن عمرو بن الأحوص أنه سمع رسول الله في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة ،

فقال ألا فاستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن تأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا

تبعوا عليهن سبيلا ، أخرجه الترمذي بزيادة فيه ، قوله عوان جمع عانية أي أسيرة شبه المرأة ودخولها تحت حكم زوجها بالأسير ،

والضرب المبرح الشديد الشاق ... ففي هذه الأحاديث دليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء فإن احتاج إلى ضربها لتأديب فلا يضربها ضربا شديدا وليكن ذلك مفرقا ولا يوالي بالضرب على موضع واحد من بدنها وليتق الوجه لأنه يجمع المحاسن )

172\_ جاء في تفسير ابن جزى الكلبى ( 1 / 190 ) ( .. واضربوهن هذه أنواع من تأديب المرأة إذا نشزت على زوجها وهي على مراتب بالوعظ في النشوز الخفيف والهجران فيما هو أشد منه والضرب فيما هو أشد ومتى انتهت عن النشوز بوجه من التأديب لم يتعد إلى ما بعده ، والهجران هنا هو ترك مضاجعتها وقيل ترك الجماع إذا ضاجعها والضرب غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبعوا عليهن سبيلا أي إذا أطاعت المرأة زوجها فليس له أن يؤذيها بهجران ولا ضرب )

173\_ جاء في تبين الحقائق للزيلعي ( 3 / 207 ) ( فصل في التعزير : لما ذكر الحدود وهي الزواجر المقدره شرع في الزواجر غير المقدره إذ هو محتاج إليه لدفع الفساد كالحدود وهو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى ( واضربوهن ) الآية ،

وقال عليه الصلاة والسلام لا ترفع عصاك عن أهلك ، وروي أنه عليه الصلاة والسلام عزر رجلا قال لغيره يا مخنث وحبس رجلا بالتهمة ، واجتمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جنائية لا توجب الحد ، ثم هو قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وبتعريك الأذان وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب )

174\_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي ( 4 / 532 ) ( يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويجتنب الوجه ، وعن النبي علق سوطك حيث يراه أهلك ، وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فإذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها )

175\_ جاء في شرح المشكاة لشرف الدين الطيبي ( 6 / 1966 ) ( .. وليس المراد بوطء الفراش نفس الزنا لأن ذلك محرم علي الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ، ولو كان ذلك لم يكن الضرب فيه ضربا غير مبرح وإنما كان فيه الحد والضرب المبرح هو الشديد ... ، وهكذا المسألة عند الفقهاء لأنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة محرم وغيرها في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه )

176\_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ( 3 / 627 ) ( وضربهن هو أن يكون غير مبرح ولا ناهك كما جاء في الحديث ، قال ابن عباس بالسواك ونحوه ، والضرب غير المبرح هو الذي لا يهشم عظما ولا يتلف عضوا ولا يعقب شيئا والناهك البالغ وليجتنب الوجه ، وعن النبي علق سوطك حيث يراه أهلك )

177\_ جاء في الكبائر للذهبي ( 172 ) ( الكبيرة السابعة والأربعون نشوز المرأة على زوجها : قال الله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ) ، قال الواحدي رحمه الله النشوز ههنا معصية الزوج وهو الترفع عليه بالخلاف ،

وقال عطاء هو ألا تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية ، فعظوهن بكتاب الله وذكروهن ما أمرهن الله به واهجروهن في المضاجع ، قال ابن عباس هو أن يوليها ظهره على الفراش ولا يكلمها ، وقال الشعبي ومجاهد هو أن يهجر مضاجعتها فلا يضاجعها ،

واضربوهن ضربا غير مبرح ، وقال ابن عباس أدبا مثل اللكزة ، وللزوج أن يتلافى نشوز امرأته بما أذن الله له مما ذكره الله في هذه الآية فإن أظعنكم فيما يلتمس منهن فلا تبغوا عليهن ، قال ابن عباس فلا تتجنوا عليهن العلل )

178\_ جاء في المنور لتقي الدين الأدي ( 367 ) ( وإن منعه حقه وعظها من هجر مضجعها ثم ضربها غير مبرح ، وإن تداعيا الظلم أسكنا قرب ثقة يلزمهما الإنصاف وإن صار إلى الشقاق بعث الحاكم عدلين بتوكيلهما والأولى كونهما من أهلها يفعلان الأصح من فرقة أو جمع )

179\_ جاء في زاد المعاد لابن القيم ( 2 / 285 ) ( وأوصاهم بالنساء خيرا وذكر الحق الذي لهن وعليهن وأن الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف ولم يقدر ذلك بتقدير وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به )

180\_ جاء في الإبهاج لتاج الدين السبكي ( 1 / 333 ) ( ومنها إذا تحقق الرجل من امرأته النشوز ولكنه لم يتكرر ولم يظهر إصرارها عليه فله مع الوعظ أن يهجرها في المضطجع وفي ضربها وجهان رجح الشيخ أبو حامد والمحامي أن لا يجوز ومال ابن الصباغ والشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى الجواز واختاره النووي ،

والمأخذ قوله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) فمن قال بالأول قال مجازا كما في قوله تعالى ( فمن خاف من موص جنفا ) أي علم وفي الآية إضمار والمعنى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصرن فاضربوهن ، ومن قال بالثاني قال الخوف بمعنى العلم مجازا كما في قوله تعالى ( فمن خاف من موص جنفا ) أي علم فتعارض المجاز والإضمار )

181\_ جاء في الفروع لابن مفلح ( 9 / 326 ) ( وللسيد تأديبه كولد وزوجة كذا قالوا والأولى ما رواه أحمد وأبو داود عن لقيط أن النبي عليه السلام قال له ولا تضرب ظعنيتك ضريك أمتك ، ولأحمد والبخاري لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يجامعها أو يضاجعها من آخر اليوم ، ولابن ماجه بدل العبد الأمة ، ونقل حرب لا يضربه إلا في ذنب بعد عفوه عنه مرة أو مرتين ، ولا يضربه شديدا )

182\_ جاء في عمدة السالك لابن النقيب الشافعي ( 211 ) ( وإذا رأى من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام وإن صرحت بالنشوز هجرها في الفراش دون الكلام وضربها ضربا غير مبرح أي لا يكسر عظما ولا يجرح لحما ولا ينهر دما ، سواء نشزت مرة أو تكرر منها وقيل لا يضربها إلا إذا تكرر نشوزها )

183\_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقى ( 5 / 350 ) ( النشوز كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فكأن كلا منهما ارتفع عما عليه وإذا ظهر من المرأة ما يخاف معه نشوزها مثل أن تتناقل إذا دعاها أو تجيب متبرمة متكرهة ،

وعظها بأن يذكر لها ما يلين قلبها من ثواب وعقاب فيذكر لها ما وجب له عليها من الطاعة وما عليها في مخالفته لقول الله سبحانه ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ) ، فإن أصرت على ذلك وأظهرت النشوز بأن امتنعت من إجابته إلى الفراش أو خرجت من بيتها بغير إذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء ،

لقوله سبحانه ( واهجروهن في المضاجع ) وله هجرها في الكلام لكن فيما دون ثلاثة أيام لقول النبي لا يحل لمسلم يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام فإن أصرت على الامتناع فله أن يضربها لقوله سبحانه ( واضربوهن ) ويضربها ضربا غير مبرح أي غير شديد لقول النبي لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح رواه مسلم ،

وتقدير الآية الكريمة على هذا التقرير عند أبي محمد ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ) فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصرن فاضربوهن كآية المحاربة ، وفيه تعسف ومقتضى كلام أبي البركات وأبي الخطاب أن الوعظ والهجران والضرب على ظهور أمارات النشوز لكن على جهة الترتيب ،

قال المجد إذا بانّت أماراته زجرها بالقول ثم يهجرها في المضجع والكلام دون ثلاث ثم يضرب غير مبرح ، وهذا ظاهر الآية الكريمة غايته أن الواو وقعت للترتيب ، إما لأن ذلك من مقتضاه أو لدليل من خارج وهو أن المقصود زوال المفسدة فيدفع بالأسهل فالأسهل ،

فله أن يضربها ضربا غير مبرح ، فأجاز ضربها بمجرد العصيان وهو مقتضى الحديث السابق وقد قاله النبي في خطبته بعرفة ، ولو ترتب الضرب على الهجران لبينه لأنه وقت حاجة لتفرق الناس ورجوعهم إلى أوطانهم والله أعلم (

184\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 2 / 295 ) ( وقوله ( واضربوهن ) أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلکم أن تضربوهن ضربا غير مبرح ، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي أنه قال في حجة الوداع واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ،

وكذا قال ابن عباس وغير واحد ضربا غير مبرح ، قال الحسن البصري يعني غير مؤثر ، قال الفقهاء هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضرب ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فإن أقبلت وإلا فقد حل لك منها الفدية )

185\_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني ( 6 / 365 ) ( قوله ( واضربوهن ) يعني أنهن إن لم ينزعن مع الهجران فاضربوهن يعني ضربا غير مبرح ولا شائن )

186\_ جاء في التوضيح للخليل الجندي ( 4 / 266 ) ( .. وإذا نشزت ولا يقال عطفه بثم مخالف للآية للعطف فيها بالواو والمقتضية لجواز الجمع لأن العطف في الآية باعتبار جماعة النسوة فمنهن من يصلحهن الوعظ ومنهن من يصلحهن الهجران ومنهن من لا يصلحهن إلا الضرب )

187\_ جاء في المقرر لابن ماجد المقدسي ( 2 / 163 ) ( باب النشوز : قال الله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) ... عن عمر مرفوعا لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ... قال بعض العلماء وذلك أنه إذا سأله سائل فإن سكت حصل بينهما

شيء يورث فسادا وإن أخبره بما وقع من دعائها إلى فراشه استحيا وإن أخبره بغيره كذب فترك  
السؤال فيه مصلحة لهما جميعا )

188\_ جاء في الكواكب الدراري لشمس الدين الكرمانى ( 19 / 151 ) ( قوله لا يجلد بالجزم وثم  
بجامعها للاستبعاد أي يستبعد من العاقل الجمع بين هذا الإفراط وهذا التفريط من الضرب المبرح  
والمجامعة ، فإن قلت ما المفهوم منه أنه لا يضرب أصلا وإذا ضربها لا يجامعها ، قلت المجامعة  
من أنواع النكاح وضروراته عرفا وعادة فالمنتفي هو الأول فكأنه قال إذ لا بد من مجامعتها فلا يفرط  
في الضرب ، وأشار البخاري بتفسير الضرب بغير المبرح )

189\_ جاء في الرصف لابن العاقولي ( 1 / 458 ) ( ذكر حجة الوداع ... عن جابر بن عبد الله قال  
إن رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج في العاشرة أن رسول الله حاج  
فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ويعمل مثل عمله ... )

ثم خطب الناس فقال ... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن  
بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح  
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف )

190\_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمرى ( 2 / 231 ) ( مسألة وفي الطرر عن ابن مزين في  
المرأة تدمي على زوجها أنه لا يقام عليه في ذلك القود لأن الرجل يجوز له أن يضرب زوجته فيما  
أذن الله أن يضربها فيه حيث قال تعالى ( فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) وقد يأتي  
من ذلك ما يتصل بالموت ،

وقال الله عز وجل ( فوكزه موسى ففضى عليه ) ، فلما أبيح له ضربها فيما يجوز أن يضربها فيه سقطت منه تدميتها ، لأن الذي تريد أن تدمى به قد يكون أصله الضرب الذي أجازته الله والقود من أجل الحدود ولا يقام القود والحدود إلا بأمر بين لقوله صلي الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات ، قال يحيى بن مزين وهذا الذي علمناه من مشايخنا الذي حملنا عنهم من أهل العلم والفقه .

فرع قال ابن حبيب وقد أجاز الله للرجال ضرب نسائهم عند النشوز فإذا أصاب إحداهن من ضرب زوجها فقتل عينا أو كسر سن أو شجة لها عقل أنه لعقل ذلك ضامن إلا أنه لا قصاص في ذلك إن تعمد ضربها ما لم يتعمد فقتل عينا ،

فكذلك معلم الصبيان يضرب أحدهم فيما يجوز له ضربه فيصيبه بعود الذرة أو بطرف شراكها فيصيب عينه فيفقوها أنه لعقل ذلك ضامن ولا قصاص عليه إن تعمد ضربه الذي جاز له من تأديبه من المقرب )

191\_ جاء في المختصر الفقهي لابن عرفة ( 4 / 77 ) ( وفي الزاهي ضرب الزبير بن العوام أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم وصاحبته ضربا شديدا وعقد شعر واحدة بالأخرى وكانت أسماء لا تتقي الضرب فكان ضربها أكثر وأشهر فشكته إلى أبيها أبي بكر رضي الله عنه فلم ينكره وأمرها بالصبر عليه .

قال ابن شعبان والذي اختاره أنها إن فحشت عليه أو منعته نفسها خالفت ما أوجب الله عليها وعظها مرة ومرة ومرة فإن لم تنته هجر مضجعها ثلاثا فإن لم تنته ضربها ضربا غير مبرح كما جاء في الخبر )

192\_ جاء في المعتصر لجمال الدين الملطي ( 1 / 303 ) ( في تأديب الزوجة : روي عن عاصم بن لقيط بن صبرة قال قدمت على رسول الله أنا وصاحب لي فذكر صاحبي بذاءة امرأته وطول لسانها فقال له رسول الله طلقها فقال إنها ذات صحبة وولد فقال قل لها فإن يكن فيها خير فستقبل ولا تضرب ظعينتك ضريك أمتك . يحتمل أنه أراد به يضربها ضربا دون ذلك ،

لأن الضرب مباح بالآية ، وعن ابن عباس أن رجلا استأذنوا رسول الله في ضرب نساءهم فأذن لهم فسمع صوتا فقال ما هذا ؟ فقالوا أذنت للرجال في النساء فقال خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي . وعن عمر أنه أراد أن يضرب امرأته في بعض الليالي ،

فقام الأشعث وكان ضيفه فحجز بينهما فرجع ثم قال يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله لا تسأل رجلا فيما يضرب امرأته . وعن النبي اهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فعلم أن الضرب المنهي هو الضرب المبرح لا غير )

193\_ جاء في كشف المناهج لصدر الدين المناوي ( 2 / 374 ) ( قوله غير مبرح أي غير مؤثر ولا شاق يعني ضربا لا يظهر تأثيره ، قوله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن على عادة العرب لا يرون بذلك بأسا ولا يعدونه ريبة ولو كان المراد بوطئ الفرش الزنا لما قيد بالكراهة لأنه محرم على كل وجه ولكان الضرب فيه مبرحا شديدا وهو الرجم )

194\_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 25 / 34 ) ( .. وذلك الهجران لا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضربها الله أجل إعدار الموالي فأمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم الهجران بعده فإن لم ينجعا فيهن فالضرب أي غير مبرح كما سيأتي )

195\_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 25 / 39 ) ( واضربوهن أي ضربا غير مبرح .. ونقل ابن بطال عن قتادة غير شائن وعن الحسن غير مؤثر وهو معنى ما ذكرته ، وفيه جواز الضرب غير المبرح )

196\_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 25 / 42 ) ( عني الشارع بالفراش في الحديث الصحيح لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ما افترش في البيوت لا فراش الضجع وفيه نهى أن تدخل بيته من لا يريد من رجل وامرأة كما سلف .

وفي قوله جلد العبد بيان أن النكاح رق ويد وملك وحكم كنوع من أنواع العبودية كما نبه عليه ابن العربي ولكن فيه فضل الاشتراك في المنفعة واستحقاق العوض عليها ولذلك أذن الرب تعالى في تأديب الزوج للمرأة بفضل القوامية عليها فيما ينبغي كما يجب ويجوز من غير تعد ولا حيف ولا عمل بحكم الغضب ولا في سبيل التشفى والانتقام )

197\_ جاء في الفوائد الجسام لسراج الدين البلقيني ( 224 ) ( .. ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام وغير ذلك من المصالح ، فإن قيل إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح فهل يجوز ضربه تحصيلا لمصلحة تأديبه ؟ قلنا لا يجوز ذلك بل لا يجوز أن يضرب ضربا غير مبرح إلى آخره .

يقال عليه المختار أن يضرب ضربا غير مبرح وإن لم ينجع كحد الخمر في العبد فإنه يضرب عشرين وإن لم ينزجر مثله بذلك ، وهذا ظاهر القرآن في الزوجات خلافا لمن ذهب إلى أنه لا يضرب إلا أن ينجع )

198\_ جاء في تحبير المختصر لأبي البقاء الدميري ( 3 / 96 ) ( فإن قبلت وإلا هجرها فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مخوف إن ظن أنه يفيد فإن ظن عدم إفادته فلا لأن الضرب وسيلة إلى صلاح الحال والوسيلة عند ظن عدم مقصودها غير مشروعة ، وعطف هذه الأمور بثم تنبيهها على أنه لا ينتقل إلى حالة منها حتى يظن أن التي قبلها لا يفيد ،

وجاء العطف في قوله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) بالواو لأن ذلك باعتبار جماعة النساء فمنهن من يصلحها هذا ومنهن من لا يصلحها هذا ، وأما هنا فباعتبار واحدة معينة وما ذكر بعض أصحابنا أن الإمام يجرها أولا فيريد به إذا بلغه ذلك فإن لم يبلغه فإن الزوج هو الذي يعظها ثم يفعل ما تقدم وهو وفاق لما هنا )

199\_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري ( 7 / 416 ) ( قال الله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) فجعل الله معاقبتها في النشوز بثلاثة أشياء وعظها وهجرها وضربها وهي مرتبة على أحوالها الثلاثة التي ذكرها المصنف ، إن خاف نشوزها وعظها وإن أبدت نشوزا هجرها وإن أقامت عليه ضربها ويكون هذا مضمرا كالمضمر في آية الحراة ،

وقيل للزوج أن يجمع بين الثلاثة وأن يفرق بينها على حسب اجتهاده كما يجتهد الحاكم في التعزيزات سواء تحقق النشوز أو خافه ، وقيل إن تحقق النشوز فالحكم كذلك وإن خافه اقتصر على الوعظ ، وقيل على الترتيب يعظها أولاً فإن لم تتعظ هجرها فإن لم تنزجر ضريها )

**200\_ جاء في بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ( 3 / 465 ) ( .. الضرب بالسيف وباليد ) فاضربوا فوق الأعناق ) أى بالسيف ( واضربوهن ) أى باليد )**

**201\_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليميني ( 2 / 381 ) ( .. نعم للشافعي قول أنه يجمع بين الهجران والضرب بظهور النشوز منها وإن لم تصر عليه وهو الصحيح عند بعض الشافعية . والأمر بالوعظ محمول على الاستحباب وبالهجران محمول على التأديب وبالضرب محمول على الإباحة ، ويين النبي صفة الضرب أنه غير مبرح )**

**202\_ جاء في اللامع الصبيح لشمس الدين البرماوي ( 13 / 325 ) ( باب ما يكره من ضرب النساء : قوله مبرح بكسر الراء المشددة أي شديد الأذى ، حدثنا .. عن عبد الله بن زمعة عن النبي قال لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم . لا يجلد بالجزم ثم يجامعها للاستبعاد أي يستبعد من العاقل الجمع بين هذا الإفراط وهذا التفريط من الضرب المبرح والمضاجعة ،**

فإن قيل ما المفهوم منه أنه لا يضرب أصلاً وإذا ضريها لا يجامعها ، قيل المجامعة من توابعه وضروراته عرفاً وعادة فالمنتفي هو الأول وكأنه قال إذ لا بد من مجامعتها فلا يفرط في الضرب ، وأشار البخاري بالضرب غير المبرح إلى وجه التلفيق بين الآية والحديث ، وفيه جواز ضرب العبيد للتأديب ونحوه )

203\_ جاء في شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي ( 9 / 480 ) ( فجاء عمر إلى رسول الله فقال ذُرن النساء بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة وفي لفظ النسائي وابن ماجه ذُرن النساء وهي اللغة المشهورة الفصيحة ورواية المصنف وذلك جار في القرآن العزيز في قوله تعالى ( ثم عموا وصبوا ) والسنة النبوية في قوله صلي الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ،

وفي شعر العرب وقد تأول ذلك غير واحد من العلماء قال الأصمعي معنى ذُرن نفرن ونشزن ، واجترأ على أزواجهن يقال ذُرت المرأة تذر فهي ذائر وذئر أي ناشز وأذارت الرجل بالشيء إذا أغريته ليغتاز وقال غيره الذائر المغتاز على خصمه المستعد للشر ، وفيه أن ضرب النساء على منع حقوق النكاح مباح إلا أنه غير مبرح ولا مدم ولا يقع على الوجه والمهالك كما تقدم )

204\_ جاء في الأربعين لابن الرسام الحموي ( 16 ) ( حج رسول الله : حدثنا .. عن محمد الباقر قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت ،

فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله فقال بيده فعقد تسعا فقال إن رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ويعمل مثل عمله ،

.. فخطب الناس فقال ... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف )

205\_ جاء في إمتاع الأسماع للمقريزي ( 2 / 111 ) ( صلواته بعرفة وخطبته ، وخطب حين زاغت الشمس ببطن عرفة على ناقته فلما كان آخر خطبته أذن بلال وسكت من كلامه ، فلما فرغ بلال من أذانه تكلم بكلمات وأناخ راحلته وأقام بلال فصلى عليه السلام الظهر ثم أقام فصلى العصر جمع بينهما بأذان وإقامتين ثم ركب وهو يشير بيده إلى الناس ارتفعوا إلى عرفة وكان من خطبته بعرفة قبل الصلاتين .

خطبة عرفة : أيها الناس إني والله ما أدري لعلي لا ألقاكم بمكاني هذا بعد يومكم هذا ، رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ... اتقوا الله في النساء إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكن أحدا تكرهونه وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح فإن انتهين فلهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف )

206\_ جاء في تفسير القمي النيسابوري ( 2 / 410 ) ( وإذا ضربها وجب أن لا يكون مفضيا إلى الهلاك البتة وأن يكون مفرقا على بدننها لا يوالي به في موضع واحد ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن وأن يكون دون الأربعين وقيل دون عشرين لأنه حد كامل في شرب العبد ومنهم من لا يرى الضرب بالسياط ولا بالعصا ،

وبالجملة فالتخفيف مرعي في هذا الباب ولهذا قال علي بن أبي طالب يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها فإن أبت هجر مضجعها فإن أبت ضربها فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين ، وقال آخرون هذا الترتيب مرعي عند خوف النشوز فأما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل ، وروي عن النبي علق سوطك حيث يراه أهلك )

207\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 9 / 303 ) ( وقول الله تعالى واضربوهن أي ضربا غير مبرح ، هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما سأوضحه وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ،

فذكر حديثا طويلا وفيه فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح الحديث ، أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له ، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، قلت وسبق التنصيص في حديث معاوية بن حيدة على النهي عن ضرب الوجه )

208\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 9 / 304 ) ( .. ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله )

209\_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرمانى ( 4 / 11 ) ( وقال رسول الله في خطبة حجة الوداع اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن

أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله في خطبة حجة الوداع اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن أحدا فرشكم تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ،

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، تقدم بيان معنى الحديث في قصة حجة الوداع ، والحديث يدل على جواز ضربهن على ما أتت به من الفواحش أو تركن من الفرائض أو خرجن بغير إذنه أو دخل بيته غير محرم أو خانته خيانة ظاهرة فله تأديبها لأنه قيم عليها ومسؤول عنها )

210\_ جاء في البناية لبدر الدين العيني ( 6 / 390 ) ( فصل في التعزير : ... وهو الحد من أعزر وهو الردع ويحيى التعزير بمعنى التعظيم والضمير كما في قوله تعالى ( واضربوهن ) أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهديبا وبالنية قال عليه السلام لا ترفع عصاك عن أهلك )

211\_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني ( 20 / 189 ) ( واضربوهن ضربا غير مبرح ولا مهلك وهو ما يكون تأديبا تزج به عن النشوز )

212\_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي ( 5 / 344 ) ( والتعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع ، وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى ( فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهديبا ،

وفي الكافي قال عليه الصلاة والسلام لا ترفع عصاك عن أهلك وروي أنه عليه الصلاة والسلام عزر رجلا قال لغيره يا مخنث ، وفي المحيط روي عنه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرأ علق سوطه حيث يراه أهله وأقوى من هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام لا يجلد فوق عشر إلا في حد وسيأتي ،

وقوله واضربوهم على تركها لعشر في الصبيان فهذا دليل شرعية التعزير ، وأجمع عليه الصحابة ، وبالمعنى وهو أن الزجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير ملكات فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش فهو واجب )

213\_ جاء في تفسير الجلالين ( الجلال المحلي والجلال السيوطي ) ( 106 ) ( ( واللاتي تخافون نشوزهن ) عصيانهن لكم بأن ظهرت أمارته ( فعظوهن ) فخوفوهن الله ( واهجروهن في المضاجع ) اعتزلوا إلى فراش آخر إن أظهرن النشوز ( واضربوهن ) ضربا غير مبرح إن لم يرجعن بالهجران ( فإن أطعنكم ) فيما يراد منهن ( فلا تبغوا ) تطلبوا ( عليهن سبيلا ) طريقا إلى ضربهن ظلما )

214\_ روي مسلم في صحيحه ( 1219 ) عن جابر بن عبد الله عن النبي قال لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح . ( صحيح )

215\_ روي الطبري في الجامع ( 6 / 709 ) عن عكرمة عن النبي قال اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح . ( حسن لغيره )

216\_ روي هناد في الزهد ( 493 ) عن يونس بن أبي إسحاق عن النبي قال إن حركم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ولا يعصينكم فإن فعلن فقد أذنت لكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح .  
( حسن لغيره )

217\_ روي الروياني في مسنده ( 1416 ) عن ابن عمر عن النبي قال من حركم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ولا يعصينكم في معروف فإذا فعلن فليس لكم عليهن سبيل ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف فإن ضربتموهن فاضربوهن ضربا غير مبرح . ( صحيح لغيره )

218\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 712 ) عن عطاء بن أبي رباح في قوله تعالى واضربهن قال قال رسول الله ضربا غير مبرح . ( حسن لغيره )

219\_ روي الترمذي في سننه ( 1163 ) عن عمرو بن الأحوص عن النبي قال استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندهن ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإذا فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ( صحيح لغيره )

220\_ روي الطبري في تاريخه ( 841 ) عن عبد الله بن أبي نجيح عن النبي قال لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فإن الله أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرب غير مبرح فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف .  
( حسن لغيره )

221\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 10391 ) عن سعيد بن أبي هلال عن النبي قال إن من حق المرأة علي زوجها أن يطعمها ويكسوها فإن أتت بفاحشة يضربها ضربا غير مبرح . ( حسن لغيره )

222\_ روي أحمد في مسنده ( 20172 ) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه عن النبي قال لكم عليهن حقا أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم ولا يأذنّ في بيوتكم لأحد تكرهونه فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح . ( حسن لغيره )

223\_ روي هشام بن عمار في حديثه ( 10 ) عن أبي المليح الهذلي عن النبي قال لكم عليهن حق ألا يوطئن فرشكم ولا يدخلن بيوتكم أحدا تكرهونه إلا بإذنكم فإن فعلن شيئا من ذلك فقد حل أن تهجروهن وتضربوهن ضربا غير مبرح . ( حسن لغيره )

224\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 17963 ) عن ابن عباس عن النبي قال علقوا السوط حيث يراه أهل البيت . ( صحيح لغيره )

225\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 10671 ) عن ابن عباس عن النبي قال علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب . ( صحيح لغيره )

226\_ روي أبو نعيم في الحلية ( 11126 ) عن ابن عمر عن النبي قال علقوا السوط حيث يراه أهل البيت . ( صحيح )

227\_ روي ابن البهلول في أماليه ( 70 ) عن ابن عمر عن النبي قال لا ترفع السوط عن أهلم وأخفهم في الله . ( صحيح )

228\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 1869 ) عن ابن عمر عن النبي قال لا ترفع العصا عن  
أهلك وأخفهم في الله . ( صحيح )

229\_ روي ابن عدي في الكامل ( 6 / 42 ) عن جابر بن عبد الله عن النبي قال يعلق أحدكم السوط  
حيث يراه أهل البيت فإن ذلك يردعهم أو يخيفهم . ( حسن )

230\_ روي ابن عدي في الكامل ( 8 / 176 ) عن جابر عن النبي قال ليتخذ أحدكم سوطا في بيته  
يعلقه يؤدب به المرأة والخادم والصبي إذا أذنبوا أو يروع به إذا لم يذنبوا . ( حسن )

231\_ روي ابن عدي في الكامل ( 5 / 542 ) عن جابر عن النبي قال رحم الله عبدا علق في بيته  
سوطا يؤدب به أهله . ( حسن لغيره )

232\_ روي البيهقي في السنن الكبرى ( 7 / 303 ) عن أم أيمن عن النبي قال لا ترفع عصاك عن  
أهلك وأخفهم في الله . ( صحيح )

233\_ روي البخاري في الأدب المفرد ( 18 ) عن أبي الدرداء عن النبي قال لا ترفع عصاك عن أهلك  
وأخفهم في الله . ( صحيح )

234\_ روي الحاكم في المستدرک ( 4 / 37 ) عن أميمة عن النبي قال لا ترفع عصاك عن أهلك  
وأخفهم في الله . ( صحيح لغيره )

235\_ روي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ( 2777 ) عن عبادة بن الصامت عن النبي قال لا تضع عصاك عن أهلك وأنصفهم من نفسك . ( حسن )

236\_ روي المروزي في البر والصلة ( 99 ) عن مكحول بن أبي مسلم عن النبي قال لا ترفع عصاك عن أهلك وأخفهم في الله . ( حسن لغيره )

237\_ روي الطبراني في مسند الشاميين ( 2204 ) عن معاذ بن جبل عن النبي قال لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله . ( حسن لغيره )

238\_ روي الطبراني في الدعاء ( 1649 ) عن أبي ذر عن النبي قال أخف أهلك في الله ولا ترفع عصاك عنهم . ( صحيح )

239\_ روي معمر في الجامع ( 20122 ) عن إسماعيل بن أبي أمية عن النبي قال أدب أهلك ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم في ذات الله . ( حسن لغيره )

240\_ روي الطبري في الجامع ( 6 / 688 ) عن الحسن البصري وقتادة بن دعامة أن رجلا لطم امرأته فأنت النبي فأراد أن يقصها منه فأنزل الله ( الرجال قوامون علي النساء ) الآية فدعاه النبي فتلاها عليه وقال أردت أمرا وأراد الله غيره . ( حسن لغيره )

241\_ روي الطبري في الجامع ( 6 / 689 ) عن السدي الكبير قال إن رجلا من الأنصار كان بينه وبين امرأته كلام فلطمها فانطلق أهلها فذكروا ذلك للنبي فأخبرهم ( الرجال قوامون علي النساء ) الآية . ( حسن لغيره )

242\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 5246 ) عن الحسن البصري قال جاءت امرأة النبي تستعدي علي زوجها أنه لطمها فقال رسول الله القصاص فأنزل الله ( الرجال قوامون علي النساء ) الآية فرجعت بغير قصاص . ( حسن لغيره )

243\_ روي أبو داود في سننه ( 2147 ) عن عمر بن الخطاب عن النبي قال لا يُسألُ الرجل فيما ضرب امرأته . ( صحيح )

244\_ جاء في بداية المحتاج لابن قاضي شهبة ( 3 / 189 ) ( فيكون المعنى ) واللاقي تخافون نشوزهن فعظوهن ( فإن نشزن فاهجروهن فإن أصررن فاضربوهن كما في قوله تعالى ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ) الآية ، وقد وافق المصنف الجمهور على عدم الضرب في المرتبة الأولى ولم يقل بالظاهر فوافق الظاهر في شيء دون شيء ، فإن تكرر ضرب ضربا غير مبرح إذا ظن أن الضرب يصلحها والمبرح هو الشاق شديد الألم للآية وذلك مع الوعظ والهجران وإذا ضرب فلا يبلغ به حدا )

245\_ جاء في تفسير الثعالبي ( 2 / 230 ) ( والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة وقال النبي اضربوا النساء إذا عصيتم في معروف ضربا غير مبرح ... وأن الفاحشة هي البداء ليس الزنا كما قال العلماء ففسر النبي الضرب ويين أنه لا يكون مبرحا أي لا يظهر له أثر على البدن )

246\_ جاء في جواهر العقود لشمس الدين المنهاجي ( 2 / 40 ) ( وإذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز بقول أو فعل وعظها الزوج فإن تكرر نشوزها هجرها فإن تكرر نشوزها ضربها ضربا غير مبرح ولا مدم ويتقى الوجه والمواضع المخوفة ، قال الشافعي رحمه الله ولا يبلغ به الحد )

247\_ جاء في لسان الحكام لابن الشحنة الثقفي ( 401 ) ( .. فللمولى أن يعزره ويؤدبه ولا يجاوز الحد به وكذا امرأته ، قال الله تعالى ( واضربوهن ) أباح تعزير النساء عند الحاجة اليه )

248\_ جاء في المبدع لابن مفلح ( 6 / 264 ) ( فإن أصرت فله أن يضربها ضربا غير مبرح أي غير شديد لقوله تعالى ( واضربوهن ) ولا يبرح بالضرب للخبر الصحيح ، قال الخلال سألت أحمد بن يحيى ثعلبا عن قوله ضربا غير مبرح أي غير شديد وهو عشرة أسواط فأقل قاله الأصحاب وهو حسبه ذكره في الانتصار ،

لكن يمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يؤديه وعليه اجتناب المواضع المخوفة والمستحسنة لأن المقصود التأديب ، وعنه له ضربها بأول النشوز للآية والخبر وظاهر المذهب لا لأن المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل فيبدأ بالأسهل فالأسهل )

249\_ جاء في نظم الدرر لبرهان الدين البقاعي ( 5 / 271 ) ( واضربوهن أي إن أصررن ضرب تأديب غير مبرح وهو ما لا يكسر عظما ولا يشين عضوا ويكون مفرقا على بدناه ولا يوالي به في موضع واحد ويتقى الوجه لأنه مجمع المحاسن ويكون دون الأربعين )

250\_ جاء في الإنصاف لعلاء الدين المرداوي ( 21 / 468 ) ( قوله فصل في النشوز وهو معصيتها إياه في ما يجب عليها وإذا ظهر منها أمارات النشوز بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة وعظها بلا نزاع في ذلك ... فإن أصرت فله أن يضربها ضربا غير مبرح )

251\_ جاء في الكوثر الجاري لشهاب الدين الكوراني ( 9 / 435 ) ( .. بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل وفي رواية أخرى ضرب العبد والمنهي إنما هو الضرب المفرط كما يظهر من التشبيه وإلا فأصل الضرب عند الحاجة مأذون فيه لقوله تعالى ( واضربوهن ))

252\_ جاء في تفسير الحسيني الإيجي ( 1 / 354 ) ( واضربوهن ) إن لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران ضربا غير شديد ، ( فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) بالإيذاء وقيل لا تكلفوهن محبتكم فالقلب بيد الله )

253\_ جاء في الدر النقي لابن المبرد ( 3 / 668 ) ( واضربوهن ) أي ضربا غير مبرح والمبرح الشديد قاله ثعلب ومنه برح فيه الأمر تبريحا أي جهده وتباريح الشوق توهجه ، قال الشاعر إذا اجتمع الجوع المبرح والهوى / على العاشق المسكين كاد يموت )

254\_ جاء في الدر المنثور للسيوطي ( 2 / 521 ) ( أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس ( واللاتي تخافون نشوزهن ) قال تلك المرأة تنشر وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره فأمره الله أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها ،

فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها وذلك عليها شديد فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح بها جرحا ( فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) يقول إذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل .

... وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قوله ( واضربوهن ) قال ضربا غير مبرح . وأخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال قال رسول الله اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح . وأخرج ابن جرير عن حجاج قال قال رسول الله لا تهجروا النساء إلا في المضاجع واضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح يقول غير مؤثر )

255\_ جاء في مرقاة المفاتيح للسيوطي ( 2 / 524 ) .. وليس المراد بوطء الفرش هنا نفس الزنا لأن ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ولا لقوله فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح لأن الزنا فيه العقوبة الشديدة من الرجم )

256\_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني ( 8 / 101 ) .. ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه وفيه تأديب الرقيق بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله غير مبرح وإنما يباح ضربها من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بأن تكون ناشزة كأن يدعوها للوطء فتأبى أو تخرج من المنزل بغير إذنه فيعظها ،

بظهور أمانة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها نحو اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويضربها بتحقيقه لقوله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) ،

قال في الكشف أمر بوعظهن أولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى ، ... وللزوج منع زوجته من عيادة أبيها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والأولى خلافه ، ولما كان هذا الباب فيه ندب المرأة إلى طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية )

257\_ جاء في منحة الباري لذكر السنيكي ( 8 / 417 ) ( باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله ) واضربوهن ) أي ضربا غير مبرح . جمع به بين الكتاب والسنة ف قوله فيها ( لا يجلد ) أي جلدا غير مبرح )

258\_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي ( 2 / 123 ) ( واللاتي تخافون نشوزهن ) عصيانهن وأصل النشوز التكبر والارتفاع ، ( فعظوهن ) بالتخويف من الله ، ( واهجروهن ) اجتنبوهن ، ( في المضاجع ) المراقد والمراد المجامعة ، ( واضربوهن ) إن لم يرجعن ضربا غير مبرح أي شديد ، ( فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) لا تطلبوا عليهن طريقا بالتوبيخ والإيذاء )

259\_ جاء في سبل الهدى لابن يوسف الصالحي ( 8 / 461 ) ( ذكر نزوله صلي الله عليه وسلم بذى طوى ودخوله مكة وطوافه وسعيه : ثم نهض رسول الله إلى أن نزل بذى طوى وهي المعروفة اليوم بآبار الزاهر فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة وصلّى بها الصبح ثم اغتسل من يومه ونهض إلى مكة من أعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحجون ،

.. فخطب الناس فقال ... أما بعد أيها الناس اتقوا الله واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهم شيئا وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وفي رواية بكتاب الله ولكم عليهن حق ولهن عليكم حق لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن

ألا يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فإن انتهين فلهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف )

260\_ جاء في مواهب الجليل للحطاب الرعيني ( 4 / 15 ) ( المراد من الهجر أن يترك مضجعها هذا قول جماعة من التابعين ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك واختاره ابن العربي وغاية الهجر شهر ولا يبلغ الأربعة الأشهر التي للمولى قاله القرطبي .

ثم ضربها ، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن ) والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها فإن المقصود منه الصلاح لا غير فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ،

قال الأبي عن عياض في شرح حديث جابر في كتاب الحج ومعنى غير مبرح غير شديد ، وقال المحب الطبري في القربى في الباب العاشر في صفة حجة النبي في شرح قوله واضربوهن ضربا غير مبرح أي غير مؤثر ولا شاق )

261\_ جاء في فتح الرحمن لشهاب الدين الرملي ( 776 ) ( .. أصرت على نشوزها وتكرر منها ضربها جوازا للآية ، فمن جوز الضرب في حالة عدم تكرار النشوز قال التقدير واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ، ومن منعه فيها قال التقدير واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن فاضربوهن )

262\_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي ( 315 ) ( النشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها ، فإذا ظهر منها أماراته بألا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة أو متكرهة وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام فإن أصرت ضربها غير مبرح )

263\_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم ( 5 / 46 ) ( .. مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى ( واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) وأما السنة فكثيرة منها تعزيره عليه السلام رجلا قال لغيره يا مخنث وحبس عليه السلام رجلا بالتهمة وأجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد )

264\_ جاء في منتهي الإرادات لابن النجار الفتوحى ( 4 / 468 ) ( وله تأديب زوجة وولد ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح )

265\_ جاء في تحفة المحتاج للهيتمي ( 7 / 455 ) ( فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم والأول ما بقاءه على ظاهره وقال والمراد واهجروهن إن نشزن واضربوهن إن أصرن على النشوز )

266\_ جاء في الزواجر للهيتمي ( 2 / 72 ) ( الكبيرة الثمانون بعد المائتين نشوز المرأة ، بنحو خروجها من منزلها بغير إذن زوجها ورضاه لغير ضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفها إياه أو خشية كأن خشيت فجرة أو نحو انهدام منزلها .

قال الله تعالى ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ) ،

لما تكلم النساء في تفضيل الرجال عليهن في الميراث وغيره وأجبن بقوله تعالى ( ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ) إلخ بين الله تعالى في هذه الآية أنه إنما فضلهم عليهن في ذلك لأنهم قوامون عليهن فالجميع وإن اشتركوا في التمتع لكن الله أمر الرجال بالقيام على النساء بإصلاحهن وتأديبهن ودفع النفقة والمهر إليهن ،

إذ القوام الأبلغ من القيم هو القائم بآتم المصالح والتدبير والتأديب والاهتمام بالحفظ والتوقي من الآفات . نزلت في سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار نشرت زوجته فلطمها فجاء بها أبوها إلى النبي فقال افترشته كريمتي فلطمها وإن أثر اللطمة بوجهها فقال لها النبي اقتصي منه ثم قال لها اصبري حتى انتظر فنزلت هذه الآية ،

فقال صلي الله عليه وسلم أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير ، فعلم أن في الآية دليلا على أن الرجل يؤدب زوجته وأنه لا ينبغي أن يسيء عشرتها كما أفهم ذلك قوله تعالى ( قوامون ) ... ثم لما ذكر الله الصالحات وبينهن بذكر وصفي القنوت والحفظ الشاملين لكل كمال يتعلق بالدين والدنيا بالنسبة إليها وإلى الزوج ذكر وصف غير الصالحات بقوله ( واللاتي تخافون نشوزهن ) ،

والخوف حالة تحصل في القلب عند حدوث أمر مكروه في المستقبل ، قال الشافعي رضي الله عنه دلالة تكون بالقول كأن كانت تلبيه إذا دعاها وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت وبالفعل كأن

كانت تقوم له إذا دخل إليها وتسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا لمسها ثم تغيرت فهذه مقدمات توجب خوف النشوز ،

فأما حقيقة النشوز فهي معصية ومخالفة من نشز إذا ارتفع فكأنها به ترفعت عليه ، وقال عطاء هو أن لا تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية ، والوعظ التخويف بالعواقب كأن يقول لها اتقي الله في حقي الواجب عليك واخش سطوة انتقامه وله أن يهجرها في المضجع بأن يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها قاله ابن عباس ،

أو يعتزل عنها في فراش آخر كما قاله غيره والكل صحيح ، والثاني أبلغ في الزجر وذلك لأنها إن أحبته شق عليها هجره فترجع عن النشوز أو كرهته فقد وافق غرضها فيتحقق نشوزها حينئذ ، ... واضربوهن أي ضربا غير مبرح ولا شائن ، قال ابن عباس رضي الله عنهما مثل اللكزة ، وقال عطاء ضرب بالسواك ، وفي الحديث النهي عن ضرب الوجه )

267\_ جاء في السراج المنير للخطيب الشرييني ( 1 / 300 ) ( ( واضربوهن ) وإن لم يتكرر النشوز إن أفاد الضرب وإلا فلا يضرب كما لا يضرب ضربا مبرحا ولا وجها ولا مهالك ومع ذلك فالأولى له العفو وخرج بالعلم بالنشوز ما إذا ظهرت أماراته فقط إما بقول كأن صارت تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين وإما بفعل كأن يجد منها إعراضا وعبوسا بعد تल्प وطلاقة وجه ،

فإنه يعظها بلا هجر وبلا ضرب لعلها تبدي عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر وخرج بالمضجع الهجر بالكلام فلا يجوز الهجر فوق ثلاثة أيام ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إن قصد بهجرها ردها لحظ نفسه ،

فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم ، إذ النشوز حينئذ عذر شرعي والهجر له في الكلام جائز مطلقا ومنه هجره كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم ، فإن أطعنكم فيما يراد منهم فلا تبغوا أي لا تطلبوا عليهن سبيلا أي طريقا إلى ضربهن ظلما )

268\_ جاء في تفسير أبي السعود العمادي ( 2 / 174 ) ( ( واضربوهن ) إن لم ينجح ما فعلتم من العظة والهجران ضربا غير مبرح ولا شائن ، ( فإن أطعنكم ) بذلك كما هو الظاهر لأنه منتهى ما يعد زاجرا ، ( فلا تبغوا عليهن سبيلا ) بالتوبيخ والأذية أي فأزِيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأنه لم يكن فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له )

269\_ جاء في مجمع البحار لجمال الدين الفتني ( 5 / 76 ) ( وفيه ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه أي لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن وكان ذلك عادة العرب لا يعدونه ريبة فنهوا عنه بآية الحجاب ،

ولا يريد به الزنى فإنه حرام مع من يكرهه أو لا بل أراد الخلوة والمختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرما أو امرأة إلا برضا الزوج ، لا يريد بالوطء الزنى لأن حرمة غير مشروط بالكراهة ولا الضرب فيه مشروط بضرب غير مبرح بل فيه حد مبرح )

270\_ جاء في مجمع البحار لجمال الدين الفتني ( 5 / 540 ) ( قوله لا تضرب ظعنيتك ليس فيه منع ضربهن فقد أبيع بقوله تعالى واضربوهن وإنما هي نهي عن تبريح الضرب على عادة من يستجبر ضرب المماليك )

271\_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري ( 5 / 2126 ) ( وأن لا تضرب الوجه فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة ويجوز ضرب غير الوجه إذا ظهر منها فاحشة أو تركت فريضة ، في شرح السنة فيه دلالة على جواز ضرب غير الوجه ، قلت فكان الحديث مبين لما في القرآن فاضربوهن ، قال وقد نهى النبي عن ضرب الوجه نهيا عاما يعني في حديث آخر أو العموم المستفاد من هذا الحديث حيث قال الوجه ولم يقل وجهها )

272\_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري ( 6 / 2378 ) ( التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع ، قال ابن الهمام وهو مشروع بالكتاب قال تعالى ( واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهديبا ، وفي الكافي قال عليه الصلاة والسلام لا ترفع عصاك عن أهلك ،

وروي أنه عليه الصلاة والسلام عزر رجلا قال لغيره يا مخنث ، وفي المحيط روي عنه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرأ علق سوطه حيث يراه أهله ، وأقوى هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام فاضربوهم على تركها بعشر في الصبيان ، فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع عليه الصحابة )

273\_ جاء في شرح الجامع لزين الدين المناوي ( 1 / 13 ) ( ولا تضرب ضربا مبرحا مطلقا ولا غير مبرح بغير إذن شرعي كنشوز )

274\_ جاء في شرح الجامع لزين الدين المناوي ( 2 / 135 ) ( علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم ، أي هو باعث لهم على التأدب والتخلق بالأخلاق الفاضلة ، عبد الرزاق والطبراني عن ابن عباس وإسناد الطبراني حسن )

275\_ جاء في دليل الطالب لمرعي الكرمي ( 292 ) ( وللإنسان تأديب زوجته وولده ولو مكلفا  
بضرب غير مبرح )

276\_ جاء في إنسان العيون لابن برهان الحلبي ( 3 / 372 ) ( وأباح ضربهن غير المبرح إن أتين بما  
لا يحل ، وقضى لهن بالرزق والكسوة بالمعروف على أزواجهن )

276\_ جاء في كشف القناع لابن يونس البهوتي ( 12 / 126 ) ( فإن أصرت ولم ترتدع بالهجر فله  
أن يضربها لقوله تعالى ( واضربوهن ) فيكون الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام ثلاثة  
أيام ، ضربا غير مبرح أي غير شديد ، لحديث عبد الله بن زمعة يرفعه لا يجلد أحدكم امرأته جلد  
العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم ، يفرقه على بدنها ويجتنب الوجه تكرامة له ، ويجتنب البطن  
والمواضع المخوفة خوف القتل ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها )

277\_ جاء في كشف القناع لابن يونس البهوتي ( 12 / 128 ) ( وله تأديبها كذلك أي مثل التأديب  
على النشوز ، على ترك فرائض الله كالصلاة والصوم الواجبين نصا ، قال علي رضي الله عنه في قوله  
تعالى ( قوا أنفسكم وأهليكم نارا ) قال علموهم وأدبوهم ، وروى الخلال بإسناده عن جابر قال قال  
رسول الله رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب به أهله )

278\_ جاء في دليل الفالحين لابن علان البكري ( 3 / 102 ) ( واضربوهن ضربا غير مبرح بكسر الراء  
المشددة ولا شائن بأن لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويجتنب الوجه والمهالك فيضربن مع  
الهجران عند تحقق النشوز والعصيان وهو ضرب تأديب وتعزير )

279\_ جاء في حسن التنبه لنجم الدين الغزي ( 2 / 513 ) ( قال الله تعالى ( الرجال قوامون على النساء ) قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني أمراء عليهن ، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم ، فإذا كان الزوج صالحاً أمرها بطاعة الله ونهاها عن معصيته ، فأما لو كان غير صالح فربما حملها على المعصية وأمرها بالمنكر أو أقرها عليه ، فصلاحيته ضرورية لها ، قال الضحاك في الآيات الرجل قائم على المرأة بأمرها بطاعة الله ، فإن أبت يضربها ضرباً غير مبرح )

280\_ جاء في مختصر الإفادات لابن بلبان ( 401 ) ( وإن أصرت وأظهرت النشوز بأن عصته وامتنعت من إجابته إلى الفراش أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام فقط ، فإن لم ترتدع فله أن يضربها ضرباً غير مبرح ، يفرقه على بدنائها ، ويجتنب الوجه والبطن والمواضع المخوفة ولا يزيد على عشرة أسواط فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه ، ... وله تأديبها كذلك على ترك فرائض الله )

281\_ جاء في الفواكه الدواني للنفرأوي المالكي ( 2 / 22 ) ( كل من امتنعت من إطاعة الزوج في أمر من شأنها فله وعظها وهجرها وإن لم تمتثل فله ضربها إن ظن إفادته ضرباً غير مبرح بأن لا يكسر عظما ولا يشين لحما )

282\_ جاء في حاشية السندي علي سنن ابن ماجه ( 1 / 569 ) ( إلا أن يأتين إلخ أي لا تملكون غير ذلك في وقت إلا وقت إتيانهن بفاحشة مبينة أي ظاهرة فحشا وقبحا والمراد النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله باللسان واليد لا الزنا إذ لا يناسب ضرباً غير مبرح وهذا هو الملائم لقوله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن ) الآية فالحديث على هذا كالتفسير للآية فإن المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط لا الشديد )

283\_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 1 / 381 ) ( وللرجل عندنا ومن فسر القرآن ممن

انتهى إلينا تفسير في هذه الآية أن للرجل أن يؤدب امرأته فما كان منه على وجه التأديب فآل الرجوع من غير قصد فلا قود فيه إذا علم أنه لم يتعد ما كان له وهو الضرب الذي أبيح عند النشوز وأمثاله ،

ووقعت الإباحة له بهجران المضطجع تأديبا وليس للمرأة أن تقاتل زوجها على ما يكون من تأديبه على سائر ما ينكره ولا لها أن تدخل بيته إلا من يرضاه ويأذن لها ولا أن تعطي أحدا من ماله شيئا إلا ما كان على سبيل الصدقة إذا علمت أنه لا يكره ذلك ، فأما قوله ( بفاحشة مبينة ) فليس ذلك الزنا وإنما هو أن تفحش عليه بألفاظها )

284\_ جاء في الترغيب والترهيب للمندري ( 3 / 32 ) ( وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال

قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت . رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال إن رجلا سأل رسول الله ما حق المرأة على الزوج فذكره .

لا تقبح بتشديد الباء أي لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ولا تقل قبحك الله ونحو ذلك . وعن عمرو بن الأحوص الحشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ،

فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح . عوان بفتح العين المهملة وتخفيف الواو أي أسيرات )

**285\_ روي الخرائطي في اعتلال القلوب ( 741 ) عن الأشعث بن قيس قال ( تضيفت بعض أصحاب رسول الله فقام إلى امرأته فضربها قال فحجرت بينهما قال فرجع إلى فراشه فقال يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله لا تسأل رجلا فيما يضرب امرأته )**

**286\_ روي الخرائطي في اعتلال القلوب ( 742 ) عن ابن أبي مليكة ( أن ابن عمر سمع امرأته تكلم رجلا من وراء جدار بينها وبينه قرابة لا يعلمها ابن عمر ، قال فجمع لها جرائد ثم أتاها فضربها حتى أضت حشيشا . أضت يعني صارت )**

**287\_ روي الخرائطي في اعتلال القلوب ( 743 ) عن إبراهيم شكاب ( أن معاذ بن جبل كان يأكل تفاحا ومعه امرأته فدخل عليه غلام له فناولته تفاحة قد أكلت منها فأوجعها معاذ ضربا ودخل على امرأته وهي تطلع في خباء من آدم فضربها )**

**288\_ روي الخرائطي في اعتلال القلوب ( 744 ) عن الحسن ( أن امرأة جاءت تشكو زوجها إلى رسول الله لطمها فدعى الرجل ليأخذ حقها فأنزل الله ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ) الآية فقال رسول الله أردنا أمرا وأحدث الله أمرا )**

289\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة ( 10 / 24 ) ( الضرب غير المبرح : وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم يجد الوعظ هذا لقوله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) . جاء في المغني لابن قدامة في الآية إضمار تقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن فاضربوهن .

وذهب الشافعية في الأظهر من قولين عندهم إلى أنه يجوز للزوج أن يؤدبها بالضرب بعد ظهور النشوز منها بقول أو فعل ولا ترتيب على هذا القول بين الهجر والضرب بعد ظهور النشوز ، والقول الآخر يوافق رأي الجمهور . ويجب أن يكون الضرب غير مبرح وغير مدم وأن يتوقى فيه الوجه والأماكن المخوفة لأن المقصود منه التأديب لا الإلتلاف )

290\_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري ( 1 / 504 ) ( برح به الأمر إذا اشتد وتباريح الشوق توهجه ويقال ضربه ضربا مبرحا أي شديدا )

291\_ جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلي ابن الفراء ( 282 ) ( وكذلك المعلم إذا ضرب صبيا أدبا معهودا في العرف فأفضى إلى تلفه وكذلك الزوج إذا ضرب عند النشوز وتلفت فلا ضمان عليه ، وقد نص على ذلك في رواية أبي طالب وقد سئل هل بين المرأة وزوجها قصاص ؟ فقال إذا كان في أدب بضرها فلا ،

وكذلك نقل بكر بن محمد في الرجل يضرب امرأته فيكسر يدها أو رجلها أو يعقرها على وجه الأدب فلا قصاص عليه ، وذكر أبو بكر الخلاف في كتاب الأدب فقال إذا ضرب المعلم الصبيان ضربا غير مبرح وكان ذلك ثلاث فليس بضامن وعلى قياس هذا الأب إذا أدب ابنه )

292\_ جاء في أحكام القرآن للكميا الهراسي ( 2 / 450 ) ( قوله تعالى ( واللاقي تخافون نشوزهن فعظوهن ) أمر الله بمراعاة الترتيب في استيفاء الحق من الممتنع على هذا الوجه فإن لم يتأت إلا بالضرب والايجاج فيجوز ،

ولكن الضرب هو القدر الذي يصلحها له ويجعلها على توفية حقه ، وليس له أن يضرب ضربا يتوقع منه الهلاك فإن المقصود الصلاح لا غيره فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول في ضرب المؤدب لتعليم غلامه القرآن والأدب )

293\_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي ( 5 / 305 ) ( ثم حكم النشوز سقوط النفقة وتسلب الزوج على ضربها لكن قال الله تعالى ( فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ) فمنهم من حمل على الجمع ومنهم من حمل على الترتيب ، والصحيح أنه إن غلب على ظنه أنها تنجر بالوعظ ومهاجرة المضطجه لم يجز الضرب ،

وإن علم أن ذلك لا يجرها جاز الضرب والأولى ترك الضرب بخلاف الولي فإن الأولى به أن لا يترك الضرب فإن مقصوده إصلاح الصبي لأجل الصبي وهذا يصلح زوجته لنفسه ، ولذلك كان ضرب الزوج مقيدا بشرط سلامة العاقبة ، فلو أفضى إلى فساد عضو أو روح فعليه الضمان )

294\_ جاء في الهداية للكوداني ( 296 ) ( وإذا ضرب الدابة أو كبحتها باللجام بمقدار العادة فلا ضمان عليه وكذلك الحكم في الرائض والمعلم إذا ضرب الصبي والزوج إذا ضرب زوجته في النشوز )

295\_ جاء في الغنية لعبد القادر الجيلاني ( 1 / 107 ) ( فإن أصرت المرأة على النشوز وهو الامتناع عن الإجابة لهذا الشأن أو تجيبه متكرهه متبرمة فليبدأ الزوج بوعظها ويخوفها بالله ، فإن أقامت على ذلك هجرها في المضجع والكلام فيما دون ثلاثة أيام ، فإن ارتدعت وإلا كان له ضربها بما لا يكون مبرحا كالدره أو مخراق لأن المقصود ارتداعها وطاعتها له لا إهلاكها )

296\_ جاء في مختصر أبي القاسم الخرقى ( 109 ) ( وإذا ظهر منها ما يخاف معها نشوزها وعظها فإن أظهرت نشوزا هجرها فإن ردها وإلا فله أن يضربها ضربا لا يكون مبرحا )

-----

\_\_ كتب سابقة :

1\_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 64,000 ) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ( الإيمان معرفة وقولٌ وعمل ) وحديث ( النظر إلي وجه عليّ عبادة ) وبيان معناه وحديث ( أنا مدينة العلم وعليّ بابها ) وتصحيح الأئمة له

3\_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4\_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5\_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6\_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7\_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8\_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9\_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10\_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11\_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12\_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13\_ الكامل في أحاديث أحب الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من ( 20 ) طريقا عن النبي وبيان معناه

15\_ الكامل في أحاديث أشراف الساعة الصغرى / 3700 حديث

16\_ الكامل في تواتر حديث مهديّ آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي

17\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من ( 25 ) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18\_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19\_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من ( 65 ) طريقا مختلفا إلي النبي

20\_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغي بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21\_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فِعشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ( 6 ) ست سنوات ودخل بها وعمرها ( 9 ) تسع سنوات وعمره ( 54 ) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23\_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24\_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25\_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي

26\_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27\_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأة رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28\_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعيش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم  
امرأة وما في معناه / 50 حديث

29\_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30\_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصيدا فلحسته بلسانها  
ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31\_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه من  
( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32\_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من ( 9 ) تسع طرق  
مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33\_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصفح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34\_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه  
من أقاويل

35\_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصّ لساني / 40 حديث

36\_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجها خرقه / 40 حديث

37\_ الكامل في أحاديث نهى النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38\_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39\_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبرى / 500 حديث

40\_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي

41\_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي

42\_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي

43\_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من ( 100 ) طريق مختلف إلي النبي

44\_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمي أربعين حديثاً ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46\_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشّر الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47\_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي ( والفتنة أكبر من القتل ) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذكر ( 25 ) صحابي وتابعي وإمام ممن قبلوها وفسّروا بها القرآن

50\_ الكامل في أحاديث كان النبي يخير المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أيّ قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51\_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52\_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53\_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتائب نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55\_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خير من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57\_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من ( 40 ) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58\_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من ( 14 ) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59\_ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخراج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60\_ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخراج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61\_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من ( 10 ) طرق مختلفة إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62\_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63\_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة / 150 حديث

64\_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالى ( لتجدن أقربهم مودة ) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65\_ الكامل في أحاديث نُهينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار / 70 حديث

66\_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من ( 24 ) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67\_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68\_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموعودة في النار من ( 10 ) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69\_ الكامل في تواتر حديث سئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70\_ الكامل في أحاديث إباحة التألي علي الله وأمثلة من تألي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71\_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمّهم الله  
بالعقاب / 700 حديث

72\_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي  
لعنه الله / 50 حديث

73\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب  
الحياء فلا غيبة له من ( 10 ) عشر طرق عن النبي

74\_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببته أو شتمته أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها  
له زكاة وكفارة وقربة من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي

75\_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76\_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفى قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان  
وبغضهم نفاق / 200 حديث

77\_ الكامل في أحاديث أُحِلَّتْ لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومناعه وأحاديث توزيع الغنائم  
وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78\_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي  
فظلّ يعطينا المال حتي صار أحبّ الناس إلينا / 50 حديث

79\_ الكامل في أحاديث إن خُمس الغنائم لله ورسوله وأحلّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء  
من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80\_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنّ رجالهم  
ولأسبينّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300  
حديث

81\_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه  
ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82\_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌّ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمة المملوكة من السرة  
إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن  
صححه من الأئمة

84\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسنه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85\_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86\_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتى امرأته في دبرها من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي

87\_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن ( 9 ) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88\_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتى الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العيرين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91\_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحلل والمحلل له من ( 8 ) ثمانية طرق مختلفة إلى النبي

92\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسنه من الأئمة

والإنكار علي من منع العمل به

93\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة

وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94\_ الكامل في أحاديث مصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها

/ 60 حديث

95\_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جنده /

200 حديث

96\_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97\_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومرو / 90 حديث

98\_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة

لقوانين علم الفلك

99\_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك ( 10 ) عشر سنين  
وجواب مُنكّري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100\_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة  
وكلاب الحراسة والكلام عما نُسخ من ذلك / 120 حديث

101\_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم  
قيراط من ( 14 ) طريقا مختلفا إلي النبي

102\_ الكامل في تقريب ( سنن ابن ماجة ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان  
عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103\_ الكامل في أحاديث ( سنن ابن ماجة ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك  
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104\_ الكامل في تقريب ( سنن الترمذي ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء  
علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105\_ الكامل في أحاديث ( سنن الترمذي ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك  
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106\_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَدَّبُ بما نِيح عليه عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107\_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109\_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110\_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111\_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيةها وآدابها / 5700 حديث

112\_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

- 113\_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث
- 114\_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ( 16 ) طريقا مختلفا إلي النبي
- 115\_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث
- 116\_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث
- 117\_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث
- 118\_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث
- 119\_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث
- 120\_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث
- 121\_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث
- 122\_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث
- 123\_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124\_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870

حديث

125\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126\_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127\_ الكامل في أحاديث صلاة الجنابة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128\_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129\_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130\_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر

من ( 20 ) إماما لها

131\_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132\_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133\_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100

حديث

134\_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 115 حديث

135\_ الكامل في أحاديث صلاة الضحى وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 125 حديث

136\_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط

النسل بسبب إباحة نكاح المتعة ( 20 ) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصدیدا

فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138\_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( لا إكراه في الدين ) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصارى

وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139\_ الكامل في تواتر حديث من كنت مولاه فعلي بن أبي طالب مولاه من ( 40 ) طريقا مختلفا

إلى النبي

140\_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم

وحيثما مرتت بقبر كافر فبشره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من ( 40 ) طريقا إلى النبي ومن صححه من الأئمة

وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142\_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143\_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغني والمغني له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144\_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145\_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي

146\_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من ( 15 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نسجه

147\_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148\_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149\_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

152\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبل وتُدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذكر ( 150 ) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156\_ الكامل في تقريب ( سنن الدارمي ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157\_ الكامل في أحاديث ( سنن الدارمي ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفه

159\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغرّ المحجّلين من خمس طرق عن النبي

161\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت الملكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163\_ الكامل في إعادة النظر في حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وإثبات صحته  
وجوابي علي نفسي وحجبي حين ضعفتُه

164\_ الكامل في تقريب ( صحيح ابن حبان ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان  
عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفه

165\_ الكامل في تقريب ( الأدب المفرد ) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث  
وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخمار وتحريم إظهار المرأة لشيء من جسدها سوي  
الوجه والكفين علي الأكثر مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدباء الأغرار

167\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذكر ( 100 )  
صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحدباء  
الأغرار

168\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات ( قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا )  
( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) و ( إن جنحوا للسلم فاجنح لها ) وأشباهاها  
منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذكر ( 120 ) صحابي وإمام  
منهم و ( 280 ) مثلا من آثارهم وأقوالهم

169\_ الكامل في تقريب ( الجامع الصغير وزيادته ) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من ( 55 % ) إلي ( 90 % ) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من ( 15 ) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171\_ الكامل في أحاديث ( مسند أحمد ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 95 % ) من أحاديثه

172\_ الكامل في أحاديث ( سنن أبي داود ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 98 % ) من أحاديثه

173\_ الكامل في أحاديث ( مستدرك الحاكم ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 99 % ) من أحاديثه

174\_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عودوا نساءكم المغزل ونعم لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي مناد يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتى تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177\_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر ( 40 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178\_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر ( 50 ) إماما ممن صححوه مع بيان ( 10 ) أوجه عقلية لوجود وحى مروياً غير القرآن

179\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من ( 9 ) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجاهولين غير معروف في العدالة والعلم والثقة

180\_ الكامل في إثبات تصحيح ( 35 ) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنّات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من ( 20 ) طريقا عن النبي وتصحيح ( 10 ) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعفوه لتعنّات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182\_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183\_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شيء قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184\_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185\_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187\_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجماع وحوار عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188\_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189\_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190\_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من ( 40 ) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهرية بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192\_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس ( فظن أن لن نقدر عليه ) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193\_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194\_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعرق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195\_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذكر ( 40 ) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196\_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خير النبي بين الغني والشعب والفقر والجوع فاختر الفقر والجوع / 750 حديث

197\_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198\_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199\_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200\_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة عُفِر له وكُتِبَ بَرًّا من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضَعَفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202\_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئِلَ هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْمًا دحما بَدَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي

204\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من ( 7 ) سبعة طرق عن النبي

205\_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ( 73 ) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من ( 14 ) طريقا مختلفا عن النبي

206\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من ( 10 ) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم

209\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذكر ( 140 ) صحابي وإمام منهم

210\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من ( 10 ) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211\_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقر يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم

212\_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعد قصاصها وإن قتله عامداً مع ذكر ( 80 ) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل خطأ نصف دية الرجل مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم

214\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمة المملوكة وتديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذكر ( 60 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215\_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتاني في القتل خطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذكر ( 70 ) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216\_ الكامل في أحاديث ذكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217\_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218\_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من غير أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219\_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220\_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي

221\_ الكامل في تواتر حديث اللهم املاً بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي

222\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من ( 10 ) عشر طرق عن النبي وذكر ( 20 ) عشرين إماماً ممن صححوه واحتجوا به

223\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من ( 7 ) سبع طرق عن النبي

224\_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع  
الجزء الأول والثاني ( 4000 ) إسناد

225\_ الكامل في تواتر حديث أمّرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من ( 35 ) طريقا  
مختلفا إلي النبي وذكّر ( 135 ) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع  
إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226\_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذكّر ( 10 )  
أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم  
همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم  
قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحلّيم فيهم حيرانا من ( 10 ) طرق عن النبي وبيان تعنت  
من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذكّر ( 20 )  
إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نسّخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال  
والنساء بماء توضأ منه رجل

230\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمّه من ( 16 ) طريقاً عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذكّر ستين ( 60 ) إماماً ممن صححوه

232\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعفوه

233\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234\_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذكّر ( 200 ) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235\_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( عبس وتولي ) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذكر ( 70 ) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تربيوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238\_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر ( 50 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240\_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنائز والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241\_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242\_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها  
من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243\_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل  
ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244\_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلى الله إمام عادل وأبغضهم  
إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245\_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني  
من أحاديث / 160 حديث

246\_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من ( 25 ) طريقا مختلفا إلى النبي

247\_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد  
في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248\_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم  
/ 50 حديث

249\_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلى جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلى شِعرا من ( 12 )  
طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250\_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل  
ووعد وثواب وعبادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251\_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان  
أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252\_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد  
فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك  
بالحجامة من ( 14 ) طريقا عن النبي وذكّر ( 15 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان  
شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255\_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعود ووعيد / 2000 حديث

256\_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعود وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257\_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعود وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258\_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعود وأحكام / 2900 حديث

259\_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعود وأحكام / 330 حديث

260\_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين ( 53 ) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261\_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين ( 20 ) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262\_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهييه في حياته وأمر النبي لهم  
بذلك / 300 حديث

263\_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد  
عصى الله / 350 آية وحديث

264\_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام  
وآداب / 4200 حديث

265\_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد  
وحدود / 1400 حديث

266\_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267\_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلى المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة  
النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268\_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد  
وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269\_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة ( 10 % ) فقط من دية المسلم مع ذكر ستين ( 60 ) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشرط القدرة المالية فقط مع ذكر ( 180 ) صحابيا وإماما منهم وذكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين ( 70 ) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وذكر ( 20 ) إماما ممن قبلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272\_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ( 270 ) قاعدة في ( 60 ) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274\_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100

حديث

275\_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذكر ثمانين ( 80 ) إماما منهم الشافعي

ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية

لذلك / 270 أثر

276\_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (

20 ) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277\_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله

ولينته ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100

حديث

278\_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف /

350 حديث

279\_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقه والزني والسُّكر في حياة

النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين

الشامتين في الموتى إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280\_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع ( 9 ) طرق مختلفة إلى النبي وذكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذكر أربعين ( 40 ) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282\_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283\_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من ( 11 ) طريقا مختلفا إلى النبي وذكر ( 40 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284\_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متى تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من ( 16 ) طريقا عن النبي وذكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذكر خمسين ( 50 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287\_ الكامل في تقريب ( منتقي ابن الجارود ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب ( صحيح ابن الجارود )

288\_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي ( أبو هريرة ) علي عشرين ( 20 ) قولاً واسماً وبيان أهمية ذلك حديثاً وتاريخياً والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289\_ الكامل في تقريب ( سنن النسائي ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه ( صحيح النسائي )

290\_ الكامل في إصلاح ( سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ) وتصحيح ما أخطأ وتعت في الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من ( 7000 ) إلي ( 2000 ) حديث فقط ورفع خمسة آلاف ( 5000 ) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291\_ الكامل في تواتر حديث كل أمي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر ( 12 ) طريقاً مختلفاً إلي النبي وذكر ثلاثين ( 30 ) إماماً ممن صححوه واحتجوا به

292\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصديق الأكبر من عشر ( 10 ) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست ( 6 ) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذكر ( 160 ) صحابي وإمام منهم و ( 300 ) مثال من آثارهم وأقوالهم

295\_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية ( وهمَّ بها ) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذكر ( 35 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296\_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297\_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298\_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299\_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300\_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغَيِّرْ ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301\_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر ( 14 ) صحابيا / 20 حديث

302\_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303\_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304\_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدِحَ الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305\_ الكامل في إثبات عدم تهنة النبي لأحد من اليهود والنصارى والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306\_ الكامل في أحاديث استشهاد رجل في سبيل الله فقال النبي كلاً إنى رأيت في النار في عبادة سرقها وما في ذلك المعنى من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307\_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعنى من أحاديث ومدح ووعده ووعيد / 160 حديث

308\_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلًا مطبوخًا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نسخته / 80 حديث

309\_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات

310\_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311\_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعنى من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312\_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين ( 48 )  
( طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313\_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين ( 46 ) طريقا  
مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذكر ( 130 )  
إماما منهم وبيان أن مخالف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقهاء كلهم مع بيان اختلافهم في  
وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجماع ولم تبلغ بعد

315\_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر ( 14 ) طريقا  
مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316\_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي  
وذم ووعيد / 20 حديث

317\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر ( 10 )  
( طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذكر تسعين ( 90 ) صحابيا وإماما منهم

318\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية ( 8 ) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319\_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقها من ستة عشر ( 16 ) طريقا مختلفا إلي النبي

320\_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321\_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية ( 8 ) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323\_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324\_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل وواعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكائين من خشية الله / 170 حديث

325\_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326\_ الكامل في صحيح حديث أن أعمي أتى النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما أُلستما تبصرانه وذكّر أربعين ( 40 ) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327\_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحموي في قول النبي الحموي الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذكر خمسة وثلاثين ( 35 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328\_ الكامل في تفصيل آية ( فقولوا له قولنا ) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329\_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل وواعد / 360 حديث

330\_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر من ( 12 ) طريقا  
مختلفا إلى النبي وذكر ( 50 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331\_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في  
الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380  
حديث

332\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة  
عليها خمر من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وذكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333\_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلى الله في الجنة من خمسة وثلاثين ( 35 ) طريقا  
مختلفا إلى النبي

334\_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن  
فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر  
فاستقر فيها والجمع بينهما

335\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضمن بهم عن البلايا يحييهم في عافية  
ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية ( 8 ) طرق عن النبي

336\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالى ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذكر سبعين ( 70 ) صحابيا وإماما منهم

337\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338\_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339\_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340\_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمي قائمة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342\_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343\_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344\_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجها من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345\_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنْب شيئاً من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346\_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي ( غير المغضوب ولا الضالين ) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن ( تخافون نشوزهن ) و( يوطئن فرشكم ) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذكر ( 90 ) صحابيا وإماما منهم

348\_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر وئنف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وضم ووعيد / 140 حديث

349\_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350\_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351\_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق وئعت المنافقين / 690 آية وحديث

352\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر ( 10 ) طرق عن النبي

353\_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتني الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354\_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وضم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355\_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراف الساعة / 700  
حديث

356\_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم  
وعبادتهم / 1000 حديث

357\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين بالإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله  
علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من ( 35 ) طريقا إلي النبي

358\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع ( 7 ) طرق عن  
النبي

359\_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم معز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد  
إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360\_ الكامل في تقريب ( صحيح مسلم ) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون  
وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية  
لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من ( 12 ) طريقا وذكر ( 140 ) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست ( 6 ) طرق عن النبي وذكر ( 60 ) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من ( 16 ) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القلّة

364\_ الكامل في تقريب كتاب ( فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله ) لابن شاهين وكتاب ( فضائل سورة الإخلاص ) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365\_ الكامل في تقريب كتاب ( البدع لابن وضاح ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من ( 12 ) طريقا عن النبي وذكر ( 20 ) إماما ممن احتجوا به

367\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذكر ( 150 ) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من ( 25 ) طريقاً عن النبي مع بحث مفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369\_ الكامل في تقريب كتاب ( السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشرهم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين ( 80 ) طريقاً عن النبي

371\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيّط كأطيّط الرّحل الجديد من ثقله من خمس طرق عن النبي وذكّر ثلاثين إماماً ممن صححوه واحتجوا به

372\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع ( 7 ) طرق عن النبي

373\_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتميم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374\_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار من ( 50 ) طريقاً مختلفاً إلى النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار من سبع ( 7 ) طرق عن النبي وبيان تأويله

376\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين ( 20 ) طريقاً عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377\_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من ( 11 ) طريقاً مختلفاً إلى النبي

378\_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من ( 13 ) طريقاً مختلفاً إلى النبي وذكر ( 35 ) إماماً ممن صححوه واحتجوا به

379\_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب ( نواضر الإيك ) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381\_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين ( 25 ) طريقا  
مختلفا إلى النبي

382\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل  
الغطام من ( 16 ) طريقا عن النبي

383\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها  
أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف  
ذلك

384\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحْرَم فاقتلوه من تسع ( 9 ) طرق عن  
النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن  
قوله تعالي ( اللائي لم يحضن ) يعني الصغيرات مع ذكر ( 180 ) صحابي وإمام منهم وبيان عادة  
الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386\_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك  
فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة  
حديث قاتل المائة / 640 حديث

387\_ الكامل في تقريب ( المستدرك علي الصحيحين ) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه ( 99 % ) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389\_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390\_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية ( انشق القمر ) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391\_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم وميسم وبيان أثر ذلك علي إخرجه من مسائل الإعجاز

392\_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمليه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين ( 30 ) طريقا عن النبي

395\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرهما من عشرين ( 20 ) طريقا عن النبي

396\_ الكامل في تفصيل قوله تعالى عن فرعون ( ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية ) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذكر ( 50 ) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالى ( وتقلبك في الساجدين ) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398\_ الكامل في تقريب ( تفسير عبد الرزاق الصنعاني ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399\_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور ( الم حم عسق ص ق المص  
المر كهيعص طه يس طس طسم ن ) علي عشرين ( 20 ) قولاً وبيان أثر ذلك علي إخراجها من  
مسائل الإعجاز والدلائل

400\_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن  
الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( لستَ عليهم بمسيطر ) منسوخة ليس عليها عمل  
بالكلية مع ذكر ( 270 ) صحابياً وإماماً منهم وبيان عادة الحدباء في ترك المحكم والاحتجاج  
بالمسوخ / 800 حديث وأثر

402\_ الكامل في تفصيل آية ( فأغشيناهم فهم لا يبصرون ) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن  
لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50  
أثر

403\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمداً من ثمانية  
طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404\_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من ( 15 )  
طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405\_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي  
سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع  
طرق عن النبي وذكّر ( 15 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407\_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في  
بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90  
حديث وإجماع

408\_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409\_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل  
حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410\_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411\_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة ( 7000 ) إسناد

412\_ الكامل في تقريب كتاب ( التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413\_ الكامل في تقريب كتاب ( الصفات للدارقطني ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديي من ( 18 ) طريقا عن النبي وذكر ( 25 ) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415\_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416\_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدباء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالك أمهم وإن كان أبوهم حرام مع ذكر ( 120 ) صحابيا وإماما منهم

418\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المرء من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419\_ الكامل في رواية الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف ( 10,000 ) راوي

420\_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمئاء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذكر ( 150 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدباء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422\_ الكامل في أحاديث من سب أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئاً وبيان أسلوب الحدباء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423\_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العاملين به / 40 أثر

424\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أمّرت أن أقاتل الناس وقولهم لا يقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصغار مع ذكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم و( 900 ) مثال من آثارهم وأقوالهم

425\_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقى علي لسان النبي تلك الغرائب العلي شفاعتهن تُرتجى ثم أحكم الله آياته وذكر ( 60 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مخالفيهم وإن كانوا أكبر أئمة الدين

426\_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 380 ) صحابيا وإماما منهم و( 750 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحداء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 240 ) صحابيا وإماما منهم و( 500 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين ( 50 ) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430\_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصْرِين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431\_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية ( ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخرجه من مسائل الإعجاز والدلائل

433\_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدباء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434\_ الكامل في رواية الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف ( 20,000 ) راوي

-----

سلسلة الكامل / كتاب رقم 435 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن

تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن

ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة

مع ذكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبينان عادة الحدباء

في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

لمؤلفه د / عامر زعمد الحسيني .. الكتاب مجاني